

مَجْلُودٌ فَتَاوِي

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

جَمَعَ وَتَرْتِيبُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ « رَحِمَهُ اللَّهُ »

وَسَاعَدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ « وَفَّقَهُ اللَّهُ »

— المجلد الثالث والعشرون —

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّعُودِ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَشُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

لهيئة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٤٤٠ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥-٤٢-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٣)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي ١- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥-٤٢-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٣)

كتب

الفقه المبر

الجزء الثالث

من سجود السهو إلى صلاة أهل الأعذار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة — والله الحمد — وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ، ففي الصحيحين عن أبي

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان : فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليسجد سجدتين ، وهو جالس » .

وفي الصحيحين أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » . وفي لفظ للبخاري « فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » وفي لفظ : « يسجد سجدتي السهو » . ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدرك كم صلى ، وهو يقتضي وجوب السجود ، كقول الجمهور ، وفيه أنه سماها سجدتي السهو ، فدل على أنها لا يشترعان إلا للسهو ، كقول الجمهور .

وقوله : « فليسجد سجدتين وهو جالس » مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ، ولا بعده ، لكن أمر بها قبل قيامه ، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ،

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان . ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم بدر فليطرح الشك ، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام . وقوله : « إذا شك » هو موضع اختلاف فهم الناس .

منهم من فهم أن كل من لم يقطع فهو شاك ، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده ، ففعلوا من غلب على ظنه وإن وافقه المأمومون شاكاً ، وأمره أن يطرح ما شك فيه ، ويبني على ما استيقن ، وقالوا الأصل عدم ما شك فيه ، فرجحوا استصحاب الحال مطلقاً ، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه ، ولم يعتبروا التحري بحال .

ومنهم : من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « فليتحر » أنه البناء على اليقين . ومنهم طائفة قالوا : إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي ، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك .

وقالت طائفة ثالثة : بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان ، أو تقارباً ، وأما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح ، وهو التحري ، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

والأول : هو قول مالك والشافعي ، واختيار كثير من أصحاب أحمد .

والثاني : قول الحرقى وأبي محمد ، وقال : إنه المشهور عن أحمد .

والثالث : قول كثير من السلف والخلف ، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو ، قال أحمد في رواية الأثرم : بين التحري واليقين فرق ، أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « إذا لم بدر أثلاثاً صلى أو اثنتين ؟ جعلها اثنتين » . قال : فهذا عمل على اليقين فبنى عليه ، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً ، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثاً ، وقد دخل قلبه شيء ، فهذا يتحرى أصوب ذلك ، ويسجد بعد السلام ، قال : فينبغيها فرق .

قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبي سعيد ، وهو في السنن ، وقد صححها الترمذي ، وغيره . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين ، فليجعلها واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليجعلها اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الشك في الزيادة ، ثم ليسجد سجدةً وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحري فإنه أخرجه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد انفراد به مسلم ؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له ، فيها نظير حديث ابن مسعود في الصحيحين عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال . إبراهيم : زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين . »

وللبخاري في بعض طرقه « قيل : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي رواية له « فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وفي رواية لمسلم « فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ، وفي رواية له « فليتحر الذي يرى أنه صواب ، وفي رواية « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » .

وفي الصحيحين عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زاد أو نقص . قال إبراهيم : وأيم الله ما ذاك إلا من قبلي ، فقلنا : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا . فقلنا له الذي صنع ، فقال : إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين ، قال : ثم سجد سجدين » وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه ، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه :

منها : أن في سنن أبي داود والمسند وغيرها « إذا كنت في صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع تشهدت ثم سجدت ، وأنت جالس » .

ومنها : أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان هو الزائد أو الناقص ، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرى للصواب .

ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث ، وبذلك فسر ، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن ، كإبراهيم وأتباعه . وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة ، وأصحابه .

ومنها : أنه هنا أمر بالسجدين بعد السلام . وفي حديث أبي

سعيد أمر بالسجدين قبل السلام .

ومنها : أنه قال هناك « إن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » . فتبين أنه يبنى على اليقين ، وهو شك هل زاد أو نقص ؟ هل صلى أربعاً أو خمساً وبين مصلحة السجدين على تقدير النقيضين .

وفي حديث ابن مسعود قال : « فيتحرى الصواب فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي لفظ « فيتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته ، وجعله هنا متمماً لصلاته ، ليس شاكاً فيها ؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتى قد قيل في قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً ، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدر في يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وقال تعالى : (وَكَذَٰلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ) .

فإذا كان قد سمى مثل هذا شكاً في قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوى الدليلين

فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك ؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب ، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم . لا بظن وجهل ، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إذا شك أحدكم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاحها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً ، وهذا ليس بشك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم » إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح ، وظن غالب ، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد بظهر له رجحان أحد الأمرين ، فلا يبقى شاكاً ، وهو المذكور في حديث ابن مسعود ، فإنه كان شاكاً قبل التحري ، وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحري ، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجع عنده أحد الجهات ؛ فإنه لم يبق شاكاً . وكذلك العالم المجتهد والناسي ، إذا ذكر وغير ذلك .

وقوله في حديث أبي سعيد : « إذا شك أحدكم » خطاب لمن استمر الشك في حقه ، بأن لا يكون قادراً على التحري ؛ إذ ليس عنده أمانة ودلالة ترجح أحد الأمرين . أو تحرى ، وارتأى : فلم يترجح عنده شيء ، ومن قال : ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط ، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين ، إذا كان إماماً ، وقد يستدل بمخبر يخبره ، وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح . وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين ، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة ، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين ، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً ، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً ، واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول ، والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين .

ومنها : أنه قد يعرض له في بعض الركعات : إماماً من دعاء وخشوع وإماماً من سعال ونحوه ، وإماماً من غير ذلك ، ما يعرف به تلك الركعة ، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، فيزول الشك ، وهذا باب لا ينضبط ، فإن الناس دائماً يشكون في أمور : هل كانت أم لم تكن ؟ ثم يتذكرون ، ويستدلون بأمور على أنها كانت ، فيزول

الشك ، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب ، أزال الشك . ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً .

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خمسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات ، وهو لم يؤمر بذلك ، بخلاف الشك المتساوي ، فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص ، والشك في الزيادة أولى ، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً ، وذلك لا يبطل صلاته . وأما إذا شك في النقص فهو شك في فعل ما أمر به ، فلم تبرأ ذمته منه .

وأيضاً فالأقوال الممكنة في هذا الباب : إما أن يقال : يطرح الشك مطلقاً ، ولا يتحرى . أو يحمل التحري على طرح الشك ، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود ، وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام ، وهذا في حق المنفرد ، ومعلوم أن كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة ، وبالأخر المنفردين ، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدل على ذلك ، فجعل هذا هو مراد الرسول ، من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتليس ، وهو منزّه عن ذلك .

وأيضاً فإن حديث أبي سعيد مع تساوى الشك متناول للجميع

بالاتفاق ، فأخرج الأئمة منه غير جائز ، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد ، فلم يبق إلا القسم الثالث :

وهو أن كلاهما خطاب للشاك ، فذاك أمر له بالتحري . إذا أمكنه فيزول الشك . والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع .

وهذا كما يقال للحاكم : احكم بالينة ، واحكم بالشهود ، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان ، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب ، وهو البراءة . كذلك المصلي الشاك : يعمل بما يبين له الصواب ، فإن تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب ، والله أعلم .

ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان ، أو يقلله : بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله ، أنه لم يفعله . وقد قالوا : إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً ، لم يلتفت إليه ، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها ، فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع .

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار ، وغير ذلك . ومما يبين ذلك : أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجح عليه ، كاستصحاب براءة الذمة

في نفي الإيجاب والتحرير ، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ، ولا يجوز
المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام : هل أدلة الشرع مانقضي
الإيجاب أو التحريم ؟ .

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم ، بل في دفع
الخصم ، ومنعه فيقول : أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه ، بل أطلب
من يثبته بالدليل ، أو أمنعه ، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل ، كما
يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة .

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم ، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية
ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها : بمجرد هذا الاستصحاب
من غير استدلال بما يقتضي عدمها ، ومن فعل ذلك كان كاذباً ، متكلماً
بلا علم ، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه ، فعدم علمه
ليس علماً بالعدم ، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء
شيء منها إلا بدليل يدل على النفي ؛ لكن الاستصحاب يرجع به عند
التعارض ، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد
استصحاب النفي ، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرره ،
فإن ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب
عدم الصلاة ، وهذا حقيقة هذه المسألة .

فصل

وأما « المسألة الثانية » وهي محل السجود : هل هو قبل السلام ؟ أو بعده ؟ ففي ذلك أقوال مشهورة . قيل : كله قبل السلام ، وقيل : كله بعده ، وقيل : بالفرق بين الزيادة والنقصان . وعلى هذا ففي الشك نزاع .

وقيل : بأن الأصل أن تسجد قبل السلام ؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده ؛ لأجل النص ؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد .

والأول قول الشافعي ، والثاني قول أبي حنيفة ، والثالث قول مالك وأحمد ، واختلف عنه . فروى عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين ، وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام ، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه ، وحكى عنه أنه كله بعد السلام ، وهذا غلط محض .

والقاضي وغيره يقولون : لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه

قبل السلام ، وبعضه بعده . قال القاضي أبو يعلى : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر ، وإذا شك وتحرى . قال أحمد في رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسأر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غيرها قبل السلام . قلت : اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذي اليمين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين . وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام .

قال أبو محمد : قال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام ، قال : واختلف قوله في من سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام ؟ أو بعده ؟ على روايتين . وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لهما قبل السلام ، رواية واحدة . وهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خيثمة . وابن المنذر . قال : وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين :

إحداها : أن السجود كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي .

والثانية : أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وما كان من زيادة سجدة له بعد السلام ، لحديث ذي الدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى خمساً ، وهذا مذهب مالك ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة : كله بعد السلام .

قلت : أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبني على اليقين : أنه يسجد له قبل السلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح . فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله ، وما كان من زيادة فبعده . وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام ، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص ، والزيادة التي اختلف فيها كلام أحمد هي : ما إذا صلى خمساً ، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام ، لكن هناك كان قد نسي ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل شوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ، قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وفي رواية أنه قال : « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد

سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين » .

وللبخاري عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » وفي الصحيحين عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » .

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد : هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم ، وذكره على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص ، كما قاله الأكثرون كأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرها . كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص . كما قاله الأكثرون : أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرها ؛ بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام ، وبعضه بعده ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : كله قبل السلام ، واحتج بحديث الزهري ، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، فقد ادعى النسخ ، وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام في حديث ذي الدين ، فمالك والشافعي والجمهور

يقولون : إنه ليس بمنسوخ ، وإنما يقول : إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري إن ذي اليمين مات قبل بدر ، وإن هذه القصة كانت متقدمة . فقول الزهري بنسخه مبنى على هذا ، وهو ضعيف ، فإن أبا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ، وإنما أسلم عام خيبر ، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك ، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليمين هم بأمرهم بالسجود بعد السلام ، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة ، والحديث محكم في أن الصلاة لا تبطل ، وفي أنه يسجد بعد السلام ، ليس لواحد منها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بنسخه .

وأيضاً فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك ، فبطل النسخ

وإذا قيل : إنه سجد بعد ذلك قبل السلام ، فإن كان في غير هذه الصورة ، كما في حديث ابن بحنة ، لما قام من الركعتين ، وفي حديث الشك ، فلا منافاة ؛ لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى ، وهذا غلط منه ، ولم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل

السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين ، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل .

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة ، وفعله له مما لا يناقض ذلك ، ومن قال : السجود كله بعد السلام ، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعد التسليم » فهو ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز . وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وبحديث ابن جعفر « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ففيه ابن أبي ليلى ، قال الأثرم ، لا يثبت واحد منها ، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود « وإذا شك فيتحرى » ويكون هذا مختصراً من ذلك .

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح ؛ حديث أبي سعيد في الشك « أنه أمر بسجدتين قبل السلام » وحديث ابن بريدة الذي في الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو ، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام ، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله ، أو جعله كله بعده .

بقي التفصيل . فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشئيين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده ، وبعضه قبله ، إلا لفرق بينهما ،

وقول من يقول القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خالف القياس في مواضع للنص ، فبقى فيها عداؤه على القياس ؛ يحتاج في هذا إلى شيئين إلى أن يبين الدليل المقتضى لكونه كله قبله ، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها ، وبين غيرها . وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام ، وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى محتجاً بصورة الاستثناء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينها بغير حجة .

وإذا قال : علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام ، لكن لما استثنى النص ما استثناء علمت وجود المعنى المعارض فيه .

فيقال له : فما لم يرد فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام ، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام ، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها ، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً ، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم ، بأن المشكوك قبل السلام ، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص ، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق ، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع ، وهو الاستحسان المحض

الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها .

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك مع البناء على اليقين . وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول ؛ وذلك أنه إذا كان في نقص ، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر ، وجارها يكون قبل السلام لتمام به الصلاة ، فإن السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة — كركعة — لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان ، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدين كركعة .

وكذلك إذا شك وتحري فإنه أتم صلاته ، وإنما السجدين لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ، ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها ، والسلام منها زيادة ، والسجود في ذلك بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح ، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً ، فإن كان صلى خمساً فالسجدة بشفعان له صلاته ، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً ، وهذا إنما يكون قبل السلام ، ومالك هنا يقول يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح ، فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص .

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام ، فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدتها بطلت صلاته كالسلام ، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول ، أو شك وبنى على اليقين .

وقول القائل : إن السجود من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام يقال له : لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة ، الذي يقضيه قبل السلام . وهذا معارض بقول من يقول : السجود ليس من موجب تحريم الصلاة ، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة ، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل ؛ بل يقال التحريم أوجب

السجود الذي يجبر به الصلاة .

ويقال : من السجود ما يكون جبره للصلاة ، إذا كان بعد السلام ؛
لثلا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان ،
ومعارضة له بنقيض قصده ، فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها
من الزيادة ، فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدين زائدين بعد
السلام ، ليكون زيادة في عبادة الله ، والسجود لله ، والتقرب إلى الله
الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد ، فأراد الشيطان أن ينقص
من حسناته ، فأمره الله أن يتم صلاته ، وأن يرغم الشيطان ، وعفا
الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً : من سلام وركعة زائدة وغير
ذلك ، فلا يأثم بذلك ، لكن قد يكون تقربه ناقصاً لنقصه فيما ينسأه
فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدين زائدين على الصلاة ، والله أعلم .

فصل

وأما وجوبه : فقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك ، فقال : « إذا قام أحدكم يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه صلاته ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم
ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » وأمر به فيما إذا طرح الشك .

فقال في حديث أبي سعيد : « فليطرح الشك وليين على ما استيقن ،
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعتاه صلاته
وإن كان صلى تماماً لأربع كاتتا ترغيباً للشيطان »

وكذلك في حديث عبد الرحمن « ثم ليسجد سجدتين وهو جالس
قبل أن يسلم ، ثم يسلم » وأمر به في حديث ابن مسعود حديث
التحري قال : « فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين
— وفي لفظ — هاتان السجدتان لمن لا يدري أزيد في صلاته أم
نقص ، فيتحرى الصواب ، فيتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وفي
الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود « فقلنا : يا رسول الله !
أحدث في الصلاة شيء ، فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال :
إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين ، قال : ثم سجد سجدتين » فقد
أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص . ومراده إذا زاد ما نهى عنه ،
أو نقص ما أمر به .

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به ، إذا تركه
سahياً ، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه ، وإذا زاد ما نهى
عنه ساهياً . فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فإما
أن يعيده إذا ذكره ، وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما .

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . وكذلك إذا نسي طهارتها ، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة . كما في حديث ذي الدين ، فإنه لا بد من فعل مانسيه ، إما مضموماً إلى ما صلى ، وإما أن يتدئ الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدة السهو . وهو لما سها عن التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام ، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي ، وسجدها بالمسلمين بعد الصلاة ، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدها بعد السلام والكلام .

وهذا يقتضي مداومته عليها وتوكيدها ، وأنه لم يدعها في السهو المقتضى لها قط ، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك .

والشافعي إنما لم يوجبها لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه ، لا عمداً ولا سهواً ، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة ، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعمده ، وعليه الإعادة ، ويجب بتركه سهواً سجود السهو . وأبو حنيفة يقول : إذا تركه عمداً كان مسيئاً ،

وكانت صلاته ناقصة ، ولا إعادة عليه ، وأما ما يزيد عمداً فكلهم يقول : إن فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه ؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود ، وفي حال السهو يقولون : قد عفى عنه فلا يجب السجود .

وقد احتج بعضهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشك : « كانت الركعة والسجدة نافلة » وهذا لفظ ليس في الصحيح . ولفظ الصحيح « فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته ، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » فقد أمر فيه بالسجود ، وبين حكمته سواء كان صلى خمسا ، أو أربعاً ، فقال : « فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته » وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز ، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب ، وصلاة الليل بالوتر .

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا ، وهو لا يعلم جعل السجدة قائمة مقام ركعة فشفعنا له صلاته . قال : « وإن كان صلى تماماً لأربع فلم يزد في الصلاة شيئا ، كانتا ترغيباً للشيطان » فهذا اللفظ وهو قوله : « كانت الركعة والسجدة نافلة له » لا يمكن أن يستدل به ، حتى يثبت أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،

فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة .
والسجدين . والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها ، فحيث قيل : إن
الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن : كانت الركعة المشكوك
فيها واجبة .

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق ، واللفظ المروى هو فيها وفي
السجود ، مع أن السجود أيضا مأمور به ، كما أمر بالركعة . علم أن
ما ذكر لا ينافي وجوب السجدين ، كما لا ينافي وجوب الركعة ، وإن
كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك
فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة في نفس الأمر لم ينقص منها شيء
يكون ذلك زيادة في عمله ، وله فيه أجر كما في النافلة . وهذا فعل كل
من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه ، إن كان واجبا ، وإلا كانت
نافلة له ، فهو إنما جعلها نافلة في نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع ،
ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص في صلاته ، فأمر بها ،
وإن كان صلى أربعاً ترغيباً للشيطان .

وهذا كما يأمر من يشك في غير الواجب بأن يفعل ما يتبين
به براءة الذمة ، والواجب في نفس الأمر واحد ، والزيادة نافلة ،
وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية باجتنابها ، والمحرم
في نفس الأمر واحد ، فذلك المشكوك فيه يسمى واجبا باعتبار أن عليه

أن يفعله ، ويسمى نافلة على تقدير أي هو مثاب عليه مأجور عليه — ليس هو عملاً ضائعاً — كالنوافل . وأنه لم يك في نفس الأمر واجبا عليه ، لكن وجب لأجل الشك ، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحي .

ويسمى نافلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وكذلك قوله في حديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة ، ولا تقل : إني قد صليت » فهي نافلة . أي : زائدة على الفرائض الخمس الأصلية ، وإن كانت واجبة بسبب آخر ، كالواجب بالندب .

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة في الحسنات ، وذلك لمن لا ذنب له ، ولهذا قالوا في قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ) إن النافلة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله غفر له ، وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سببا لمغفرتها ، وهذا القول وإن كان فيه كلام . ليس هذا موضعه . فالمقصود أن لفظ النافلة توسع فيه ، فقد يسمى به ما أمر به ، وقد ينفي عن التطوع .

فقد تبين وجوب سجود السهو . وسببه إما نقص ، وإما زيادة . كما قال في الصحيحين : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين » . فالنقص كما في حديث ابن بحينة : لما ترك التشهد الأول سجد ، والزيادة

كما سجد لما صلى خمسا ، وأمر به الشاك الذي لا يدري أزيد أم نقص
فهذه أسبابه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : إما الزيادة ، وإما
النقص ، وإما الشك . وقد تبين أنه في النقص والشك يسجد قبل
السلام ، وفي الزيادة بعده .

فصل

وإذا كان واجبا فتركه عمداً أو سهواً — ترك الذي قبل السلام
أو بعده — ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد ، وغيره .

قيل : إن ترك ما قبل السلام عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه
سهواً لم تبطل ، كالشهاد الأول ، وغيره من الواجبات ، وما بعده لا
يبطل بحال ؛ لأنه جبران بعد السلام ، فلا يبطلها ، وهذا اختيار كثير
من أصحاب أحمد .

وقيل : إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقاً ، فإن تركه سهواً
فذكر قريباً سجد ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة ، وهو منقول رواية
عن أحمد ، وهو قول مالك ، وأبي ثور ، وغيرهما ، وهذا القول أصح
من الذي قبله ، فإنه إذا كان واجباً في الصلاة ، فلم يأت به سهواً لم
تبرأ ذمته منه ، وإن كان لا يأتهم كالصلاة نفسها ، فإنه إذا نسيها صلاها

إذا ذكرها ، فهكذا ما ينسأ من واجباتها ، لابد من فعله إذا ذكر
إما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة ، وإما بأن يتدئ الصلاة . فلا تبرأ
الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها .

والواجبات التي قيل إنها تسقط بالسهو : كالشهاد الأول ، لم يقل
إنها تسقط إلى غير بدل ، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو ،
بخلاف الأركان التي لا بدل لها : كالركوع ، والسجود ، فيما أن يقال :
إنها واجبة في الصلاة ، وإنها تسقط إلى غير بدل ، فهذا ما علمنا أحداً
قاله ، وإن قاله قائل ، فهو ضعيف ، مخالف للأصول ، فهذان قولان في
الواجب قبل السلام : إذا تركه سهواً .

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب . فقال كثير ممن قال إن
ذلك واجب : إلى أن ترك هذا لا يبطل ؛ لأنه جبر للعبادة ، خارج
عنها ، فلم تبطل كجبران الحج ، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان
الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام ، وقد نقل الأثر عن
أحمد الوقف في هذه المسألة ، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو ،
فقال : إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قلت :
فإن كان فيما سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هاه ، ولم
يجب ، قال : فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده و « مسائل الوقف »
يخرجها أصحابه على وجهين .

وفي الجملة فقليل : يعيد إذا تركه عامداً ، وقيل : إذا تركه عامداً أو ساهياً . والصحيح أنه لا بد من هذا السجود ، أو من إعادة الصلاة ، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد . فقليل : يسجد مادام في المسجد ، ما لم يطل الفصل ، وقيل : يسجد وإن طال الفصل مادام في المسجد ، وقيل : يسجد وإن خرج وتعدى .

والمقصود أنه لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ؛ لأنه واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لتام الصلاة ، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة ؛ وقيل : إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتعاً ، والمراد تكون الصلاة باطلة : أنه لم تبرأ بها الذمة ، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام ، وما بعده . والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتي السهو ، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها ، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به ، فيبطل صلاته . كما نقول في فاسخ الحج إلى التمتع إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه ، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك ، وكان باقياً على إحرامه ، ولم يصح تحلله ، لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم ، ولا بفعل شيء من محظوراته ، ولا بإفساده ، بل هو باق فيه ، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة ، فإنها تبطل بفعل ما ينافيها ، وما حرم فيها .

وقياسهم الصلاة على الحج باطل ، فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها ، والجبران في ذمته لا يسقط بحال ، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت ، وإذا قيل : إنه مجبور بالسجود ، فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج ، أما سقوط الواجب وبذله : فهذا لا أصل له في الشرع ، فقياس الحج أن يقال : هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله ، وهذا القول غير ممتنع ؛ بخلاف قولهم يسقط إلى بدل ؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع ، وأما هذا السجود : فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل ؟ فيه نزاع .

ونحن قلنا : لا بد منه ، أو من إعادة الصلاة ، فإذا قيل : إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية ، فهذا متوجه قوي ، ودونه أن يقال : وإن تركه عمداً يفعله في وقت آخر ، وإن أثم بالتأخير ، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها ، ويستغفر الله من تأخيرها . وكذلك المفوتة عمداً عند من يقول بإمكان إعادتها يصلها ويستغفر الله من تأخيرها . فهكذا السجدةتان يصلها حيث ذكرها ويستغفر الله من التأخير ، فهذا أيضاً قول متوجه ، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره ، غير مضبوط بالشرع .

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي ، وكذلك

الفرق بين ما قبل الحدث وبعده ، بل عليه أن يسجد بها بحسب الإمكان ،
والله أعلم .

فصل

وما شرع قبل السلام أو بعده : فهل ذلك على وجه الوجوب ؟
أو الاستحباب ؟ فيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو في
الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده : جاز .

والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما
شرعه بعده لا يفعل إلا بعده ، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من
الأئمة ، وهو الصحيح . قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طرح
الشك قال : « وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وفي الرواية الأخرى
« قبل أن يسلم ثم يسلم » وفي حديث التحري قال : « فليتحرك الصواب
فليبن عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وفي رواية للبخاري « فليتم عليه ،
ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » فهذا أمر فيه بالسلام ، ثم بالسجود .
وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب .

ولما ذكر ما يعم القسمين قال : « إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين » وقال : « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » فلما ذكر النقص مطلقاً ، والزيادة مطلقاً ، والشك : أمر بسجدتين مطلقاً ، ولم يقيد بها قبل السلام ، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام . فهذه أوامره صلى الله عليه وسلم في هذه الأبواب لا تعدل عنها . (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعد السلام مطلقاً متأولاً ، فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه .

وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه ، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى : في أصح القولين في مذهب أحمد ، وغيره .

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل ، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه ، كالوضوء من لحوم الإبل ، وهذا بخلاف الناسي ، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وأما من لم يعلم الوجوب ، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها ، ولا إعادة عليه . كما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي

المسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه — صلى الله عليه وسلم — وقد أمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة ، مع قوله : « لا أحسن غير هذا » .

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة ، وعمر لما أجنب لم يصل ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب ، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت ، مع قولها : « إنني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة » .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الجبال البيض من السود بالإعادة ، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً ، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا .

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ ، فعلم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ ، والخطاب الناسخ . والركعتان الزائدتان إيجابها مبتدأ ، وإيجاب الكعبة الناسخ . وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر ، وكثير

من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة .

ومن المنسوخ أن جماعة من أكبر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط ؛ بل يرون الماء من الماء ، حتى ثبت عندم النسخ . ومنهم من لم يثبت عنده النسخ ، وكانوا يصلون بدون الطهارة الواجبة شرعا لعدم علمهم بوجوبها ، ويصلي أحدهم وهو جنب .

فصل

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره : فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد بعد السلام والكلام » فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمسا ، فلما انقفل توشوش القوم فيما بينهم ، فقال : ما شأنكم قالوا : يا رسول الله ! زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا : فإنك صليت خمسا ، فانقفل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيره .

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو ؛ لأن الكلام ينافيها ، فهو كالحدث . وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه

عن القبلة لم يبين ، ولم يسجد . والصواب قول الجمهور ، كما نطقت به السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد انصرافه ، وانفتاله ، وإقباله عليهم ، وبعد تحدثهم وبعد سؤاله لهم ، وإجابتهم إياه ، وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا ، فإنه صلى ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ثم قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ؟ وأجابه . ثم سأل الصحابة فصدقوا ذا اليدين ، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين ، ثم سجد بعد السلام سجدة السهو ، وقد خرج السرعان من الناس يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وفي حديث عمران وهو في الصحيحين : « أنه سلم في ثلاث من العصر ، ثم دخل منزله ، وقام إليه الخرباق فذكر له صنيعه ، وأنه خرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . » وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى ، وإما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الراويين : هل سلم من ركعتين ، أو من ثلاث ، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة في المسجد ، والآخر دخوله منزله ، ثم من بعد هذا القول والعمل ، وخروجه من المسجد . والسرعان من الناس ، لا ريب أنه أحرم بما يعملون .

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد ، فأتوا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد ، وقولهم : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة .

وإما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة ، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير ، والخروج من المسجد .

وأما أن يقال : إنهم أمروا باستئناف الصلاة : فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل ، ولا ذنب لهم فيها فعلوا ، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو ، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم في الصلاة ، فيعملون عملاً ، ويستدبرون القبلة ، ثم يأتي أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم ، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى ، وهؤلاء ركعة أخرى ، وفي ذلك مشي كثير ، واستدبار للقبلة ، وهم في الصلاة ، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولى . والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها ، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام ، ثم بصلاتهم خلف الإمام ، ثم يرجوعهم إلى مصاف أولئك ، ثم بعد هذا كله يصلون الركعة الثانية ، وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار ، لكن لا يصلون الركعة إلا بعد هذا كله ، فعلم أن الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو ، وموالاة السجدين مع الصلاة أولى ؛ بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة : وهذا مذهب مالك وأحمد .

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلاً ، فإن ذكر في الأولى ، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدين ، فإنه يأتي بالركوع وما بعده ،

ويلغو ما فعله قبل الركوع ؛ لأن الفصل يسير . وهذا قول الجماعة ، وإن شرع في الثانية . إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول الجماعة . وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم ، وإما في ركوعها على قول مالك ، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع في الثانية ، فيقوم مقام ركوع الأولى ، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين ، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين ، وحكى رواية عنه . والمشهور عنه وعن مالك أنها لا يلفقان ، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركعها ، وتقوم هذه مقامها ، فيكون ترك الموالة مبطلا للركعة على أصلها ، لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفصل أجنبي عنها ، فإن أدنى الصلاة ركعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالة ، أما إذا ركع ثم فعل أفعالا أجنبية عن الصلاة ، ثم سجد : لم تكن هذه ركعة مؤلفة من ركوع وسجود ؛ بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد ، وهذا ليس بصلاة ، والسجود تابع للركوع ، فلا تكون صلاة إلا بركوع يتبعه سجود ، وسجود يتبعه ركوع ، وبسط هذا له موضع آخر .

لكن هؤلاء لهم عذر الخوف ، وأولئك لهم عذر السهو ، وعدم العلم .

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل . ف قيل : إذا طال الفصل لم يسجد ، ولم ين ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد . كالقاضي أبي يعلى ، وغيره ، وهؤلاء يقولون : قد تقصر المدة ، وإن خرج ، وقد تطول وإن قعد .

وقيل : يسجد مادام في المسجد ، فإن خرج انقطع . وهذا هو الذي ذكره الحرقى وغيره ، وهو منصوص عن أحمد ، وهو قول الحكم وابن شبرمة ، وهذا حد بالمكان لا بالزمان ، لكنه حد بمكان العبادة .

وقيل : كل منها مانع من السجود : طول الفصل ، والخروج من المسجد .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد ، وتباعد . وهو قول للشافعي ، وهذا هو الأظهر ، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع ، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط ، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه ، ولم يدل على ذلك دليل شرعى ، ولم يفرق الدليل الشرعى في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره ، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه ، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسلم إلى منزله

وخرج السرعان من الناس ، كما تقدم . ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها . فكذلك سجدة السهو يسجدان متى ما ذكرها .

وإن تركها عمداً . فإما أن يقال : يسجدنها أيضاً مع إثمه بالتأخير ، كما تفعل جبرانات الحج ، وهي في ذمته إلى أن يفعلها ، فالموالة فيها ليست شرطاً ، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس : لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم ؛ بخلاف السجدين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة ، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول .

وإما أن يقال : الموالة شرط فيها مع القدرة ، وإنما تسقط بالعدر ، كالنسيان والعجز ، كالموالة بين ركعات الصلاة ، وعلى هذا فمضى آخرها لغير عذر بطلت صلاته ، إذ لم يشرع فصلها عن الصلاة إلا بالسلام فقط . وأمر بهما عقب السلام ، فمضى تكلم عمداً ، أو قام ، أو غير ذلك مما يقطع التابع علماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته ، كما تبطل إذا ترك السجدين قبل السلام .

فصل

فأما التكبير في سجود السهو : ففي الصحيحين في حديث ابن بريدة « فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » هذا في السجود قبل السلام ، وأما بعده ، فحديث ذي الدين الذي في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر فرفع » والتكبير قول عامة أهل العلم ؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال :

فروى عن أنس والحسن وعطاء : أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم ومن قال هذا قاله تشبيها بسجود التلاوة ؛ لأنه سجود مفرد ، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم ، كسجود التلاوة ، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً ، وكذلك قال أحمد وغيره . وقال أحمد : أما التسليم فلا أدري ما هو ، وجهور السلف على أنه لا تسليم فيه ، ومن أثبت التسليم فيه أثبته قياساً ، وهو قياس ضعيف ؛ لأنه

جعله صلاة ، وأضعف منه من أثبت فيه التشهد قياساً .

والقول الثاني : أن فيهما تشهد يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام ، وهذا مروى عن ابن عباس والنخعي والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي .

والثالث : فيهما تسليم بغير تشهد ، وهو قول ابن سيرين ، قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد نظر ، وعن عطاء إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

قال أبو محمد : ويحتمل أن لا يجب التشهد ؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد ، وهي أصح من هذه الرواية ، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد ، كسجود التلاوة .

قلت : أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، حديث ابن مسعود ، وحديث عمران . ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم « قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله ! أحدث في الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فنتى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه » الحديث .

وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « ف صلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبي هريرة . قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة ، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة : أن هاتين صلاة ، وأنها سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة ، وجعلتا جارتين لنقص الصلاة ، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم . وهذه هي الصلاة . كما قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

وأما « سجود التلاوة » فهو خضوع لله ، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ، وعن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة قال : تومئ برأسها ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، قال : ويقول : اللهم لك سجدت . وقال الشعبي : من سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه ، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، ففعله الكافر والمسلم ، وسجد سحرة فرعون . وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة .

ولكن سجدتنا السجود يشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة يتطهرون لها

ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات ، وهو قول أبي خنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي كسجدي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما في الصلاة ، والمؤتم فيه تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما في الصلاة ؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ .

والحديث الذي يروى « إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا » من مراسيل عطاء ، وهو من أضعف المراسيل ، قاله أحمد وغيره . ومن قال : إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه ، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفاً ، كما يسجدون خلف الإمام للسهو ، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة ، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه ، فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة ، وإن قيل : إنه مؤتم به في غير صلاة ، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعي ، وائتمام المستمع بالقارئ .

فصل

وأما التشهد في سجدي السهو : فاعتمد من أثبته على ما روى من حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ،

فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب .

قلت : كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه ، بل قد انفرد به . وهذا يوحي هذا الحديث في مثل هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة ، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً ، وفي حديث أبي هريرة حديث ذى اليتين ، وعمران بن حصين لما سلم ، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة ، وثبت عنه أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » وقال في حديث أبي هريرة الصحيح « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين ، وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول : أنه يتشهد بعد السجود ، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين ، أو أطول . ومثل هذا مما يحفظ ويضبط ، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد ، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام . وذكر التكبير عند الحفض والرفع . فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل ، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا .

وهذا التشهد عند من يقول به كالتشهد الأخير ، فإنه يتعقبه السلام

فتسن معه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء ، كما إذا صلى ركعتي الفجر ، أو ركعة الوتر وتشهد ، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها ، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث ، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين ؟ .

وأيضاً : فالتشهد إنما شرع في صلاة نامة ذات ركوع وسجود ، لم بشرع في صلاة الجنابة ، مع أنه يقرأ فيها بأمر القرآن ، وسجدتنا السهو لا قراءة فيها ، فإذا لم بشرع في صلاة فيها قراءة ، وليست بركوع وسجود ، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع .

وقد يقال : إنه أولى وأنفع ، فليس هو مشروعاً عقب سجدتي الصلب ، بل إنما يتشهد بعد ركعتين ، لا بعد كل سجدتين ، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب ، وقد حصل بها ركعة نامة ، فإن لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى . وذلك أن عامة سجدتي السهو أن يقوموا مقام ركعة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « فإن كان قد صلى خمسا شفعتا له صلاته ، وإن كان صلى لتمام كاتتا ترغيباً للشيطان » فجعلها ركعة لا ركعتين . وهي ركعة متصلة بغيرها ، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها . ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدها عقب السلام ،

لا يعتمد تأخيرها ، فهو كما لو سجدتها قبل السلام ، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدها ، فكذلك لا يعيد بعد السلام .

ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد ، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد ، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ، ليس بعده إلا الخروج منها ، ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينها ، فلم يكن ذلك مشروعاً ، كيعادته إذا سجد قبل السلام ؛ ولأنه لو كان بعدها تشهد لم يكن المشروع سجدين .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسجدين فقط لا بزيادة على ذلك ، وسماها المرغمتين للشيطان ، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود ، وزيادة تكبيرة الإحرام . ومعلوم أنه لا افتتاح لهما ، بل يكبر للخفض ، لا يكبر وهو قاعد ، فعلم أنها داخلتان في تحريم الصلاة ، فيكونان جزءاً من الصلاة ، كما لو سجدتها قبل السلام فلا يختصان بتشهد ، ولكن يسلم منها ؛ لأن السلام الأول سقط ، فلم يكن سلاماً منها ، فإن السلام إنما يكون عند الخروج .

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منها ، كما أنه لا تحريم لهما ؛ لكن الصواب الفرق ، كما وردت به السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد ، وقام ، فسبح بعضهم ، فلم يقعد ، وكمل صلاته وسجد وسلم ، فقال جماعة : كان ينبغي إقامته ، وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته ، فأيهما على الصواب ؟

فأجاب : أما الإمام الذي فاتته التشهد الأول حتى قام ، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام ، فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن قال ، كان ينبغي له أن يقعد أخطأ ، بل الذي فعله هو الأحسن . ومن قال : لو رجع بطلت صلاته ، فهذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية .

والثاني : إذا رجع قبل القراءة ، لم تبطل صلاته ، وهي الرواية المشهورة عن أحمد ، والله أعلم .

وسئل رهم الله:

عن إمام قام إلى خامسة ، فسبح به فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم يسه . فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

سئل شيخ الإسلام

أيما طلب القرآن أو العلم أفضل ؟

فأجاب : أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به ، وما نهى الله عنه ، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن ، فإن طلب العلم الأول واجب ، وطلب الثاني مستحب ، والواجب مقدم على المستحب .

وأما طلب حفظ القرآن : فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً : وهو إما باطل ، أو قليل النفع . وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع ، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم ، حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم ، من الكلام ، أو الجدال ،

والخلاف ، أو الفروع النادرة ، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ، ولا ينتفع بها ، وكثير من الرياضات التي لا تقوم عليها حجة ، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله ، فلا بد في مثل [هذه] المسألة من التفصيل .

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه ، والعمل به ، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم ، والدين ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن تكرار القرآن والفقه : أيهما أفضل وأكثر أجراً .

فأجاب : الحمد لله . خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلام الله لا يقاس به كلام الخلق ، فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه .

وأما الأفضل في حق الشخص : فهو بحسب حاجته ، ومنفعته ، فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره ، فتعلمه ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إن كان حفظ من القرآن ما يكفيه ، وهو محتاج إلى علم آخر .

وكذلك إن كان قد حفظ القرآن ، أو بعضه ، وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه من معاني القرآن أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه .

وأما من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد به بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج لتدبره ، والله أعلم .

وسئل

عمن يحفظ القرآن : أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أمن النسيان ؟ أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات ؟ مع علمه بما ورد في « الباقيات الصالحات » و « التهليل » ، و « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، و « سيد الاستغفار » ، « وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » .

فأجاب : الحمد لله . جواب هذه المسألة ونحوها مبني على أصليين : فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار ، كما أن جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع — وهن من القرآن — سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين » وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني
ما يجزئني في صلاتي . قال : « قل : سبحان الله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر » ، ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة ، فإن الأئمة لا تعدل
عنها إلى الذكر إلا عند العجز . والبديل دون المبدل منه .

وأيضاً : فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، دون الذكر
والدعاء ، ومالم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل ، كما أن الصلاة
لما اشترط لها الطهارة كانت أفضل من مجرد القراءة ، كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم
الصلاة » ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة .

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر . وقد حكى إجماع
العلماء على أن القراءة أفضل ؛ لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر .
ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهى المجتهد ، كما ذكر ذلك أبو حامد
في كتبه ، ومنهم من قال : هو أرجح في حق المبتدئ السالك ، وهذا
أقرب إلى الصواب .

وتحقيق ذلك يذكر في الأصل الثاني ، وهو : أن العمل المفضل قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك وهو نوعان :

(أحدهما) ما هو مشروع لجميع الناس .

(والثاني) ما يختلف باختلاف أحوال الناس . أما الأول فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو بعمل يكون أفضل : مثل ما بعد الفجر والعصر ، ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة ؛ فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان ، وكذلك الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها : كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها أفضل ، وكذلك الجنب : الذكر في حقه أفضل ، والمحدث : القراءة والذكر في حقه أفضل ، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضل هناك أفضل ؛ بل هو المشروع .

وكذلك حال الركوع والسجود ، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » . وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود ، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك ، على قولين ، هما وجهان في مذهب الإمام أحمد ، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ

في حال الخضوع والذل ، كما كره أن يقرأ مع الجنابة ، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام .

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره . والدعاء فيه أفضل ؛ بل هو المشروع ، دون القراءة والذكر ، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار : المشروع هناك هو الذكر والدعاء . وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره ؟ على قولين مشهورين .

(والنوع الثاني) أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضل على وجه الكمال . ومن هنا قال من قال : إن الذكر أفضل من القرآن ؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله ، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده ، لا يذكر أمراً عاماً للخلق ؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية ، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً ، فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه ، وقوة إيمانه ، واندفاع الوسواس عنه ، ومزيد السكينة ، والنور ، والهدى : مما لا يجده في قراءة القرآن ؛ بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه أولاً يحضر قلبه وفهمه ، ويلعب عليه الوسواس

والفكر ، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع في الصلاة ؛ بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك ، وليس كل ما كان أفضل بشرع لكل أحد بل كل واحد بشرع له أن يفعل ما هو أفضل له .

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس ، وإن كان جنس الصدقة أفضل . ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ، ولكن يعجز عن الجهاد ، وإن كان جنس الجهاد أفضل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج جهاد كل ضعيف » ونظائر هذا متعددة .

إذا عرف هذان الأصلان : عرف بهما جواب هذه المسائل . إذا عرف هذا فيقال : الأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال ، وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء ، وإتيان المضجع : هو مقدم على غيره . وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاها وإلا فليعمل ما يطيق ، والصلاة أفضل منها ؛ ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال : (إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (الآية والله أعلم .

وسئل

أَيُّمَا أَفْضَلَ قَارِئُ الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ ، أَوْ الْعَابِدُ ؟ .

فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ الْعَابِدُ يَعْبُدُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَقَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ الْعَالَمِ الْفَاسِقِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَالَمُ الْفَاسِقُ شَرًّا مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِعِلْمٍ فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ ، وَيَتْرَكُ الْمَحْرَمَاتِ ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاسِقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ الْفَاسِقِ حَسَنَاتٌ تَفْضُلُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، بِحَيْثُ يَفْضُلُ لَهُ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ حَسَنَاتِ ذَلِكَ الْعَابِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وسئل

أَيُّمَا أَفْضَلَ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ ؟ أَوْ صَلَاةُ النَّفْلِ ؟ وَهَلْ تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْفَرَضِ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ : مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يَصْلَوْنَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ

وم يصلون من السحر فقال : « يا أيها الناس ! كلّم بِنَاجِي رَبِّهِ ،
فلا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » . والقراءة في الصلاة النافلة
أفضل في الجملة ؛ لكن قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس ،
والله أعلم .

وسئل

أَيُّهَا أَفْضَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، الصَّلَاةُ أَمْ الْقِرَاءَةُ ؟ .

فأجاب : بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على
ذلك أئمة العلماء . وقد قال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن
خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » لكن من
حصل له نشاط وتدبر ، وفهم للقراءة دون الصلاة ، فالأفضل في حقه
ما كان أنفع له .

وسئل

عن رجل أراد تحصيل الثواب : هل الأفضل له قراءة القرآن ؟
أو الذكر والتسبيح ؟ .

فأجاب: قراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة ؛ لكن قد يكون المفضل أفضل من الفاضل في بعض الأحوال ، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله .

ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة ، ووقت الخطبة ، هي أفضل من الصلاة ، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة ، والتشهد الأخير أفضل من الذكر .

وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضل أكثر بحسب حاله ، إما لاجتماع قلبه عليه ، وانسراح صدره له ، ووجود قوته له ، مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانا ، دون القراءة ، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص ، وإن كان جنس هذا [أفضل]^(١) ، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له ، والله أعلم .

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق .

وسئل رحم الله

ما يقول سيدنا : فيمن يجهر بالقراءة ، والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية ، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى . فهل يكره جهر هذا بالقراءة أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، إذا كان غيره يصلي في المسجد ، وهو يؤذيهـم بجهره ؛ بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في رمضان ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « أيها الناس كلـم يـناجى ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة » .

وأجاب : أيضاً — رحمه الله تعالى — وليس لأحد أن يجهر بالقراءة ، بحيث يؤذي غيره كالمصلين .

وسئل رحمه الله

عن القيام للمصحف وتقييله ؟ وهل يكره أيضاً أن يفتح فيه الفأل ؟ (١)

فأجاب : الحمد لله . القيام للمصحف وتقييله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقييل المصحف . فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؛ ولكن روى عن عكرمة بن أبي جهل : أنه كان يفتح المصحف ، ويضع وجهه عليه ، ويقول : « كلام ربي . كلام ربي » ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له ، فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك .

ولهذا قال أنس : « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك » والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا

(١) موضعها المناسب في « كتاب مقدمة التفسير » .

يقومون إلا حيث كانوا يقومون .

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض . فقد يقال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ، ولا محمودين بل هم إلى الذم أقرب ، حيث يقوم بعضهم لبعض ، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام . حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره : حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر ، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث ، لاسيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك ، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له .

وأما استفتاح الفأل في المصحف : فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون . وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً : ذكر عن ابن بطة أنه فعله ، وذكر عن غيره أنه كرهه ، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة .

والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله ، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره : مثل أن يسمع يا نجيح ! يا مفلح ! يا سعيد ! يا منصور ! ونحو ذلك . كما لقي في سفر الهجرة

رجلا فقال : « ما اسمك ؟ قال : يزيد . قال : يا أبا بكر ! يزيد أمرنا »

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله ، أو يعزم عليه ، فيسمع كلمة مكروهة : مثل ما يتم ، أو ما يفلح ، ونحو ذلك . فيتطير ويترك الأمر ، فهذا منهي عنه . كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « قلت : يا رسول الله ! منا قوم يتطيرون ، قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » فهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تصد الطيرة العبد عما أراد ، فهو في كل واحد من محبته للفأل وكرهته للطيرة ، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله ، والتوكل عليه ، والعمل بما شرع له من الأسباب ، لم يجعل الفأل أمراً له ، وباعثاً له على الفعل ، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام ، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه ، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى ، أو غير ذلك وقد علموا على هذا علامة الخير ، وعلى هذا علامة الشر ، وآخر غفل . فإذا خرج هذا فعلوا ، وإذا خرج هذا تركوا ، وإذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام .

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك : مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب ، والورق المكتوب عليه حروف أبجد ، أو أبيات من

الشعر ، أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه
ينهى عنها ، لأنها من باب الاستقسام بالأزلام ، وإنما يسن له استشارة
الخالق ، واستشارة المخلوق ، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما
يحببه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهى عنه .

وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد : هل هو
خير أم شر ؟ وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي
والمستقبل . وكلاً غير مشروع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله^(١)

فصل

تتأزع الناس : أئما أفضل كثرة الركوع والسجود ؟ أو طول القيام ؟ وقد ذكر عن أحمد فى ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، وهى التى اختارها طائفة من أصحابه .

والثانية أنهما سواء .

والثالثة : أن طول القيام أفضل ، وهذا يحكى عن الشافعى

فنقول : هذه المسألة لها صورتان :

إحداها : أن يطيل القيام ، مع تخفيف الركوع والسجود . فىقال :

(١) بالأصل : هذا مما كتبه بالقلعة أخيرا .

أيما أفضل ؟ هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام ؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام ، وبين الركوع والسجود ، فحفف الجميع .

والصورة الثانية : أن يطيل القيام ، فيطيل معه الركوع والسجود فيقال : أيما أفضل ؟ هذا أم أن يكثّر من الركوع والسجود والقيام ؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود في النوعين ، لكن أيما أفضل تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً ، أم تكثير ذلك مع تخفيفها ؟ فهذه الصورة ذكر أبو محمد وغيره فيها ثلاث روايات ، وكلام غيره يقتضي أن النزاع في الصورة الأولى أيضاً .

والصواب في ذلك : أن الصورة الأولى — تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود ، وتخفيف القيام — أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود . ومن فضل تطويل القيام احتجوا بالحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الصلاة أفضل فقال : « طول القنوت » . وظنوا أن المراد بطول القنوت طول القيام ، وإن كان مع تخفيف الركوع والسجود ، وليس كذلك . فإن القنوت هو دوام العبادة والطاعة ، ويقال لمن أطال السجود : إنه قانت . قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ) فجعله قانتاً في حال السجود ، كما هو قانت في حال القيام ، وقدم السجود على القيام .

وفي الآية الأخرى قال : (وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا)
ولم يقل قنوتاً ، فالقيام ذكره بلفظ القيام ، لا بلفظ القنوت . وقال
تعالى : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ) فالقائم قد يكون قاتناً ، وقد لا يكون ،
وكذلك الساجد . فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت
أفضل الصلاة ، وهو يتناول القنوت في حال السجود ، وحال القيام .
وهذا الحديث يدل على الصورة الثانية ، وأن تطويل الصلاة قياماً
وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً : لأن
طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها ، وأما تفضيل طول القيام
مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط . فإن
جنس السجود أفضل من جنس القيام ، من وجوه متعددة :

أحدها : أن السجود بنفسه عبادة ، لا يصلح أن يفعل إلا على وجه
العبادة لله وحده ، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية ، فإن الإنسان يقوم
في أمور دنياه ، ولا ينهى عن ذلك .

الثاني : أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود ، وكذلك
كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود ، لا يسقط السجود فيها
بحال من الأحوال ، فهو عماد الصلاة ، وأما القيام فيسقط في التطوع
دائماً ، وفي الصلاة على الراحلة في السفر ، وكذلك يسقط القيام في
الغرض عن المريض ، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالساً . كما

جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وسواء قيل : إنه عام للأمة ، أو مخصوص بالرسول ، فقد سقط القيام عن المأموم في بعض الأحوال ، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد ، والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن ، وهو الإيماء برأسه ، وهو سجد مثله ، ولو عجز عن الإيماء برأسه ، ففيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يومئ بطرفه ، فجعلوا إيماء بطرفه هو ركوعه وسجوده ، فلم يسقطوه .

والثاني : أنه تسقط الصلاة في هذه الحال ، ولا تصح على هذا الوجه ، وهو قول أبي حنيفة ، وهذا القول أصح في الدليل : لأن الإيماء بالعين ليس من أفعال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ، ولا القيام عن القعود ، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

وأما الإيماء . بالرأس : فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهو لا يستطيع من السجود إلا

هذا الإيماء ، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء .

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لا بد في الصلاة من السجود ، وهذا يقول الإيماء بطرفه هو سجود ، وهذا يقول ليس بسجود فلا يصلي . فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم ، فيأتي بالأقوال دون الأفعال ، وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال ، بل لا بد من السجود . وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة ، فعلم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية .

الوجه الثالث : أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة ، أو بما فيه من ذكر ودعاء ، كالقيام في الجنائزة ، فأما القيام المجرد فلم يشرع قط عبادة ، مع إمكان الذكر فيه ؛ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة ، حتى خارج الصلاة ، شرع سجود التلاوة ، والشكر ، وغير ذلك .

وأما المأموم إذا لم يقرأ فإنه يستمع قراءة إمامه ، واستماعه عبادة ، وإن لم يسمع فقد اختلف في وجوب القراءة عليه ، والأفضل له أن يقرأ . والذين قالوا لا قراءة عليه ، أو لا تستحب له القراءة ، قالوا قراءة الإمام له قراءة ، فإنه تابع للإمام .

فإن قيل : إذا عجز الأمي عن القراءة والذكر ، قيل : هذه الصورة نادرة ، أو ممتعة ، فإن أحداً لا يعجز عن ذكر الله ، وعليه أن يأتي بالتكبير ، وما يقدر عليه من تحميد وتهليل ، وعلى القول بتكرار ذلك : هل يكون بقدر الفأحة ؟ فيه وجهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع » رواه أبو داود ، والترمذي .

قال أحمد : إنه إذا قام إلى الثانية وقد نسي بعض أركان الأولى ، إن ذكر قبل الشروع في القراءة مضى ، وصارت هذه بدل تلك . فإن المقصود بالقيام هو القراءة ، ولهذا قالوا : ما كان عبادة بنفسه لم يحتاج إلى ركن قولي كالركوع والسجود ، وما لم يكن عبادة بنفسه احتاج إلى ركن قولي كالقيام والقعود . وإذا كان السجود عبادة بنفسه علم أنه أفضل من القيام .

الوجه الرابع : أن يقال القيام يمتاز بقراءة القرآن ، فإنه قد نهي عن القراءة في الركوع والسجود ، وقراءة القرآن أفضل من التسبيح ، فمن هذا الوجه تميز القيام ، وهو حجة من سوى بينها ، فقال السجود بنفسه أفضل ، وذكر القيام أفضل ، فصار كل منها أفضل من وجه ، أو تعادلا . لكن يقال قراءة القرآن تسقط في مواضع ، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضاً . كما في حديث أبي بكرة . وفي السنن

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة » وهذا قول جماهير العلماء ،
والنزاع فيه شاذ .

وأيضاً فالأامي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء ، كما في السنن
أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من
القرآن ، فعلمني ما يجزيني منه . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد
لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »
فقال : هذا لله ، فما لي ؟ قال : « تقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ،
وارزقني ، واهدني » .

وأيضاً فلو نسي القراءة في الصلاة ، قد قيل : تجزئه الصلاة ،
وروى ذلك عن الشافعي . وقيل : إذا نسيها في الأولى قرأ في الثانية
قراءة الركعتين ، وروى هذا عن أحمد . وأما السجود فلا يسقط
بحال ، فعلم أن السجود أفضل من القراءة ، كما أنه أفضل من القيام ،
والمسبوق في الصلاة يبني على قراءة الإمام الذي استخلفه ، كما قد بنى
النبي صلى الله عليه وسلم على قراءة أبي بكر .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت في الصحيح « أن النار تأكل
من ابن آدم كل شيء إلا موضع السجود » فتأكل القدم ، وإن كان
موضع القيام .

الوجه السادس : أن الله تعالى قال : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذُلٌّ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلَامُونَ)

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : « أنه إذا تجلّى لهم يوم القيامة سجد له المؤمنون ، ومن كان يسجد في الدنيا رياء بهير ظهره مثل الطبق » .

فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة ، دون غيره من أجزاء الصلاة . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه السابع : أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : « فأذهب ، فإذا رأيت ربى خرت له ساجداً ، وأحمد ربى بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن » فهو إذا رآه سجد وحمد ، وحينئذ يقال له : « أي محمد ! ارفع رأسك وقل بسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » . فعلم أنه أفضل من غيره .

الوجه الثامن : أن الله تعالى قال : (كَلَّا لَا تُطِيعُوهُ تَاسْتَجِدُّوهُ وَأَقْرَبُ) وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثرُوا الدعاء » .

الوجه التاسع : ما رواه مسلم في صحيحه عن معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ثم سأله الثانية ، فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ، فسأله فقال لي مثلما قال لي ثوبان . فإن كان سألته عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره ، وإن كان سألته عما يدخله الله به الجنة ، فقد دلّه على السجود دون القيام ، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود .

وهذا الحديث يحتاج به من يرى أن كثرة السجود أفضل من تطويله ، لقوله : « فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » ولا حجة فيه ؛ لأن كل سجدة يستحق بها ذلك ، لكن السجدة أنواع . فإذا كانت إحدى السجديتين أفضل من الأخرى كان ما يرفع به من الدرجة أعظم ، وما يحط به عنه من الخطايا أعظم ، كما أن السجدة التي يكون فيها أعظم خشوعاً وحضوراً هي أفضل

من غيرها ، فكذلك السجدة الطويلة التي قنت فيها لربه هي أفضل من القصيرة .

الوجه العاشر : ما روى مسلم أيضاً عن ربيعة بن كعب قال : « كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتته بوضوءه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ فقلت : هو ذاك ، قال : فأغنى على نفسك بكثرة السجود » . فهذا قد سأل عن مرتبة عليه ، وإنما طلب منه كثرة السجود . وهذا أدل على أن كثرة السجود [أفضل] لكن يقال المكثر من السجود قد يكثر من سجود طويل ، وقد يكثر من سجود قصير ، وذاك أفضل .

وأيضاً فالإكثار من السجود لابد (١) فإذا صلى إحدى عشرة ركعة طويلة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا صلى المصلي في مثل زمانهن عشرين ركعة ، فقد أكثر السجود ، لكن سجود ذاك أفضل وأتم ، وهذا أكثر من ذاك ، وليس لأحد أن يقول : إنما كان أكثر مع قصرها فهو أفضل مما هو كثير أيضاً ، وهو أتم وأطول كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) خرم بالأصل .

الوجه الحادي عشر : أن مواضع الساجد تسمى مساجد . كما قال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) وقال تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ) وقال تعالى : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ولا تسمى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها . فعلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود ، الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله .

الوجه الثاني عشر : أنه تعالى قال : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾) وهذا وإن تناول سجود التلاوة ، فتناوله لسجود الصلاة أعظم : فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال ، فقد جعل الخرور إلى السجود ، مما لا يحصل الإيمان إلا به ، وخصه بالذكر ، وهذا مما تميز به ، وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم : (إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٢﴾) وقال في تلك الآية : (نَسْجَدُ فِي جُؤُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) .

والدعاء في السجود أفضل من غيره ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مثل قوله في حديث أبي هريرة « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » ومثل ما روى مسلم في صحيحه عن

ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر . فقال « أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في السجود في عدة أحاديث ، وفي غير حديث ، تبين أن ذلك في صلاته بالليل ، فعلم أن قوله : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) وإن كان يتناول الدعاء في جميع أحوال الصلاة فالسجود له ميزة على غيره ، كما لا يخفى الصلاة ميزة على غيرها ؛ ولهذا جاء في السنن : « أفضل الدعاء جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » .

فهذه الوجوه وغيرها مما يبين أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة ، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام لكان ذلك أفضل ؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمة ، فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السنة تطويله إذا طول القيام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فروي : « أنه كان يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود » ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود .

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح : أنه لما قرأ بالبقرة والنساء

وآل عمران ، قال : ركع نحوا من قيامه ، وسجد نحواً من ركوعه «
وفي حديث البراء الصحيح أنه قال : « كان قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
فجلوسه بين السجدين فجلسته ما بين السلام والانصراف قريباً من
السواء » . وفي رواية : « ما خلا القيام والقعود » .

وثبت في الصحيح عن عائشة : « أنه كان يسجد السجدة بقدر
ما يقرأ الإنسان خمسين آية » . فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة
قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه ، وهو
القول الثالث في الصورة الثانية ، ومن سوى بينها قال : إن الأحاديث
تعارضت في ذلك ، وليس كذلك ؛ فإن قوله : « أفضل الصلاة طول
القنوت » يتناول التطويل في القيام والسجود ، وكذلك ما رواه مسلم
في صحيحه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن طول
صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مثنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ،
واقصروا الخطبة » وقال : « من أم الناس فليخفف ، فإذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء » . وأحاديث تفضيل السجود قد بينا أنها لا تنافي ذلك .
ومعلوم : أن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم .

وأيضاً فإنه لما صلى الكسوف كان يمكنه أن يصلي عشر ركعات ،
أو عشرين ركعة يكثر فيها قيامها وسجودها ، فلم يفعل ؛ بل صلى

ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود ، وجعل في كل ركعة قيامين وركوعين ، وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام الذي ليس فيه تطويل الركوع والسجود .

وأما إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط ، وأفضل من تكثير الركوع والسجود والقيام بقدر ذلك . والكلام إنما هو في الوقت الواحد : كثلث الليل ، أو نصفه ، أو سدسه أو الساعة . هل هذا أفضل من هذا ، أو هذا أفضل من هذا .

وفي الصحيحين عن أم هانئ لما صلى الثماني ركعات يوم الفتح قالت : « ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » وفي رواية لمسلم « ثم قام فركع ثمانى ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك متقارب » فهذا يبين أنه طول الركوع . والسجود قريباً من القيام ، وأن قولها : « لم أره صلى صلاة أخف منها » إخبار منها عما رأيته ، وأم هانئ لم تكن مباشرة له في جميع الأحوال ، ولعلها أرادت منع كثرة الركعات ، فإنه لم يصل ثمانيا جميعاً أخف منها ، فإن صلاته بالليل كانت أطول من ذلك ، وهو بالنهار لم يصل ثمانياً متصلة قط ؛ بل إنما كان يصلي المكتوبة والظهر كان يصلي بعدها ركعتين ، وقبلها أربعاً ، أو ركعتين ، أو لعله خففها لضيق الوقت ، فإنه صلاها بالنهار وهو مشغول بأمر فتح مكة ،

كما كان يخفف المكتوبة في السفر حتى يقرأ في الفجر بالمعوذتين .
وروى أنه قرأ في الفجر بالزلزلة في الركعتين ، فهذا التخفيف لعارض .

وقد احتج من فضل التكثير على التطويل بحديث ابن مسعود قال : « إني لأعرف السور التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن من المفصل ، كل سورتين في ركعة » يدل على أنه لم يكن يطيل القيام ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه أولاً جمع بين سورتين من المفصل ، وأيضاً فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها .

وأيضاً فإن حذيفة روى عنه : أنه قام بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران في ركعة ، وابن مسعود ذكر أنه طول حتى هممت بأمر سوء : أن أجلس وأدعه . ومعلوم أن هذا لا يكون بسورتين ، فعلم أنه كان يفعله أحياناً ، ولا ريب أنه كان يطيل بعض الركعات أطول من بعض ، كما روت عائشة وغيرها ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب ، ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روي عن عبيدة السلماني : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كلب شاة . وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليه : أن في حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهل القرآن ، قال أعرابي : ما يقول رسول الله ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولا لأصحابك » فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هذا قوله : (فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَمُنَّ) فسر بقراءته بالليل
 لثلاثين نساء . وقال : « نظرت في سيئات أمتي . فوجدت فيها الرجل
 يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها » وفي الصحيح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل
 ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله » : أي الصبح مع
 العشاء . فهذا يدل على أنها ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن
 قام الليل . قال تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ءَاخِذِينَ مَاءً أَنْهَمَ رَمَاهُمْ
 إِيَّاهُمْ كَأَنُوقَالِ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَأَنُوقَالِ لَمِنْ أَلِيلٍ مَا يَهْجَعُونَ * وَإِلَّا سَحَارَهُمْ سَخَفُونَ)

وقال : (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنَاتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
 بِالْأَسْحَارِ) وهذا على أصح الأقوال :

معناه كانوا يهجعون قليلا فـ (قليلا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما)
 مؤكدة . وهذا مثل قوله : (بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ)

وقوله : (كَأَنُوقَالِ لَمِنْ أَلِيلٍ مَا يَهْجَعُونَ) هو مفسر في سورة
 المزمل بقوله : (فُرُأَلِيلًا لَّأَقْلِيلًا * نَصْفُهُ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ
 الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) فهذا المستثنى من الأمر هو القليل

المذكور في تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار
 فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه ، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم
 يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض وقال تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٢٩﴾) * نَتَجَفَّى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) وفي حديث معاذ الذي قال

فيه : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلا : (نَتَجَفَّى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ — حتى بلغ — يَعْمَلُونَ) .

ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه — فقال : اكف عليك هذا ، فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » .

وقال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو

رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ)

وقال تعالى (مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)
وقال تعالى بعد قوله :

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا)

وقال في سورة المزمل : (قُرْءَانَ الْأَقْلِيلِ) — إلى قوله — إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ
أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا) .

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : « الناشئة »

لا تكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام . وقال تعالى :

(وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا

* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا) . وقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنْزِيلًا * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ ءِثْمًا وَكُفُورًا * وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

فإن هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل .

لقوله : (وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا) .

وقوله تعالى : (وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

رَبِّكَ وَكَانَ مِنَ السَّاجِدِينَ) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .
والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً .

وسئل

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين . ومن
أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء في وجوبه ، فأوجهه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب
أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل
على الراحلة ؛ لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي
لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من
جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة
قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر : هل عليه أن يصلي
الوتر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : نعم ! يوتر في السفر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر سافراً وحضراً ، « وكان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت
به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »

وسئل

عمن نام عن صلاة الوتر ؟

فأجاب : يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، كما فعل ذلك
عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرها . وقد روى أبو داود في سننه
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام
عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح ، أو ذكر » .

واختلفت الرواية عن أحمد ، هل يقضي شفعه معه ؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض ، وقيام الليل ، والوتر ، والسنن الراتبة . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم ، أو وجع ، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » رواه مسلم .

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح ، وصلاة الظهر . كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم . وهكذا السنن الراتبة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر ، صلى سنة الصبح ركعتين ، ثم صلى الصبح بعد طلوع الشمس » « ولما فاتته سنة الظهر التي بعدها صلاها بعد العصر » . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهن بعدها » رواه الترمذي . وروى أبو هريرة عنه أنه قال : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلها بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

وفيه قول آخر : إن الوتر لا يقضى ، وهو رواية عن أحمد ؛
لما روي عنه أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل
والوتر » قالوا : فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل ، كما أن
وتر عمل النهار المغرب ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته
عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولو كان الوتر فيهن
لكان ثلاث عشرة ركعة . والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة
الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها ؛
والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام

عن إمام شافعي بصلى بجماعة : حنفية وشافعية ، وعند الوتر
الحنفية وحدهم ؟

فأجاب : قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة
توتر لك ما صليت » وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها ، وأنه كان يوتر بخمس ،
وسبع لا يسلم إلا في آخرهن .

والذى عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز ، وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضاً ، كما جاءت به السنة .

ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء ، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب ، كما نقل عن مالك ، وبعض الشافعية والحنبلية . وكره بعضهم الوتر بغير ذلك ، كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس ، وسبع ، وتسع متصلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومالك .

والصواب أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السنة ، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة ، يتبعه المأموم فى ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن صلاة ركعتين بعد الوتر ؟

فأجاب : وأما صلاة الركعتين بعد الوتر : فهذه روى فيها مسلم فى صحيحه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو جالس » . وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة : « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فإنه كان يوتر

بإحدى عشرة ، ثم كان بوتر بتسع ، وبصلي بعد الوتر ركعتين . وهو جالس . وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث ؛ ولهذا ينكرون هذه ، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين ، وهو جالس ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، لكن ليست واجبة بالاتفاق ، ولا يذم من تركها ، ولا تسمى « زحافة » فليس لأحد إلزام الناس بها ، ولا الإنكار على من فعلها .

ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ، ومستندهم : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر سجدتين » رواه أبو موسى المديني ، وغيره . فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان ، وغلطوا . فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين . كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة ، فإن السجدة يراد بها الركعة ، كقول ابن عمر : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر » الحديث . والمراد بذلك ركعتان ، كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة . وكذلك قوله : « من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الفجر » أراد به ركعة . كما جاء ذلك مفسراً في الرواية المشهورة .

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة ، وهو غلط . فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء ؛ بل لهم فيها تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال :

أصحها : أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة ، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة . وقد استفاض عن الصحابة أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعاً . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وعلى هذا إذا أدرك المسافر خلف المقيم ركعة : فهل يتم . أو يقصر ؟ فيها قولان .

والمقصود هنا : أن لفظ « السجدة » المراد به الركعة ، فإن الصلاة يعبر عنها بأبعاضها ، فتسمى قياماً ، وقعوداً ، وركوعاً ، وسجوداً ، وتسبيحاً وقرآناً .

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة ، فإن هذه بدعة ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك . والعبادات مبناها على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ؛ فإن الإسلام مبني على أصليين : أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، لا نعبد بالآهواء والبدع .

فصل

وأما الصلاة « الزحافة » وقولهم : من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة : ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة ، وإن تركها طول عمره ، وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره . لا يكون بذلك من أهل البدع ، ولا ممن يستحق الذم والعقاب ، ولا يهجر ، ولا يوسم بميسم مذموم أصلاً ؛ بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتنطويل قيام الليل ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوله ، وكقيام إحدى عشرة ركعة . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، ونحو ذلك . لم يكن بذلك خارجاً عن السنة ، ولا مبتدعاً ولا مستحقاً للذم ، مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة — كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل — أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس .

فإن الذي ثبت في صحيح مسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وهو جالس » ثم صار يصلي تسعاً يجلس عقيب الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا عقيب

التاسعة ، ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع ،
وبخمس ، فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ، ثم يصلي
بعدها ركعتين وهو جالس . وإذا أوتر بسبع : فقد روي أنه لم يكن
يجلس إلا عقيب السابعة ، وروي : أنه كان يجلس عقيب السادسة
والسابعة ، ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس . وهذا الحديث
الصحيح دليل على أنه لم يكن يداوم عليها ، فكيف يقال : إن من لم
يداوم عليها فليس من أهل السنة .

والعلماء متنازعون فيها : هل تشرع أم لا ؟ فقال كثير من
العلماء : إنها لا تشرع بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم
« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . ومن هؤلاء من
تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر
لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو
جالس ، غير ركعتي الفجر . وروي في بعض الألفاظ : أنه كان يصلي
سجدين بعد الوتر ، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدين مجردتان
فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدين مجردتين ، وهذه بدعة لم يستحبها
أحد من علماء المسلمين ، بل ولا فعلها أحد من السلف . وإنما
غرم لفظ السجدين ، والمراد بالسجدين الركعتان ، كما قال ابن عمر :
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر ،
وسجدين بعدها ، وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء ،

وسجدتين قبل الفجر » : أي ركعتين .

ولعل بعض الناس يقول : هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً ، نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المغرب وتر النهار . فأوتروا صلاة الليل » رواه أحمد في المسند .

فإذا كانت المغرب وتر النهار ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترّاً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص ، كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها — حتى قال — إلا عشرها — » فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض . فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وترّاً ، كما لو سجد سجدتي السهو ، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده . ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة . فهنا نقص العدد ، نقص ظاهر .

وإن كان يصليها إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة

الصلاة ، وإن كان يصليها جالساً ؛ لأن وتر الليل دون وتر النهار ،
فينقص عنه في الصفة ، وهي مرتبة بين سجدي السهو ، وبين الركعتين
الكاملتين ، فيكون الجبر على ثلاث درجات ، جبر للسهو سجدة ،
لكن ذلك نقص في قدر الصلاة ظاهر ، فهو واجب متصل بالصلاة .
وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمغناها الباطل ، فلهذا كانت صلاته
تامة . كما في السنن : « إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة
فإن أكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع » ثم يصنع بسائر
أعماله كذلك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء
الآخرة ؟ أو الصبح ؟ وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل
عليه عند الصحابة ؟ .

فأجاب : أما القنوت في صلاة الصبح . فقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في النوازل . قنت مرة
شهرًا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم تركه .
وقنت مرة أخرى يدعو لأقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام
يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقتنون نحو هذا القنوت ،
فما كان يداوم عليه ، وما كان بدعه بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : إن المداومة عليه سنة .

وقيل : القنوت منسوخ . وأنه كله بدعة .

والقول الثالث : وهو الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه ، كما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون . وأما القنوت
في الوتر فهو جائز وليس بلازم ، فمن أصحابه من لم يقت ، ومنهم من
قنت في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قنت السنة كلها .

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ، ومنهم من يستحب
الثاني كالشافعي ، وأحمد في رواية ، ومنهم من يستحب الثالث كأبي
حنيفة ، والإمام أحمد في رواية ، والجميع جائز .

فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرفان ، ووسط :

منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده . وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه بشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وآخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعه في الفجر على ثلاثة أقوال : بعد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر .

منهم من قال : إنه منسوخ ، فإنه قنت ثم ترك . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار ، فلم تبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها ، فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع قال : فإن فلانا أخبرني أنك قلت بعد الركوع قال : كذب ، إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الركوع أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله عهد وقت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ، وكذلك الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع ابن أنس ، عن أنس أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه : ما زال يقنت قبل الركوع » . والمراد هنا بالقنوت طول القيام ، لا الدعاء . كذلك جاء مفسراً ، ويبينه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : « قلت لأنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، قال : نعم بعد الركوع بسيراً » فأخبر أن قنوته كان بسيراً وكان بعد الركوع ، فلما كان لفظ القنوت هو إقامة الطاعة ، سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود قنوتاً . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ إِتَاءَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا) ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت الراتب قال : « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول

ومنهم من قال : بل القنوت سنة راتبة ، حيث قد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قنت ، وروى عنه : « أنه ما زال بقنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعي ، ثم من هؤلاء من استجبه في جميع الصلوات ، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيهن وجاء ذلك من غير وجه في المغرب والعشاء الآخرة ، والظهر . لكن لم يرو أحد أنه قنت قنوتا راتبا بدعاء معروف . فاستحبوا أن يدعوه بقنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره .

وتوسط آخرون من فقهاء الحديث وغيرهم كأحمد وغيره فقالوا : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت للنوازل التي نزلت به من العدو ، في قتل أصحابه ، أو حبسهم ونحو ذلك . فإنه قنت مستنصراً ، كما استسقى حين الجذب ، فاستنصاره عند الحاجة ، كاستزاقه عند الحاجة ، إذ بالنصر والرزق قوام أمر الناس . كما قال تعالى : (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » وكما قال في صفة الأبدال : « بهم ترزقون ، وبهم تصرون » وكما ذكر الله هذين النوعين في سورة الملك ، وبين أنهما ييده سبحانه . في قوله : (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكَ يَصْرِفُكَ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ * أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكَ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ)

ثم ترك القنوت . وجاء مفسراً أنه تركه لزوال ذلك السبب .

وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت ، وكذلك على رضي الله عنه قنت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم .

قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافي المنسوخ ، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم مطلقاً أنه لم يكن يقنت قنوتا راتباً ، فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قنت دائماً يدعو قبله ، وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب ، فإذا علم هذا علم قطعاً أن ذلك لم يكن كما يعلم : « أن حي على خير العمل » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضاً للناس على الصلاة فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ ؛ لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات ، والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم في ما يسقط بالعدر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة

يسقط بالعدر العارض ، بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستجباً ، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات .

وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ، ما لا يكون واجباً ولا مستجباً راتباً ، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، أو الاستحباب ، أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ، انحلت عنه هذه المشكلات كثيرا .

وسئل

هل قنوت الصبح دائماً سنة ؟ ومن يقول : إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بالسجود ، وما يجبر إلا الناقص . والحديث « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا » فهل هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ؟ وهل هو هذا القنوت ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وإن قنت لنازلة : فهل يتعين قوله ، أو يدعو بما شاء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه . وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية ، وفتح خيبر ، يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة . ويقول في قنوته : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين . اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . وكان يقنت يدعو للمؤمنين ، وبلعن الكفار ، وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء ، وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر أيضاً . فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ ، فلا يشرع بحال ، بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ، ثم ترك ، والترك نسخ للفعل ، كما أنه لما كان يقوم للجنائزة ، ثم قعد . جعل القعود ناسخاً للقيام ، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثانى : أن القنوت مشروع دائماً ، وأن المداومة عليه سنة ، وأن ذلك يكون فى الفجر .

ثم من هؤلاء من يقول : السنة أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرّاً ، وأن لا يقنت بسوى : « اللهم إنا نستعينك » إلى آخرها و « اللهم إياك نعبد » — إلى آخرها — كما يقوله : مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهراً . ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قنوته : « اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ » إلى آخره . وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد . وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ويقولون : الوسطى : هى الفجر ، والقنوت فيها . وكلتا المقدمتين ضعيفة :

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « الصلاة الوسطى » هى العصر ، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ؛ ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم . وإن كان للصحابة والعلماء فى ذلك مقالات متعددة . فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم .

وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام ، والسجود . كما قال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ أَدَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ) ولو أريد به إدامة القيام كما قيل : في قوله : (يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي) فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء ، دون غيره ، لا يجوز : لأن الله أمر بالقيام له قاتنين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ؛ ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح : « أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ، ونهوا عن الكلام » . فعمل أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به .

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ؛ ولأن قوله : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) لا يختص بالصلاة الوسطى . سواء كانت الفجر أو العصر ؛ بل هو معطوف على قوله : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة ، والمحافظة تتناول الجميع ، فالقيام يتناول الجميع .

واحتجوا أيضاً : بما رواه الإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في صحيحه ، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » قالوا : وقوله في الحديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء على تلك

القبائل ، لم يترك نفس القنوت .

وهذا بمجرد لا يثبت به سنة رابعة في الصلاة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي . وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً » فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، فبطل ذلك التأويل .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع ، سواء كان هناك دعاء زائد ، أو لم يكن . فحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء ، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس ، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض ، وهذا قول شاذ .

والقول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به ، فيكون القنوت مسنوناً عند التوازل ، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم .

فإن عمر رضي الله عنه : لما حارب النصاري قنت عليهم القنوت

المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . إلى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان ، وليس هذا القنوت سنة راتبه ، لا في رمضان ولا غيره ، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء ، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :

أحدهما : أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ، ليس بسنة دائمة في الصلاة .

الثاني : أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً ، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه ، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ، وثانياً . وكما دعا عمر وعلي — رضي الله عنهما — لما حارب من حاربه في الفتنة ، ففقت ودعا بدعاء يناسب مقصوده ، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً ، ويدعو بدعاء راتب ، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه ، وليس بسنة راتبه ، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ، ودعائه للمستضعفين من

أصحابه ، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم .

فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ؟! بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره أنكروا ، حتى قال ابن عمر : « ما رأينا ولا سمعنا » وفي رواية « أرايتكم قيامكم هذا : تدعون . ما رأينا ولا سمعنا ، أفيقول مسلم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً ؟! وابن عمر يقول : ما رأينا ، ولا سمعنا . وكذلك غير ابن عمر من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة .

ومن تدبر هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، كما يعلم علماً [يقينياً] أنه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب ، فإن من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتاج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة . ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في هذه الصلوات ؛ لكن الصحابة يدينوا الدعاء الذي كان يدعو به ، والسبب الذي قنت له ، وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود ، نقلوا ذلك في

قنوت الفجر ، وفي قنوت العشاء أيضاً .

والذي يوضح ذلك : أن الذين جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي ، أو بسورتى أبي ليس معهم إلا دعاء عارض والقنوت فيها إذا كان مشروعاً : كان مشروعاً للإمام والمأموم والمنفرد ؛ بل وأوضح من هذا أنه لو جعل جاعل قنوت الحسن ، أو سورتى أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء ، لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر . إذ هؤلاء ليس معهم في الفجر إلا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ، ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا ، كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء . وإنما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر ؛ لأن القنوت فيها كان أكثر ، وهي أطول . والقنوت يتبع الصلاة ، وبلغهم أنه داوم عليه ، فظنوا أن السنة المداومة عليه ، ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه . فسنوا هذه الأدعية المأثورة في الوتر . مع أنهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر .

وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة : فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب ، فيجعله بعض الناس سنة ، ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة . وبعض الناس يرى أنه لم يكن بفعله في أغلب الأوقات ، فيراه بدعة ، ويجعل فعله في بعض الأوقات مخصوصاً أو مذسوخاً ، إن كان قد بلغه ذلك ، مثل صلاة التطوع في جماعة . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى بالليل وخلفه ابن

عباس مرة ، ، و « حذيفة بن اليمان مرة » . وكذلك غيرها . وكذلك صلى بعثان بن مالك في بيته التطوع جماعة . وصلى بأنس بن مالك وأمه واليتيم في داره . فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من « صلاة الألفية » ليلة نصف شعبان ، والرغائب ، ونحوها مما يداومون فيه على الجماعات .

ومن الناس من يكره التطوع ؛ لأنه رأى أن الجماعة إنما سنت في الخمس ، كما أن الأذان إنما سن في الخمس . ومعلوم أن الصواب هو ما جاءت به السنة ، فلا يكره أن يتطوع في جماعة . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجعل ذلك سنة راتبة ، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين ، أو في جوف الليل ، كما يصلي بهم الصلوات الخمس ، كما ليس له أن يجعل للعبدین وغيرها أذاناً كأذان الخمس ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية الأمور إذ ذاك .

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان ، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ، ويوتر بثلاث . فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر . واستحب آخرون : تسعة وثلاثين ركعة ؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة » واضطرب قوم في هذا الأصل ، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين ، وعمل المسلمين .

والصواب أن ذلك جميعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد — رضي الله عنه — وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم بوقت فيها عدداً ، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها ، بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل ، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة « أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة ، والنساء ، وآل عمران ، فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات » . وأبي بن كعب لما قام بهم — وهم جماعة واحدة — لم يمكن أن يطيل بهم القيام ، فكثرت الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين .

ومما يناسب هذا أن الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة :
فرضها ركعتين ركعتين ، ثم أقرت في السفر ، وزيد في صلاة الحضر ، كما
ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت :
« لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر ، وجعلت صلاة المغرب
ثلاثاً ؛ لأنها وتر النهار ، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين ؛ لأجل
تطويل القراءة فيها ، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات » .

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع
والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات
عن أحمد .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول
القنوت » . وثبت عنه أنه قال : « إنك لن تسجد لله سجدة إلا
رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة » . وقال لربيعة بن
كعب : « أغنى على نفسك بكثرة السجود » .

ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام
أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر أن الأفضل في الصلاة أن تكون
معتدلة . فإذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره . وهكذا

كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات . فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمانى ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .

وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل ، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ، ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب : فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ، ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة . ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله . كسائر موارد الاجتهاد . ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ،

فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « لا تختلفوا على أئمتكم » . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلکم ، ولهم ، وإن أخطأوا فلکم ، وعليهم » . ألا ترى أن الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولها على الأوليين : لوجبت متابعتة في ذلك . فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز .

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه : فلا بد من متابعتة ، ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان الترييع بمنى ، ثم إنه صلى خلفه أربعاً . ف قيل له : في ذلك ؟! فقال : الخلاف شر . وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي ، فأخبره ، ثم قال : افعل كما يفعل إمامك ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » . فهل يستحب للإمام أنه كلما دعا الله عز وجل أن يشرك المأمومين ؟ وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم ؟

فكيف الجمع بين هذين ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة . ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » فهذا حديث صحيح صريح في أنه دعا لنفسه خاصة ، وكان إماماً . وكذلك حديث على في الاستفتاح الذي أوله « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض — فيه — فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وكذلك ثبت في الصحيح أنه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » : « اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » . وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ، ومن أمره ، لم ينقل فيها إلا لفظ الأفراد . كقوله : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وكذا دعاؤه بين

السجدين ، وهو في السنن من حديث حذيفة ، ومن حديث ابن عباس ، وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه إماماً أحدهما بحذيفة ، والآخر بابن عباس . وحديث حذيفة « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » وحديث ابن عباس فيه « اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » ونحو هذا ، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد . وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك ، حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية .

وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم : كدعاء القنوت ، فإن المأموم إذا أمن كان داعياً ، قال الله تعالى لموسى وهرون : (قَدْ أَجِيبْتَ دَعْوَتُكُمَا) وكان أحدهما يدعو ، والآخر يؤمن . وإذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام ، فيدعو بصيغة الجمع ، كما في دعاء الفاتحة في قوله : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح ، وما بعد التشهد ، ونحو ذلك ، فكما أن المأموم يدعو لنفسه ، فالإمام يدعو لنفسه . كما يسبح المأموم في الركوع والسجود ، إذا سبح الإمام في

الركوع والسجود ، وكما يتشهد إذا تشهد ، ويكبر إذا كبر ، فإن لم بفعل المأموم ذلك فهو المفرط .

وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة ، ولعمل الأمة ، والأئمة ، لم يلتفت إليه ، فكيف وليس من الصحيح ، ولكن قد قيل : إنه حسن ، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً ، وتلك خاصة ، والخاص يقضي على العام . ثم لفظه « فيخص نفسه بدعوة دونهم » يراد بمثل هذا إذا لم يحصل لهم دعاء ، وهذا لا يكون مع تأمينهم . وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا ، فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع : « اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك » إلى آخره . ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ، ويتبع السنة على وجهها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يصلي التراويح بعد المغرب : هل هو سنة أم بدعة ؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب ، وتممها بعد العشاء الآخرة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة ، كما انفق على ذلك السلف والأئمة . والنقل المذكور

عن الشافعي — رضي الله عنه — باطل ، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين ، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء ، فإن هذه تسمى قيام رمضان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء . وقد جاء مصرحاً به في السنن « أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء » .

وكان النبي — صلى الله عليه وسلم — قيامه بالليل هو وتره ، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يصليها [طوالاً] . فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة ، يوتر بعدها ، ويخفف فيها القيام ، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام . وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ، ويوتر بعدها بثلاث . وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها ، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة .

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح ، كما أنهم إذا توضأوا يغسلون

أرجلهم أول الوضوء ، ويمسحونها في آخره . فمن صلاها قبل العشاء ،
فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، والله أعلم .

وسئل

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان
في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا ؟

فأجاب : نعم بدعة . فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحمروا ذلك
وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد وغيره من أن سورة الأنعام
نزلت جملة . مشيعة بسبعين ألف ملك فقرأوها جملة لأنها نزلت جملة
وهذا استدلال ضعيف وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور .
منها : أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى
تطويلاً فاحشاً . والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم . ومنها تطويل آخر قيام الليل على أوله ، وهو خلاف
السنة فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها
والله أعلم .

وسئل

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ، ويسمون ذلك صلاة القدر . وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها . فهل الصواب مع من يفعلها ؟ أو مع من يتركها ؟ وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة ؟ وهل ينبغي فعلها والأمر بها ، أو تركها والنهي عنها ؟

فأجاب : الحمد لله ، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها ، والذي تركها . فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين ، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها .

وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله . فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى

الله عليه وسلم القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس ،
وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن .

وسئل

عن سنة العصر : هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حديث ؟ والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه ؟ .

فأجاب : الحمد لله أما الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،
وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الفجر » . وفي الصحيح أيضاً عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي
عشرة ركعة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة » وجاء في السنن تفسيره :
« أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين
بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين
كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة :
لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . ففي هذا الحديث أنه يصلي

قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء . وقد صح أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يرام فلا ينهزم ، ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن تتخذ سنة .

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلا تتخذ سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه ، فإن ذلك أؤكد من هذا . وقد روى «أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً» ، وهو ضعيف . وروى «أنه كان يصلي ركعتين» . والمراد به الركعتان قبل الظهر . والله أعلم .

وسئل

هل للعصر سنة راتبة أم لا أفئونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثني عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
 تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل
 الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
 قبل الفجر » وليس في الصحيح سوى هذه الأحاديث الثلاثة حديث ابن
 عمر وعائشة وأم حبيبة . وأما قبل العصر فلم يقل أحد أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ
 كحديث يروى عن علي أنه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل
 العصر وهو مطعون فيه فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن
 عمر يبنوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم
 يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة
 وهو يرام فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح أنه قال بين
 كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء —
 كراهية أن يتخذها الناس سنة فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر
 والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب أن يصلي قبل العصر
 كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن وأما أن يعتقد أن
 ذلك سنة راتبه كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل
 الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث
 درجات (إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يأمر بغيرها وهما سنة باتفاق الأئمة وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلّيها في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرها
(والثانية) ما كان يصلّي مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات
وثلاث عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات
سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز في هذا الوقت من
غير أن يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا
قدر فيه عدداً والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب
وقريباً من ذلك صلاة الضحى والله أعلم .

وسئل

هل سنة العصر مستحبة ؟

فأجاب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً
وإنما كان يصلي قبل الظهر : إما ركعتين ، وإما أربعاً ، وبعدها . وكان
يصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ركعتين .

وأما قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء ، فلم يكن يصلي ؛
لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، ثم قال
في الثالثة لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن
يصلي تطوعاً قبل العصر ، فهو حسن . لكن لا يتخذ ذلك سنة ،
والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

هل تقضى السنن الرواتب ؟

فأجاب : أما إذا فاتت السنة الراتبة . مثل سنة الظهر . فهل تقضى بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا تقضى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : تقضى ، وهو قول الشافعي ، وهو أقوى . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن لا يواظب على السنن الرواتب ؟

فأجاب : من أصر على تركها ، دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرها .

وسئل رحمه الله :

عن صلاة المسافرين : هل لها سنة ؟ فإن الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده ، فما حجة من يدعى السنة ؟ وقد أنكر عمر على من سبّح بعد الفريضة . فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كأبي حنيفة ؟ وهل نقل هذا عن أبي حنيفة أم لا ؟

فأجاب : أما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلي في السفر من التطوع ، فهو ركعتا الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل ، والوتر . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح : « أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به ، وبوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها : فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر . ولم يصل معها شيئاً ، وكذلك كان يصلي بمئى ركعتين ، ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً .

وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة ، وأتبعهم لها ، وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة بعد أذان المغرب ، وقبل الصلاة ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه وإقامته ، حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلي بين الأذنين ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم ، وقال : « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » مخافة أن تتخذ سنة .

فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذنين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة ، فلاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن ، وبصلي هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول : مثل ما يقول ، ثم يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة »
إلى آخره — ثم يدعو بعد ذلك .

وسئل

عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام في بعض
الأوقات . فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ،
فهل هو صحيح ؟

فأجاب : نعم . صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » . لكن إذا كان عادته أنه
يصلي قائماً ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم . لقوله صلى
الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان
يعمله وهو صحيح مقيم » فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب
له أجرها كله : لأجل نيته وفعله بما قدر عليه ، فكيف إذا عجز
عن أفعالها ؟ ! .

وسئل

عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ».

فأجاب : وأما لفظ الحديث « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » وإذا لم تذكروا الله فيها كنتم كالميت ، وكانت كالقبور : فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل الذي يذكر ربه ، والذي لا يذكر ربه ، كمثل الحي والميت — وفي لفظ — مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » .

وسئل

عن صلاة نصف شعبان ؟ .

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف ، فهو أحسن . وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة . كالاجتماع على مائة ركعة ، بقراءة ألف : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) دائماً . فهذا بدعة ، لم يستجها أحد من الأئمة . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها . بل هي محدثة . فلا تستحب
لا جماعة ، ولا فرادى . فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام . أو يوم الجمعة بصيام . والأثر
الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من
السلف والأئمة أصلاً . وأما ليلة النصف فقد روى في فضلها أحاديث
وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها ، فصلاة
الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل
هذا . وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة عامة في الاجتماع
على الطاعات والعبادات فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما
مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين .

وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي
المحافظة عليها والمداومة . والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة
تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء .
فهذا لا بأس به إذ لم يتخذ عادة راتبة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى التطوع في جماعة أحياناً ولم يداوم عليه إلا ما ذكر، وكان أصحابه
 إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقي يستمعون . وكان
 عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون
 وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة ومنهم
 واحد يقرأ فجلس معهم وقد روى في الملائكة السيارين الذين يتبعون
 مجالس الذكر الحديث المعروف . فلو أن قوماً اجتمعوا بعض الليالي
 على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة
 الراتبة لم يكره . لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما
 فيه من تغيير الشريعة وتشبيهه غير المشروع بالمشروع . ولو ساغ ذلك
 لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو
 تراويح في شعبان أو أذان في العيدين ، أو حج إلى الصخرة بيت
 المقدس، وهذا تغيير لدين الله وتبديل له . وهكذا القول في ليلة المولد
 وغيرها . والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة وهي أن
 يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله
 فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « كل بدعة
 ضلالة » فالبدعة ضد الشرعة ، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب
 أو أمر استحباب ، وإن لم يفعل على عهده كالاتماع في التراويح على
 إمام واحد وجمع القرآن في المصحف . وقتل أهل الردة والحوارج ونحو
 ذلك . وما لم يشرعه الله ورسوله . فهو بدعة و ضلالة : مثل تخصيص

مكان أو زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد . وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة وسائر المساجد بما شرعه فيها من الصلوات وأنواع العبادات كل بحسبه ؛ وبهذا التفسير يظهر الجمع بين أدلة الشرع من النصوص والإجماعات ، فإن المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع في الدين ، فحتى ثبت بنص أو إجماع في فعل أنه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن أن يكون بدعة ، وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار ؟ .

وقال رحمه الله

« صلاة الرغائب » بدعة باتفاق أئمة الدين ، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحجها أحد من أئمة الدين : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم . والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث ، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب ، وفي ليلة المعراج ، وألفية نصف شعبان ، والصلاة يوم الأحد ، والاثنتين وغير هذا من أيام الأسبوع ، وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق ، فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ، ولم يستحجها أحد من أئمة الدين . وفي صحيح مسلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تَخْصُوا لَيْلَةَ
الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ » .

والأحاديث التي تذكر في صيام يوم الجمعة ، وليلة العيدين ،
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وسئل

عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا ؟

فأجاب : هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
أحد من أصحابه ، ولا التابعين ، ولا أئمة المسلمين ، ولا رغب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، ولا الأئمة
ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها . والحديث المروي في ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ؛
ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام^(١)

فصل

في « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ،
ومدح لهم ، أو أمر به ، وضم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف (إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيَسْجُدُونَ لَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١﴾) وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن
والذكر .

وفي الرعد (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ
وَالْأَصَالِ ﴿١﴾) وفي النحل (أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُوا ظِلُّهُ عَنْ الْيَمِينِ
وَالشَّمَالِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ * وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
وَالْمَلَكُوتِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١﴾) وفي

(١) هذه مما كتبه بالقلعة .

سبحان : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ
سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)
وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

وكذلك في مريم (أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ
حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبِينَ إِذْ أَنْتَلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ
خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ،
وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن
يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وكقوله (وَأَدْخُلُوا
الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) وإن كان المراد به الركوع . فالسجود
هو خضوع له وذلل له ؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع . كما
قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر .

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ، سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفي « سورة الحج » الأولى خبر : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾)
والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : (وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٢٥﴾) خبر مقرون بدم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة « النمل » : (وَجَدْتُهُا وَقَوْمَهُا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالُهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾) خبر يتضمن دم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله . ومن قرأ ألا يا اسجدوا . كانت أمراً .

وفي « الم » تنزيل السجدة « (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا

خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾ وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفي « ص » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعا . و « حم تنزيل » أمر صريح : (وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٢﴾) . و « النجم » أمر صريح : (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٣﴾) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٤﴾) . و (أَقْرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) أمر مطلق : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿٥﴾) فالسنة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « ص » فنقول : قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذي يتبين لي أنه واجب : فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردھا على الوجوب ، لكن آيات الأمر والتم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على الصلاة ، كالثانية من الحج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله

(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾) فهذا نبي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإذا كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » (فَمَالَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١﴾) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله : (فَمَالَهُمْ عَنِ التَّذِكْرَةِ مُعْرِضِينَ) (وَمَالَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لَتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ) (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) . وكذلك « سورة النجم » قوله : (أَفَرَأَيْتَ إِنْ هَذَا

الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ * وَنَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿١﴾) أمر بالغاً عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة فليس هو مختصاً بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن ، فهو سجود عند جنس القرآن . وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضاً ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه وتعالى

قال : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١﴾) فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بِآيَاتِنَا) ليس [يعني] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلي ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام ، والإمام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم في الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثني كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية . وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ؛ فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذي جوزَه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك . بل هو مأمور به كما قال : (إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا) ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور

به ، كما ذكره في هذه الآية ، ونفس الحرور على الذنق عبادة مقصودة
كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة . يدل على ذلك قوله
تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى

عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخْرُونَ
لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) فمدح هؤلاء ، وأثنى عليهم بخروهم
للأذقان ، أي على الأذقان سجداً . والثاني بخروهم للأذقان : أي
عليها يكون .

فتبين أن نفس الحرور على الذنق عبادة مقصودة ، يحبها الله ،
وليس المراد بالحرور إلصاق الذنق بالأرض ، كما تلتصق الجبهة ، والحرور
على الذنق هو مبدأ الركوع ، والسجود متناه ، فإن الساجد
يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه ، والذنق آخر حد
الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقربه إلى الأرض . فالذي يخر على
ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً لله . ومن حينئذ قد شرع في السجود
فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالخرور على الذنق أول
السجود ، وتام الخرو أن يكون من قيام أو قعود ، وقد روى عن
ابن عباس (يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ) : أي للوجوه . قال الزجاج : الذي
يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذنق مجتمع للحيين ، وهو غضروف
أعضاء الوجه . فإذا ابتداء يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى
الأرض الذنق .

وقال ابن الأنباري : أول ما يلقى الأرض من الذي ينخر قبل أن يصبوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى ينخرون للوجوه ، فاكثفى بالذقن من الوجه . كما يكتفى بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذي ينخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة — وأشار بيده إلى الأنف — واليدين ، والركبتين ، والقدمين » ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينها متعذر ، أو متعسر ؛ لأن الأنف بينهما وهو نائى ، يمنع إلصاقها معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد ينخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته . فهذا خرو السجود . ثم قال : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فهذا خرو البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

فالأول كقوله : (إِذَا نَلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) فهذا خرو وسجود وبكاء .

والثاني : كقوله : (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وإن لم يصل إلى حد السجود

وهذا عبادة أيضاً ؛ لما فيه من الحرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فإن بكاء الباكي لله ، كالذي يبكي من خشية الله . من أفضل العبادات . وقد روى « عينان لا تمسها النار : عين باتت تحرس في سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجهال ، فقال إني أخاف الله رب العالمين » .

فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها ، وقد صنف مصنف في نعمتهم سماه (اللعة في أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمامة ، والشاب الناشئ في عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله ، والذي قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس ، لقوله : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) . والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ؛ والباكي : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) لارِيب أنه سجد . كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راکعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راکعاً ، ليبين أن هذا عبادة مقصودة ، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد . كما أتى على النبيين بأنهم كانوا (إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ ءَايَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) (الَّذِينَ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ) أنهم (إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) (وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ) وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر ، فإن المتكبر يكره أن يخر ، ويجب أن لا يزال منتصباً مرتفعاً ، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب . فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخرب وينحني .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله ، وهو قد خلق رفيعاً منتصباً ، فإذا خفضه — لا سيما — بالسجود كان ذلك غاية ذله ؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من أهل النار . قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال

تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا
لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) وقال في
قصة بلقيس : (وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ
أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ ﴿١٦٦﴾) والشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة وأعمه نفعا ،
وتأثيراً . فاللهي عن السجود لها نهى عما هو دونها بطريق الأولى من
الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : (وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ) دلالة على أن السجود
للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره : بل لمن خلقه . وهذا لمن
يقصد عبادته وحده . كما قال : (إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) لا يصلح له
أن يسجد لهذه المخلوقات ، قال تعالى : (فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ
رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿١٦٧﴾) فإنه قد علم سبحانه
أن في تبي آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من
هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار
ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ؛ بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا
بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله : (إِنَّ
الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿١٦٨﴾)

وَمِ بَصْفُون لَه صَفُوفًا كَمَا قَالُوا : (وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ
الْمُسِيحُونَ) .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف نصف الملائكة عند ربها
قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » .

فصل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليعلم ما تضمنته .

والثاني : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها
يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموماً ، ولو
فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لا بد لكل أحد عند سماعها
من فهمها والعمل بها . كما أنه لا بد لكل أحد من استماعها ،
فالمعرض عن استماعها كافر ، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر .
والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوده ويفعله كافر . وهو سبحانه ينم
الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : (فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ *
كَانَهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) وقوله : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ) وقوله : (كِتَابٌ

فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ) وقال : (وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عن يروها . وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة . تقول العرب شتمت فلانا فقام يبكي ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : في ذكره سبحانه لفظ الحرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صما وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحاً ، بل معيباً . فكيف إذا كانوا صما وعمياناً بلا حرور . فلا بد من شيئين : من الحرور ، والسجود . ولا بد من السمع والبصر لما في آياته من النور والهدى

والبيان . وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، في القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله من القرآن : (أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)
فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : (وَأَسْجُدْ
وَاقْتَرِبْ) فقوله تعالى : (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ) يدل على أن التذكير بها كقراءتها في
الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها ينخر
ساجدًا ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التي
ليس فيها سجود ، وهي جمهور آيات القرآن ، ففي القرآن أكثر من
سنة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذُكِّرُوا بِهَا) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها
جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب
التسبيح والسجود . وعلى هذا ندل عامة أدلة الشريعة من الكتاب
والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح في السجود
فقد عصى الله ورسوله ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح
المشروع أجزاء .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال . قيل : لا يجب ذكر بحال

وقيل : يجب ويتعين قوله : « سبحان ربى الأعلى » لا يجرى غيره .
وقيل : يجب جنس التسييح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره ؛
لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى الصحيح أنواع أخر . وقوله : « اجعلوها فى سجودكم » فيه
كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه : بأي اسم سبحانه
فقد سبح اسم ربه الأعلى . كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذى
له الأسماء الحسنى . كما قال : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّامًا تَدْعُوا فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) وقال : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي اسم دعاه ، فقد
دعا الذى له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأي
اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض
الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما
فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝) فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من
قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرئ عليه
القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد
الإمام والمنفرد بسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن . وقد

يقال : لا يصلون ؛ لكن قوله : (خَرُّوا سُجَّدًا) صريح في السجود المعروف ، لاقتراحه بلفظ الحرور . وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ) فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثاني : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضي أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك . وإنما المعنى لا يخضعون ، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بموضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبي ، والبعوي ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثاني : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب في كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فإن هذا يؤمر

به كل من قرئ عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا في مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض في الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم : حيث ذكر في القرآن : إذ هو خضوع الآدمي للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذ هو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فإنه لا بد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال . فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال في المشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها . وأما إذا التزموها

بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاثلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سجد بها في الصلاة . ففي الصحيحين عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة . فقرأ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد انفق العلماء على صحته .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخاري . والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك ، فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ؟ ! ولو كان هذا صحيحاً لم يكن السجود الخاص مشروعاً إذا تليت ، لاسيما في الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد ،

فإن قرئ عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه مأمّن ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصلّيها ؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منها بعد ركوع ، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص ، وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة . ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هي أو غيرها ، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التي لا يسجد عندها ، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن ، فتخص بالسجود لها ، ويسجد في الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها

وبهذا فسرّها النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر ، أو تفسيراً لجمل كان حكمه حكمه ، فدل

ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة ، لا سيما وهو في الصلاة . والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : (لَا يَسْجُدُونَ) ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول أيضاً الخضوع والخشوع ، كما مثل . فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقاً فهو كافر ، ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه ،

وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن في الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم . والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود في هذه المواضع . فلا بد أن يكون ما تلي سبياً له ، وإلا كان أجنياً . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء في الحديث الصحيح « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : ياويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ! » . رواه مسلم . والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيباً في هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ؛ لأن كليهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ؛ بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيّد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأبضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ (وَالنَّجْمِ) سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس . وفي الصحيح عن ابن مسعود « أنهم سجدوا إلا رجلاً من المشركين أخذ كفا من حصا ، وقال يكفيني هذا . قال فلقد رأيته بعد قتل كافرأ » وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وأن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ؛ بل كان خضوعاً لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضئاً ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : (إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا) وقال : (إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) وهذا

وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان ، فما بقي يمكن حمله على الركوع ؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : (لِلْأَذْقَانِ) أي على الأذقان . كما قال : (وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) أي على الجبين . وقوله : (لِلْأَذْقَانِ) ، يدل على تمام السجود ،

وأنهم سجدوا على الأنف مع الجهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ،
ليسوا كمن سجد على الجهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق
الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجهه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وبقول عمر : « لما قرأ على المنبر
سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا
كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : يا أيها الناس ! إنا
نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه
— وفي لفظ — فلما كان في الجمعة الثانية تشرفوا — فقال : إنا نمر
بالسجدة ولم نكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ،
كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا . وقال عثمان :
إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها
تجب على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود
يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ .

وقد يقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول :
إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على

طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

وقد قيل : إن السجود في (النجم) وحدها منسوخ ؛ بخلاف (اقرأ) و (الانشقاق) فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خير . وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم : (١) .

بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا في غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة . وهي في الصلاة تأتي في آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغني عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين . وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال : قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر . يبين ذلك أن السجود في هذه الحال

(١) ياض في الأصل .

ليس كالسجود المطلق ؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملاً كثيراً . والسنة في الخطبة الموالاة ، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب ؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود في الصلاة لا السر ولا الجهر . وأحمد في إحدى الروايتين ، وأبو حنيفة وغيرها يقولون : لا يستحب في صلاة السر ، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود ، وأحمد في إحدى الروايتين يوجهه في الصلاة ، ثم لم يستحبوه في هذه الحال ؛ بل اتصال الصلاة عندم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال ، كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً في هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله ، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود ، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه . ألا

ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه ؛ لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه . ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام . وما أعلم في هذا نزاعاً . فهنا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهي عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما يسجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ . فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعاً .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفي ترك ذلك إخلال بذلك ؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان ، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

وقول من قال لا تجب في غيبة البعد ، فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة ، وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط ، فإنه لو حضرها في

المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود ، وإنما يحصل بحضور المسلمين
كلهم ، كما في الجمعة .

وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً ، فإنها من أعظم شعائر
الإسلام ، وهي النسك العام في جميع الأمصار ، والنسك مقرون
بالصلاة . في قوله : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)
وقد قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة .
وقد قال تعالى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ
مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهَا كُفْرٌ كَبِيرٌ فَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
وَإِذْ ذُكِّرْتُمْ) وقال : (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ * لَن يَأْتِيَ اللَّهُ أَهْلَهُمْ وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِن يَأْتِيهِ النَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ
لِتَشْكُرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) وهي من ملة إبراهيم
الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح ، فكيف يجوز أن
المسلمين كلهم يتكون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم
هذا أعظم من ترك الحج ، في بعض السنين .

وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية ؛ لأنه من شعائر
الإسلام ، والضحايا في عيد النحر كذلك ، بل هذه تفعل في كل بلد

هي والصلاة ، فيظهر بها عبادة الله وذكره ، والذبح له ، والنسك له ، ما لا يظهر بالحج ، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها . وقد خرج وجوبها قولاً في مذهب أحد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب مالك ، أو ظاهر مذهب مالك .

ونفاة الوجوب ليس معهم نص ، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يضحي ودخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره » . قالوا : والواجب لا يعلق بالإرادة . وهذا كلام مجمل ، فإن الواجب لا يוכל إلى إرادة العبد . فيقال : إن شئت فافعله ؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام . كقوله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام ، وقدروا : إذا أردت القراءة فاستعد ، والطهارة واجبة ، والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال : (إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) ومشية الاستقامة واجبة .

وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ، وإنما يجب على القادر ، فهو الذي يريد أن يضحي . كما قال : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ، وتعرض الحاجة » والحج فرض على المستطيع . فقوله : « من أراد أن يضحي » كقوله : « من أراد الحج

فليتعجل « ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية . كصدقة الفطر .

ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت — صاحب المنزل — ونسائه وأولاده ، ومن معهم . كما كان الصحابة يفعلون . وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح ، بل اشترى لحماً . فقد تكون مسألة نزاع . كما تنازعوا في وجوب العمرة ، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام ، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله ، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم ، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة . كما قال صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، لولا ما في البيوت من النساء والذرية » فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين ، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته ، فهو مقدم على الجمعة والجماعة .

ولو أن ولي الأمر — كالمحتسب وغيره — تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلحها فيعاقبه ، جاز ذلك . وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان

لحرق البيوت على من فيها ، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان ، فلا تجوز عقوبته . كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها ؛ لأن قتل الجنين لا يجوز . كما في حديث الغامدية .

فصل

وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل : هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه عامة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين . وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة ، بل تجوز على غير طهارة . كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ؛ لكن هي بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر .

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ؛ لكن قد يقال : إنه لا يجب في هذه الحال ، كما لا يجب على السامع ، ولا على من لم يسجد قارئه ، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء .

وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق ، وإن قالوا : لا يجب في غير هذه الحال ، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهراً ، وكما لا تجب الجمعة على المريض ، والمسافر ، والعبد ، وإن جاز له فعلها ، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث . والروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة . وعلى هذا ترجم البخاري فقال : (باب سجدة المسلمين مع المشركين) والمشرك نجس ليس له وضوء . قال : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون . وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين : من حديث ابن مسعود ، وحديث ابن عباس . وهذا فعلوه تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله : (فَاسْجُدْ لِلَّهِ وَاعْبُدْهُ) .

ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة ، بل إنما تشترط للصلاة . فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه ، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة ، وسجدة السهو ، بخلاف سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود الآيات .

ومما يدل على ذلك : أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود ، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين ، ولا يعرفون الوضوء . فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه

الله ويرضاه ، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وهذا سجود إيمان ، ونظيره الذين أسلموا فاعتصموا بالسجود ، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداه بنصف دية ، ولم ينكر عليهم ذلك السجود ، ولم يكونوا بعد قد أسلموا ، ولا عرفوا الوضوء ، بل سجدوا لله سجود الإسلام ، كما سجد السحرة .

ومما يدل على ذلك أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجداً ، ويقولوا : حطة . ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء ، ولا كان الوضوء مشروعاً لهم ؛ بل هو من خصائص أمة محمد ، وسواء أريد السجود بالأرض ، أو الركوع . فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة . يتضمن الخضوع لله ، وهو من جنس السجود . لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد ، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع ، جوزّه بعض العلماء بدلاً عن سجود التلاوة .

وأيضاً فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد ، في مثل قوله :

(أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)

مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَنَيْنَا

إِذْ أَنْتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١٦٧﴾ ولم يكونوا مأمورين بالوضوء

فإن الوضوء من خصائص أمة محمد ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة « أنهم

يبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيئة » فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضع مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي » . حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعاً ؛ ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء ، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة ، والحدث الأصغر . والوضوء .

فإن قيل : أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء ؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء .

قيل : لم يقص الله علينا في القرآن أن أحداً منهم صلى بغير وضوء ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا ، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنه قص ذلك علينا لتعتبر به . وقال : (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَرُهُ) وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله : أنهم (إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) .

وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن ، وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجاه في الصحيحين . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة .

يبقى الكلام في مسمى « الصلاة » فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد ، اختلفوا فيما بينهم . فقالوا : يسلم منه ، وقال بعضهم : يكبر تكبيرتين : تكبيرة للافتتاح ، وتكبيرة للسجود ، وقال بعضهم : يتشهد فيه ، وليس معهم شيء من هذه الأقوال أثر ، لاعتن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة : بل هو مما قالوه برأيهم ، لما ظنوه صلاة .

وقال بعضهم : لا تكون الصلاة إلا ركعتين ، ومادون ذلك لا يكون صلاة ، إلا ركعة الوتر . واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا القول قاله ابن حزم . ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك ، لا لصلاة الجنابة ، ولا لغيرها . وهذا أيضاً ضعيف . فإن الحديث ضعيف . والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقة قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » وأما قوله : و « النهار » فزيادة انفرد بها البارقي ، وقد ضعفها أحمد ،

وغیره . والمرجع فی مسمى الصلاة إلى الرسول .

وفی السنن حدیث علی عن النبی صلی الله علیه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله : فهذا یبین أن « الصلاة » التي مفتاحها الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم : كالصلاة التي فیها ركوع وسجود ، سواء كانت مثنی أو واحدة ، أو كانت ثلاثاً متصلة ، أو أكثر من ذلك . وهو يتناول صلاة الجنابة ، فإن تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

والصحابه أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة ، وهو الذي ذكره البخاري فی صحيحه . فقال فی (باب سنة الصلاة على الجنابة) وقال النبی صلی الله علیه وسلم : « من صلی على الجنابة » وقال : « صلوا على صاحبکم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ، وليس فیها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فیها ، وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا یصلي إلا طاهراً ، ولا یصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع یدیه . وقال تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ) وفيها صفوف وإمام .

وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية فی سجود التلاوة ، والشكر

وسجود الآيات . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف ، وتقدم الإمام ، كما يشرع في صلاة الجنابة وسجدتي السهو بعد السلام ، وسائر الصلوات . ولا سن فيها النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً ، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل هو بدعة ، ولا جعل لها تكبير افتتاح ، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع ، وإما للخفض . والحديث في السنن .

وابن عباس جوز التيمم للجنابة عند عدم الماء ، وهذا قول كثير من العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروابتين ، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده ، وكذلك هذه الصفات منتفية في الطواف ، فليس فيه تسليم ، والكلام جائز فيه ، وليس فيه اصطفاف وإمام ، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، لكنه كان يطوف متطهراً هو والصحابة ، وكانوا يصلون ركعتي الطواف بعد الطواف ، ولا يصلي إلا متطهراً ، والنهي إنما جاء في طواف الحائض فقال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقد قيل إن ذلك لأجل المسجد ، وقيل : لأجل الطواف ، وقيل : لهما .

والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام : (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ)
فاقتضى ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره .

وأيضاً إبراهيم والنيون بعده كانوا يطوفون بغير وضوء ، كما كانوا يصلون بغير وضوء ، وشرعهم شرعنا إلا فيها نسخ ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها ، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها ، كما جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً ، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، وإن كان جنباً نيمم وصلى ، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك ، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا ، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد ، ومن قراءة القرآن .

ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفاً ، وغير معتكف . ويجوز له قراءة القرآن ، والمروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة ، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة ، فقرأ سجدة ، فقام على قدميه وسجد . فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد ؟ أم لا ؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق ؟

فأجاب : بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً ، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها ، وكما نقل عن عائشة ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائماً ، وهذا ظاهر في الاعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أحياناً يصلي قاعداً فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم ، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد ، فهذا قد يكون للعذر ، أو للجواز ، ولكن تحريره مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل . إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام .

ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى ، أو قيام ليل ، أو غير ذلك ، فإنه يصليه حيث كان ، ولا ينبغي له أن بدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس ، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ، ومفسدات الإخلاص ؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك . وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ، ويشغل قلبه بسبب ذلك ، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل .

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء ، ففيه مردود عليه من وجوه :

(أحدها) : أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء ، بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها ، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناء ، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء ، فالتناقض الذي قال الله فيهم : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالاً يُرَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)

ف هؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرؤونهم على ما يظهرونه من الدين ، وإن كانوا مرائين ، ولا ينهونهم عن الظاهر ؛ لأن الفساد في ترك إظهار

المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء ، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء ؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس .

(الثاني) : لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أن أشق بطونهم » وقد قال عمر بن الخطاب : من أظهر لنا خيراً أحببناه ، ووالينا عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك . ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه ، وإن زعم أن سريرته صالحة .

(الثالث) : أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً ، قالوا : هذا مرء ، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة ، حذراً من لمزم وذمهم ، فيتعطل الخير ، ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ، ولا أحد ينكر عليهم ، وهذا من أعظم المفاسد .

(الرابع) : أن مثل هذا من شعائر المنافقين ، وهو يطن على من يظهر الأعمال المشروعة ، قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مرء ، وجاء بعضهم بصاع ، فقالوا : لقد كان الله غنياً عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ، وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل إذا نلى عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء ، فهل يأثم ؟ أو يكفر ؛ أو تطلق عليه زوجته ؟

فأجاب : لا يكفر ، ولا تطلق عليه زوجته ، ولكن يأثم عند أكثر العلماء ، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشرط له الطهارة بالإجماع . كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ، وإذا كفر كان مرتداً . والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ، ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه ، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه ، وجهور العلماء على أنه يعزر ، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك ، واستهزأ بالصلاة .

وأما سجدة التلاوة : فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير

طهارة ، وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق ، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته ، إلا إذا انقضت عدتها ، ولم يرجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

وسئل

عن دعاء الاستخارة ، هل يدعو به في الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة ، وغيرها : قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلي قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أحسن ، والله تعالى أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصل

في أوقات التهي ، والنزاع في ذوات الأسباب ، وغيرها . فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً .

فنقول : قد ثبت بالنص والإجماع أن التهي ليس علماً لجميع الصلوات ، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك - وفي لفظ - فليصل إليها أخرى - وفي لفظ - فيتم صلاته - وفي لفظ - سجدة » وكلها صحيحة ، وكذلك قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك - وفي لفظ - : فليتم صلاته - وفي لفظ - فليصل إليها أخرى - وفي لفظ : سجدة » وفي هذا أمره بالركعة الثانية من الفجر عند طلوع الشمس .

وفيه أنه إذا صلى ركعة من العصر عند غروب الشمس صحت

تلك الركعة ، وهو مأمور بأن يصل إليها أخرى . وهذا الثاني مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء .

وأما الأول : فهو قول جمهور العلماء ، يروى عن علي ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، وعلى هذا مجموع الصحابة ، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة ، فلما سلم ، قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك ، ولم تجد غافلين ، بل وجدتهم ذاكرين الله ، ممثلين لقوله : (وَذَكَرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) وهذا القول مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

وهؤلاء يقولون : يقضي ما نام عنه أو نسيه في أوقات الهي ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : تفسد صلاته ، لأنها صارت فائتة ، والفوات عديم لا يقضى في أوقات الهي ، بخلاف عصر يومه فإنها حاضرة ، مفعولة في وقتها .

واحتجوا بتأخير الصلاة يوم نام هو وأصحابه عنها حتى طلعت

الشمس . وأجاب الجمهور بوجوه :

أحدها : أن التأخير كان لأجل المكان ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان » .

الثاني : أنه دليل على الجواز لا على الوجوب .

الثالث : أن هذا غاية أن يكون فيمن ابتداء قضاء الفائتة . أما من صلى ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الوقت . كما قال : « فقد أدرك » والثانية تفعل تبعاً ، كما يفعله المسبوق ، إذا أدرك ركعة . قالوا : وهذا أولى بالعدر من العصر إلى الغروب ؛ لأن الغروب مشهود ، يمكنه أن يصلي قبله . وأما الطلوع فهو قبل أن تطلع لا يعلم متى تطلع . فإذا صلى في الوقت ؛ ولهذا لا يأثم من أخر الصلاة حتى يفرغ منها قبل الطلوع ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث المواقيت « أنه سلم في اليوم الثاني ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت » . وقال في الحديث الصحيح : « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » وقال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس - وفي لفظ : ما لم تضيف للغروب » فمن صلى قبل طلوع الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه ، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم . كما في الحديث الصحيح « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى

إذا كانت بين قرنى شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

لكن جعله الرسول مدركا للوقت ، وهو وقت الضرورة ، في مثل النائم إذا استيقظ ، والحائض إذا طهرت ، والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه . وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها في ذلك الوقت خير من تفويتها ، فإن تفويتها من الكبائر .

وفي الصحيحين عنه أنه قال : « من فاتته الصلاة : صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله » وأما المصلي قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه ، فإذا كان من صلى ركعة بعد غروب الشمس ^(١)

فمن صلى ركعة قبل طلوعها أو قد صلاها قبل أن يطلع شيء منها فهو ^(١)

وقولهم : إن ذلك يصلي الثانية في وقت جواز بعد الغروب ، بخلاف الأول . فإنه يصلي الثانية وقت نهي . يقال : الكلام في الأمرين لم جوزتم له أن يصلي العصر وقت النهي مع أن النبي صلى الله عليه

(١) يباح بالأصل .

وسلم إنما جعل وقت العصر ما لم تغرب الشمس ، أو تضيف للغروب ، ولم تجوزوا فعل الفجر وقت النهي ؟

الثاني : أن مصلي العصر ، وإن صلى الثانية في غير وقت نهى ، فمصلي الفجر صلى الأولى في غير وقت نهى ، ثم إنه ترجح عليه بأنه صلى الأولى في وقتها ، بلا ذم ولا نهى ؛ بخلاف مصلي العصر ، فإنه إنما صلى الأولى مع الذم والنهي .

وبكل حال فقد دل الحديث ، واتفاقهم : على أنه لم ينع عنه كل صلاة ؛ بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص ، واتفاقهم . وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص ، مع قول الجمهور . فإن قيل فهو مذموم على صلاة العصر وقت النهي ، فكيف يقولون : لم ينع عنه قبل الذم ؟ إنما هو لتأخيرها إلى هذا الوقت ، ثم إذا عصى بالتأخير أمر أن يصليها في هذا الوقت ، ولا يفوتها ، فإن التفويت أعظم إثماً ؛ ولا يجوز بحال من الأحوال ، وكان أن يصليها مع نوع من الإثم خيراً من أن يفوتها ، فيلزمه من الإثم ما هو أعظم من ذلك .

والشارع دائماً يرجح خير الحيرين بتفويت أدناها ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناها ، وهذا كمن معه ماء في السفر هو محتاج إليه لطهارته ، يؤمر بأن يتطهر به فإن أراقه عصى وأمر بالتيمم ، وكانت صلاته

بالتيمم خيراً من تفويت الصلاة ؛ لكن في وجوب الإعادة عليه قولان
هما وجهان في مذهب أحمد ، وغيره .

ومفوت الوقت لا تمكنه الإعادة . كما قد بسط في غير هذا
الموضع . وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس
شاملاً لكل صلاة ، وقد احتج الجمهور على قضاء الفوائت في وقت
النهي بقوله في الحديث الصحيح المتفق عليه : « من نام عن صلاة أو
نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفي حديث أبي قتادة
المتفق عليه واللفظ لمسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في
اليقظة : على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل
ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فقد
أمره بالصلاة حين ينتبه ، وحين يذكر ، وهذا يتناول كل وقت .

وهذا العموم أولى من عموم النهي ؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم
يتناول الفرض ؛ لا أداء ولا قضاء ، لم يتناول عصر يومه ، ولم يتناول
الركعة الثانية من الفجر ؛ ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة
فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها ، مع أن هذا معذور وذاك
غير معذور لكن يقال : هذا المفوت لو أخرها حتى يزول وقت النهي ، لم يحصل
له تفويت ثان بخلاف العصر ، فإنه لو لم يصلها لفات ، وكذلك الثانية
من الفجر .

فيقال : هذا يقتضي جواز تأخيرها لمصلحة راجحة كما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان » ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره ، وبصلوها جماعة ، كما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر لما ناموا عنها ، بخلاف الفجر والعصر الحاضرة ، فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال .

وهذا الذي بيناه يقتضي أنه لا عموم لوقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، فغيرها من المواقيت أولى وأحرى .

فصل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه أهل السنن . وقال الترمذي حديث صحيح . واحتج به الأئمة الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم ، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر ، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين .

وأما في الأوقات الثلاثة فعن أحمد فيه روايتان . وآخرون من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك ، وغيرهما ، لا يرون ركعتي الطواف في

وقت النهي ، والحجة مع أولئك من وجوه :

أحدها : أن قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » عموم مقصود في الوقت ، فكيف يجوز أن يقال : إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة ،

الثاني : أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع ، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع ، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص .

الثالث : أن البيت ما زال الناس يطوفون به ، ويصلون عنده من حين بنائه إبراهيم الخليل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به ، ويصلون عنده ، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به ، وصلاتهم عنده . ولو كانت ركعتا الطواف منهيّاً عنها في الأوقات الخمسة لكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك نهياً عاماً ، لحاجة المسلمين إلى ذلك ، ولكان ذلك ينقل ، ولم ينقل مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، مع أن الطواف طرقي النهار أكثر وأسهل .

الرابع : أن في النهي تعطيلاً لمصالح ذلك من الطواف والصلاة .

الخامس : أن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال ، وأعظم العبادات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي ، ولكن وقت الطلوع والغروب الشيطان يقارن الشمس ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة .

فالسجود وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم ، ولا يقصدون مقصودهم لكن يشبههم في الصورة فهي عن الصلاة في هاتين الوقتين سداً للذريعة حتى ينقطع التشبه بالكفار ، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم ، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها ، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج ، أو ذي محرم ، وكما نهى عن سب آلهة المشركين ؛ لئلا يسبوا الله بغير علم ، وكما نهى عن أكل الجثث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المني عنها ، وأمثال ذلك .

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجعة ، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، وكسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن

المعطل ، فإنه لم ينه عنه ، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجعة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

وهذا موجود في التطوع المطلق ، فإنه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي ، لسعة الأوقات التي تنباح فيها الصلاة ، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح آخر من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يحجم بالنوم وغيره . ولهذا قال معاذ : إني لأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي . ومن تشويقها وتحيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتاً ، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خست ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم . ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع آخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق ، ففي النهي دفع لمفاسد ، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة .

وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فانت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة ، وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة في دينهم ، ما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وكنحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ونحو ذلك .

ومنها ما تنقص به المصلحة ، كركعتي الطواف ، لا سيما للقادمين ،
وهم يريدون أن يغتصموا الطواف في تلك الأيام ، والطواف لهم ،
ولأهل البلد طرفي النهار .

الوجه السادس : أن يقال : ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع ؛ لم تفعل
لأجل الوقت ؛ بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له ، وحينئذ
ففسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ماله السبب ، ولهذا قال
في حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل أيضاً على قضاء الفوائت في
أوقات النهي .

فصل

والمعادة : إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت النهي
عند الجمهور : كمالك والشافعي وأحمد ، وأبي ثور وغيرهم .

وأبو حنيفة ، وغيره جعلوها مما نهى عنه ، واحتج الأكثرون
بثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف ، وأنا غلام شاب ، فلما قضى صلاته . إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ! قد صلينا في رحالنا . قال : لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه أهل السنن . كأبي داود ، والترمذي ، وغيرهما ، وأحمد والأثرم .

والثاني : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه : « أنه كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى ! يا رسول الله ! ولكن قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » وهذا يدل بعمومه والأول صريح في الإعادة بعد الفجر .

الثالث : ما روى مسلم في الصحيح عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة « وفي رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل « وفي رواية لمسلم أيضاً « صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الصلاة فصل ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي »

وهذه النصوص تتناول صلاة الظهر والعصر قطعاً ، فإنها هما اللتان كان الأمراء يؤخرونها ؛ بخلاف الفجر ، فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس ، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها ، ولكن كانوا يؤخرون العصر أحياناً إلى شروع الغروب .

وحينئذ فقد أمره أن يصلي الصلاة لوقتها ، ثم يصلها معهم بعد أن صلاها ، ويجعلها نافلة ، وهو في وقت نهى ، لأنه قد صلى العصر ؛ ولأنهم قد يؤخرون العصر إلى الاصفرار ، فهذا صريح بالإعادة في وقت النهي .

فصل

والصلاة على الجنائزة بعد الفجر ، وبعد العصر . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائزة بعد الفجر ، وبعد العصر ، وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي ؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي ، فلهذا استثنائها ، واستثنى الجنائزة في الوقتين ، لإجماع المسلمين .

وأما سائر ذوات الأسباب : مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، ومثل الصلاة على الجنائزة في الأوقات الثلاثة . فاختلف كلامه فيها . والمشهور عنه النهي ، وهو اختيار كثير من أصحابه : كالحرقي ، والقاضي ، وغيرها وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة . لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر والعصر ، لا واجب عنده .

والرواية الثانية : جواز جميع ذوات الأسباب ، وهي اختيار أبي الخطاب ، وهذا مذهب الشافعي ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه :

منها : أن تحية المسجد قد ثبت الأمر بها في الصحيحين ، عن
أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين . قبل أن يجلس » وعنه قال : « دخلت
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
قال : فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن
تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالسا
والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين » فهذا فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس ، والنهي عن أن
يجلس حتى يركعها ، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه
صورة بنص ، ولا إجماع . وحديث النهي قد عرف أنه ليس بعام ،
والعام المحفوظ مقدم على العام الخصوص فإن هذا قد علم أنه
ليس بعام ، بخلاف ذلك ، فإن المقتضى لعمومه قائم لم يعلم أنه خرج
منه شيء .

الوجه الثاني : ما أخرجا في الصحيحين عن جابر قال : جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال : « صليت يا فلان ؟
قال : لا ، قال : قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » ولمسلم
قال : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع
ركعتين ، وليتجوز فيها » وأحمد أخذ بهذا الحديث بلا خلاف عنه ،
هو وسائر فقهاء الحديث ، كالشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن

المنذر ، كما روى عن غير واحد من السلف ، مثل الحسن ،
ومكحول وغيرها .

وكثير من العلماء لم يعرفوا هذا الحديث فنهوا عن الصلاة وقت
الخطبة ؛ لأنه وقت نهى ، كما نقل عن شريح والنخعي وابن سيرين ،
وهو قول أبي حنيفة ، والليث ، ومالك ، والثوري .

وهو قياس قول من منع تحية المسجد وقت النهي ، فإن الصلاة
والخطيب على المنبر أشد نهياً ؛ بل هو منهي عن كل ما يشغله عن
الاستماع ، وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ، فإذا كان قد أمر بتحية
المسجد في وقت الخطبة ، فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر .

وقد احتج بعض أصحابنا : أنه إذا دخل المسجد في غير وقت
النهي عن الصلاة يسن له الركوع ، لقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد
والإمام يخطب فلا يجلس ، حتى يصلي ركعتين » وقالوا تنقطع الصلاة
بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد
ويؤجز ، وهذا تناقض بين ، بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بالتحية في هذا الموضع ، وهو وقت نهى عن الصلاة وغيرها ، مما
يشغل عن الاستماع ؛ فأوقات النهي الباقية أولى بالجواز .

يبين ذلك أنه في هذه الحال لا يصلى على جنازة ؛ ولا بطاف

بالبيت ، ولا يصلى ركعتا الطواف ، والإمام يخطب . فدل على أن
النهي هنا أوكد ، وأضيق منه بعد الفجر والعصر ، فإذا أمر هنا بتحية
المسجد ، فالأمر بها هناك أولى وأحرى . وهذا بين واضح ، ولا
حول ولا قوة إلا بالله .

الوجه الثالث : أن يقال : قد ثبت استثناء بعض الصلوات من
النهي : كالعصر الحاضرة ، وركعتي الفجر ، والفائنة ، وركعتي الطواف .
والمعادة في المسجد ، فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهي عنه
ومشروع غير منهي عنه ، فلا بد من فرق بينهما ، إذا كان الشارع لا
يفرق بين المتأثرين ، فيجعل هذا مأموراً ، وهذا محظوراً . والفرق
بينهما ! إما أن يكون المأذون فيه له سبب ، فالمصلي صلاة السبب صلاحها
لأجل السبب ، لم يتطوع تطوعاً مطلقاً ، ولو لم يصلها لفاته مصلحة
الصلاة ، كما يفوته إذا دخل المسجد مافي صلاة التحية من الأجر ،
وكذلك يفوته مافي صلاة الكسوف ، وكذلك يفوته مافي سجود التلاوة ،
وسائر ذوات الأسباب .

وإما أن يكون الفرق شيئاً آخر فإن كان الأول : حصل المقصود
من الفرق بين ذوات الأسباب ، وغيرها . وإن كان الثاني قيل لهم :
فأنتم لا تعلمون الفرق ، بل قد علمتم أنه نهى عن بعض ، ورخص في
بعض ، ولا تعلمون الفرق ، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد

النزاع ، لا ينهى ولا يأذن ؛ لأنه يجوز أن يكون الفرق الذي فرق به الشارع في صورة النص ، فأباح بعضاً وحرم بعضاً ، متاولاً لموارد النزاع ، إما نهياً عنه وإما إذناً فيه ، وأنتم لا تعلمون واحداً من النوعين ، فلا يجوز لكم أن تنهوا إلا عما علمتم أنه نهى عنه ؛ لانتفاء الوصف الميسح عنه ، ولا تأذنوا إلا فيما علمتم أنه أذن فيه ؛ لشمول الوصف الميسح له . وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع ، فلا يجوز .

فإن قيل : أحاديث النهي عامة ، فنحن نحملها على عمومها إلا ما خصه الدليل ، فما علمنا أنه مخصوص لمجيء نص خاص فيه خصصناها به ، وإلا أبقيناها على العموم .

قيل : هذا إنما يستقيم أن لو كان هذا العام المخصوص لم يعارضه عمومات محفوظة أقوى منه ، وأنه لما خص منه صور علم اختصاصها بما يوجب الفرق ، فلو ثبت أنه عام خص منه صور لمعنى منتف من غيرها بقى ماسوى ذلك على العموم ، فكيف وعمومه منتف ! وقد عارضه أحاديث خاصة وعامة عموماً محفوظة ، وما خص منه لم يختص بوصف يوجب استثناءه دون غيره ، بل غيره مشارك له في الوصف الموجب لتخصيصه ، أو أولى منه بالتخصيص .

وحاجة المسلمين العامة إلى تحية المسجد أعظم منها إلى ركعتي الطواف ، فإنه يمكن تأخير الطواف ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها لا تمكن ؛ ثم الرجل إذا دخل وقت نهي إن جلس ولم يصل ، كان مخالفاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مفوئاً هذه المصلحة ، إن لم يكن آتماً بالمعصية ، وإن بقي قائماً أو امتنع من دخول المسجد ، فهذا شر عظيم . ومن الناس من يصلي سنة الفجر في بيته ، ثم يأتي إلى المسجد ، فالذين يكرهون التحية : منهم من يقف على باب المسجد حتى يقيم ، فيدخل يصلي معهم ، ويحرم نفسه دخول بيت الله في ذلك الوقت الشريف ، وذكر الله فيه . ومنهم من يدخل ويجلس ولا يصلي فيخالف الأمر ، وهذا ونحوه مما يبين قطعاً أن المسلمين مأمورون بالتحية في كل وقت ، وما زال المسلمون يدخلون المسجد طرفي النهار ، ولو كانوا منهيين عن تحية المسجد حينئذ لكان هذا مما يظهر نهي الرسول عنه ، فكيف وهو قد أهرم إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، أليس في أمرهم بها في هذا الوقت تنبيهها على غيره من الأوقات ؟

الوجه الرابع : ما قدمناه من أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصاحبة راجعة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب ، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشاهدة .

الوجه الخامس : أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وهو قضاء النافلة ، في وقت النهي ، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت ، فالنوافل التي إذا لم تفعل في أوقات النهي تفوت هي أولى بالجواز من قضاء نافلة في هذا الوقت مع إمكان فعلها في غيره ، لاسيما إذا كانت مما أمر به : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وقد اختار طائفة من أصحاب أحمد منهم أبو محمد المقدسي أن السنن الراتبية تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي . كالأوقات الثلاثة .

وذكر أن مذهب أحمد : أن قضاء سنة الفجر جائز بعدها ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى . وقال الإمام أحمد : إن صلاحها بعد الفجر أجزاء ؛ وأما أنا فأختار ذلك وذكر في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أن المنصوص عن أحمد أنه يفعله . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل : أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر ؟ قال : نعم ! قال : وروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة . وهو أيضاً مروى عن علي بن أبي طالب . وأنه لما ذكر له عن أبي موسى أنه قال : من أوتر بعد المؤذن لاوتر له ، وسألوا علياً . قال : أعرف : يوتر ما بينه وبين الصلاة ، وأنكر

ذلك ولم يذكر نزاعاً إلا عن أبي موسى ، مع أنه لا ينبغي بعد الفجر .

قال : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث أبي ، وقد احتج أحمد بحديث أبي نضرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح : الوتر » وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور . قال مالك : من فاتته صلاة الليل ، فله أن يصلي بعد الفجر قبل أن يصلي الصبح ، قال : وحكاية ابن أبي موسى الحرقي في « الإرشاد » مذهباً لأحمد ، قياساً على الوتر .

قلت : وهذا الذي اختاره لا يناقض ما ذكره الحرقي وغيره من قدماء الأصحاب ، فإنه ذكر إباحة الأنواع الأربعة في جميع أوقات النهي : قضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلاة الجنائز ، ولكن ذكر النهي عن الكسوف ، وسجود التلاوة ، في بابها . فلم ينفه عن قضاء السنن في أوقات النهي .

فاختار الشيخ أبو محمد وطائفة من أصحاب أحمد : أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر ، ولا تقضى في سائر أوقات النهي ، ولا يفعل غيرها من ذوات الأسباب ، كالتحية ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ،

وصلاة التوبة ، وسنة الوضوء ، وسجود التلاوة ، لافى هذا الوقت ؛ ولا فى غيره ؛ لأنهم وجدوا القضاء فيها قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، قالوا : والنهي فى هذا الوقت أخف من غيره ، لاختلاف الصحابة فيه فلا يلحق به سائر الأوقات ، والرواتب لها مزية ، وهذا الفرق ضعيف فإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ، وأمره بصلاة الكسوف وسجود التلاوة ، أقوى من قضاء سنة فائتة ، فإذا جاز هذا فذاك أجوز ، فإن قضاء السنن ليس فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا أمر بنفس السنة : سنة الظهر ، لكنه فعلها وداوم عليها ، وقضاها لما فاتته . وما أمر به أمته ، لاسيما وكان هو أيضاً يفعله ، فهو أوكد مما فعله ، ولم يأمرهم به .

فإذا جاز لهم فعل هذا فى أوقات النهي ففعل ذاك أولى ، وإذا جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر ، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى ، فإن ذاك وقتها ، وإذا أمكن تأخيرها إلى طلوع الشمس أمكن تأخير تلك إلى غروب الشمس ، وقد كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها وهو صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم على ذلك : وقال : « بين كل أذنين صلاة — ثم قال فى الثالثة — لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فصل

والنهي في العصر معلق بصلاة العصر : فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان غيره لم يصل ، وما لم يصلها فله أن يصلي ، وهذا ثابت بالنص والاتفاق : فإن النهي معلق بالفعل .

وأما الفجر : ففيها نزاع مشهور ، وفيه عن أحمد روايتان :

قيل : إنه معلق بطلوع الفجر ، فلا يتطوع بعده بغير الركعتين ، وهو قول طائفة من السلف ، ومذهب أبي حنيفة . قال النخعي كانوا يكرهون التطوع بعد الفجر .

وقيل : إنه معلق بالفعل ، كالعصر . وهو قول الحسن والشافعي فإنه لم يثبت النهي إلا بعد الصلاة ، كما في العصر . وأحاديث النهي تسوى بين الصلاتين ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضام عندي عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وكذلك فيها عن أبي هريرة — ولفظه — : « وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » وفيها عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » ولمسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر » وفي صحيح مسلم حديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله : أخبرني عن الصلاة ، قال : « صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » .

والأحاديث المختصة بوقت الطلوع والغروب ، وبالاتواء : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » هذا اللفظ لمسلم ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . ووقت الزوال ليس في عامة الأحاديث ، ولم يذكر حديثه البخاري ؛ لكن رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ، ومن حديث عمرو بن عبسة ، وتابعهما الصنابحي . وعلى هذه الثلاثة اعتمد أحمد ، ولما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه : حديث عقبة بن عامر ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث الصنابحي .

والحرقى لم يذكره في أوقات النهي ، بل قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، وإن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى في كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

وهذا يقتضي أنه ليس وقت نهى إلا هذان ، ويقضي أن ما أباحه بفعل في أوقات النهى كإحدى الروابطين ، ويقضي أن النهى معلق بالفعل ، فإنه قال : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولم يقل الفجر ، ولو كان النهى من حين طلوع الفجر لاستثنى الركعتين ، بل استثنى الفرض والنفل . وهذه ألفاظ الرسول ، فإنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، كما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

ومعلوم أنه لو أراد الوقت لا ستثنى ركعتي الفجر والفرص ، كما ورد استثناء ذلك في ما نهى عنه ، حيث قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً في أحاديث صحيحة . ولأنه يتمتع أن تكون أوقات الصلاة المكتوبة فرضها وسنتها وقت نهى ، وما بعد الفجر وقت صلاة الفجر سنتها وفرضها ، فكيف يجوز أن يقال : إن هذا وقت نهى ؟ وهل يكون وقت نهى سن فيه الصلاة دائماً بلا سبب ؟ وأمر بتحري الصلاة فيه ؟ هذا تناقض مع أن هذا الوقت جعل وقتاً للصلاة إلى طلوع الشمس ، ليس كوقت العصر الذي جعل آخر الوقت فيه إذا اصفرت الشمس .

والنهي هو لأن الكفار يسجدون لها ، وهذا لا يكون من طلوع الفجر ، ولهذا كان الأصل في النهي عند الطلوع والغروب ، كما في حديث ابن عمر ، لكن نهى عن الصلاة بعد الصلاتين سداً للذريعة فإن المتطوع قد يصلي بعدها حتى يصلي وقت الطلوع والغروب . والنهي في هذين أخف ، ولهذا كان يداوم على الركعتين بعد العصر ، حتى قبضه الله . فأما قبل صلاة الفجر فلا وجه للنهي ، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ، ويوتر ، ثم إذا طلع الفجر صلى الركعتين ، ثم صلى الفرض ، وكان يضطجع أحياناً

ليستريح ، إما بعد الوتر ، وإما بعد ركعتي الفجر ، وكان إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة بدل قيامه من الليل ، ولم يكن يقضي ذلك قبل صلاة الفجر ؛ لأنه لم يكن يتسع لذلك ، فإن هذه الصلاة فيها طول ، وكان يغلس بالفجر . وفي الصحيح » من نام عن حظه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، ومعلوم أنه لو أمكن قراءة شيء منه قبل صلاة الفجر كان أبلغ ، لكن إذا قرأه قبل الزوال كتب له كأنما قرأه من الليل - فإن هذا الوقت تابع لليلة الماضية ، ولهذا يقال فيها قبل الزوال : فعلناه الليلة . ويقال ، بعد الزوال : فعلناه البارحة - وهو وقت الضحى ، وهو خلف عن قيام الليل .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن قيامه قضاء من الضحى ، فيصلّي اثنتي عشرة ركعة . وقد جاء هذا عن عمر وغيره من الصحابة في قوله : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) . فما بعد طلوع الفجر إنما سن للمسلمين السنة الراتبة ، وفرضها الفجر ، وما سوى ذلك لم يسن ، ولم يكن منها عنه إذا لم يتخذ سنة ، كما في الحديث الصحيح : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » . كراهية أن يتخذها الناس سنة .

فهذا فيه إباحة الصلاة بين كل أذنين ، كما كان الصحابة يصلون ركعتين بين أذاني المغرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرام ويقرم على ذلك ، فكذلك الصلاة بين أذاني العصر والعشاء ، وكذلك بين أذاني الفجر والظهر ، لكن بين أذاني الفجر الركعتان سنة بلا ريب ، وما سواها بفعل ولا يتخذ سنة ، فلا يداوم عليه ، ويؤمر به جميع المسلمين ، كما هو حال السنة ، فإن السنة تعم المسلمين ويداوم عليها ، كما أنهم كلهم مسنون لهم ركعتا الفجر ، والمداومة عليها .

فإذا قيل : لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان ، فهذا صحيح ، وأما النهي العام فلا . والإنسان قد لا يقوم من الليل فيريد أن يصلي في هذا الوقت ، وقد استحسب السلف له قضاء وتره ، بل وقيامه من الليل في هذا الوقت ، وذلك عندم خير من أن يؤخره إلى الضحى .

فصل

وللناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال :

قيل بالنهي مطلقاً وهو المشهور عن أحمد . وقيل : الإذن مطلقاً ، كما اقتضاه كلام الحرق ، ويروى عن مالك . وقيل : بالفرق بين الجمعة وغيرها ، وهو مذهب الشافعي ، وأباحه فيها عطاء في الشتاء ، دون الصيف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عمرو بن عبسة « تم بعد طلوعها صل . فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم . فإذا أقبل
النبي فصل » .

فعلل النهي حينئذ بأنه حينئذ تسجر جهنم . وفي الطلوع والغروب
بمقارنة الشيطان ، فقال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع فإنها تطلع
بين قرني شيطان » وفي الغروب قال : « ثم اقصر عن الصلاة حتى
تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان » . وأما مقارنة الشيطان لها حين
الاستواء فليس في شيء من الحديث إلا في حديث الصنابحي . قال :
« إنها تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت قارنها ، ثم إذا استوت
قارنها ، فإذا زالت قارنها ، وإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت
قارنها » فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك
الساعات . لكن الصنابحي قد قيل : إنه لم تثبت له صحبة ، فلم يسمع هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حديث عمرو بن عبسة فإنه صحيح
سمعه منه .

ويؤيد هذا أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع
ووقت الغروب ، أو بعد الصلاتين . فدل على أن النهي نصف النهار
نوع آخر له علة غير علة ذينك الوقتين .

يوضح هذا : أن الكفار يسجدون لها وقت الطلوع ، ووقت

الغروب كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما سجودهم لها قبل الزوال فهذا لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ، ولم يعلل به .

وأيضاً : فإن ضبط هذا الوقت متعسر ، فقد ثبت في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وهذا حديث اتفق العلماء على صحته ، وتلقيه بالقبول ، فأخبر أن شدة الحر من فيح جهنم ، وهذا موافق لقوله : « فإنه حينئذ تسجر جهنم » وأمر بالإبراد ، فدل على أن الصلاة منهي عنها عند شدة الحر ؛ لأنه من فيح جهنم .

ففي الصيف تسجر نصف النهار ، فيكون النهي عن الصلاة نصف النهار في الحر ، وهو يؤمر بأن يؤخر الصلاة عن الزوال حتى يبرد ، لكن إذا زالت الشمس فامت الأفياء فطالت الأظلة ، بعد تناهي قصرها وهذا مشروع في الإبراد ، فلهذا كانت الصلاة جائزة من حين الزوال ، كما في حديث عمرو بن عبسة : « ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيم فصل » فدل على أن الصلاة مشروعة من حين يقبل الفيم ، فبيء الظل : أي يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق ، ويرجع في الزيادة بعد النقصان .

ولهذا قالوا : إن لفظ الفيم مختص بما بعد الزوال ، لما فيه من

معنى الرجوع . ولفظ الظل يتناول هذا وهذا ، فإنه قبل طلوع الشمس يكون الظل ممتداً ، كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا) ثم إذا طلعت الشمس كانت عليه دليلاً ، فتميز الظل عن الضحى ، ونسخت الشمس الظل ، لا تزال تنسخه وهو يقصر إلى الزوال ، فإذا زالت فإنه يعاد ممتداً إلى المشرق ، حيث ابتداء بعد أن كان أول ما نسخته عن المشرق ، ثم عن المغرب ، ثم تفيء إلى المشرق ثم المغرب ، ولم يزل يمتد ويطول إلى أن تغرب ، فينسخ الظل جميع الشمس . فلهذا قال في حديث عمرو بن عبسة : « ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل » .

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال : إنها لا تسجر يوم الجمعة ، كما قد روى ، وقالوا : إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة ، بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة ، واتفاق الناس ، وفي الإبراد مشقة للخلق . ويجوز عند أحمد وغيره أن يصلي وقت الزوال كما فعله غير واحد من الصحابة ، فكيف يكون وقت نهى والجمعة جائزة فيه ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي لغير عذر ، كما قلنا في الفجر ، فإن هذا تناقض .

وبالجملة جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره ، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال ، ولا يجعل

ذلك وقت نهى ، بل قد قيل فى مذهبه : إنها لا تجوز إلا فى ذلك الوقت ، وهو الوقت الذى هو وقت نهى فى غيرها . فعلم الفرق بين الجمعة وغيرها ، وكما أن الإبراد المأمور به فى غيرها لا يؤمر به فيها ، بل ينهى عنه ، وهو معلل بأن شدة الحر من فيح جهنم ، فكذلك قد علل بأنه حينئذ تسجر جهنم . وهذا من جنس قوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وإذا كانت مختصة بما سوى يوم الجمعة : فكذلك الأخرى ، وعلى مقتضى هذه العلة لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال ، لا فى الشتاء ، ولا يوم الجمعة ويؤيد ذلك ما فى السنن عن النبی صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » وهو أرجح مما احتجوا به على أن النهي فى الفجر معلق بالوقت . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل

في أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات الهي . فقد كتبنا فيما تقدم في الإسكندرية وغيرها كلاماً مبسوطاً : في أن هذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أبو الخطاب .

وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون ، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة ، أو غير دالة ، وذكرنا أن الدلائل على ذلك متعددة :

منها : أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث الهي ليس فيها حديث واحد عام ، بل كلها مخصوصة ، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه ، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم ؛ بخلاف الثاني ، وهو أقوى منه بلاريب .

ومنها : أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة

تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به ،
والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب ، فإذا فعلت هناك ،
فهنا أولى .

ومنها : أن حديث ابن عمر في الصحيحين لفظه : « لا تتحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » . والتحري هو التعمد والقصد
وهذا إنما يكون في التطوع المطلق . فأما ماله سبب فلم يتحرم ؛ بل
فعله لأجل السبب ، والسبب ألجأ إليه . وهذا اللفظ المقيد المفسر
يفسر سائر الألفاظ ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري ، ولو كان
عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ، ولكان الحكم قد علق بلفظ
عديم التأثير .

ومنها : أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص ،
كالركعة الثانية من الفجر ، وكركتي الطواف ، وكالمعادة مع إمام الحي
وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب ، والجنائزة بعد العصر ،
وإذا نظر في المقتضى للجواز لم توجد له علة صحيحة ، إلا كونها ذات
سبب ، فيجب تعليق الحكم بذلك ، وإلا فما الفرق بين المعادة وبين
تحية المسجد . والأمري بهذه أصح ، وكذلك الكسوف قد أمر بها في
أحاديث كثيرة صحيحة .

والمقصود هنا أن نقول : الصلاة في وقت النهي لا تخلو أن تكون مفسدة محضة ، لا تشرع بحال : كالسجود للشمس نفسها ، أو يكون مما يشرع في حال دون حال ، والأول باطل ؛ لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر نصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله . وثبت في الصحيحين قوله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك » ، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » والأول : قد اتفق عليه ، والثاني : قول الجمهور .

وأبو حنيفة يفرق بين الفجر والعصر ، ويقول : إذا طلعت الشمس بطلت الصلاة ؛ لأنها تبقى منها فائتة ، والعصر إذا غربت الشمس دخل في وقت الجواز ، لا في وقت النهي ، وقد ضعف أحمد والجمهور هذا الفرق ، وقالوا : الكلام في العصر وقت الغروب ، فإنه وقت نهى ، كما أن ما بعد الطلوع وقت نهى ، وليس له أن يؤخر العصر إلى هذا الوقت ، لكن يكون له عذر كالحائض تطهر ، والنائم يستيقظ . ولو قدر أنه آخرها من غير عذر فهو مأمور بفعلها في وقت النهي ، مع إمكان أن يصلها بعد الغروب . فإذا قيل : صلاتها في الوقت فرض . قيل : وقضاء الفائتة على الفور فرض ، لقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » .

وأبضا : فإذا صلى ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد شرع فيها قبل وقت النهي ، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي ، مع أن هذا جاز عند الجمهور . وإذا ثبت أن الصلاة في أغلظ أوقات النهي - وهو وقت الطلوع والغروب ليس مفسدة محضة - لا تشرع بحال ؛ بل تشرع في بعض الأحوال ، علم أن وجود بعض الصلوات في هذه الأوقات لا يوجب مفسدة النهي ، إذ لو وجدت لما جاز شيء من الصلوات .

وإذا كان كذلك : فالشرع قد استقر على أن الصلاة بل العبادة التي تفوت إذا أخرت تفعل بحسب الإمكان في الوقت ، ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة ، وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت . ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لئلا يفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال . فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدم على سائر واجباتها ، وهذا في التطوع كذلك ، فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي إلا عريانا ، أو إلى غير القبلة ، أو مع سلس البول ، صلى كما

بصلي الفرض ؛ لأنه لو لم يفعل إلا مع الكمال تعذر فعله ، فكان فعله مع النقص خيراً من تعطيله .

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فانت وتعتلت ، وبطلت المصلحة الحاصلة به ، بخلاف التطوع المطلق ، فإن الأوقات فيها سعة ، فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي ، وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت ، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات ، كما تقدم . بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين ، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهيّاً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا نفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . والصلاة لله فيه ليس فيها مفسدة بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت واكتفى منها إذا لم يكن هناك مصلحة . وهو التطوع المطلق . فإنه ليس في المنع منه مفسدة ، ولا تفويت مصلحة ، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره : في أن ما كان من « باب سد الذريعة » إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به ، وقد ينهى عنه ؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع : فالاحتال

يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه . وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ، لكن إذا لم يحتاج إليها نهى عنها ، وأما مع الحاجة فلا .

وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع ، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها .

و « ذوات الأسباب » كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي : مثل سجود التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة كما في حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة : إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة . وكذلك صلاة التوبة ، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب ، كما في حديث أبي بكر الصديق . ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الظهر بعد العصر . وكما أقر الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ، مع أنه يمكن تأخيرها ؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، فإن القضاء مأمور به على الفور ، في الواجب واجب ، وفي المستحب مستحب .

والشافعي يجوز القضاء في وقت النهي ، وإن كان لا يوجب تعجيله ، لأنها من ذوات الأسباب ، وهي مع هذا لا تفوت بفوات

الوقت ؛ لكن يفوت فضل تقديمها ، وبراءة الذمة ، كما جاز فعل الصلاة في أول الوقت للعريان والمتيمم ، وإن أمكن فعلها آخر الوقت بالوضوء والسترة ؛ لكن هو محتاج إلى براءة ذمته في الواجب ، ومحتاج في السنن الرواتب إلى تكميل فرضه ؛ فإن الرواتب مكملات للفرض ، ومحتاج إلى أن لا يزيد التفويت ، فإنه مأمور بفعلها في الوقت ، فكلما قرب كان أقرب إلى الأمر ، مما يبعد منه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فيقربها من الوقت ما استطاع ، والشيخ أبو محمد المقدسي يجوز فعل الرواتب في أوقات النهي ، موافقة لأبي الخطاب لكن أبو الخطاب يعمم كالشافعي ، وهو الصواب .

فإن قيل : فالتطوع المطلق يفوت من قصده عمارة الأوقات كلها بالصلاة ؟

قيل : هذا ليس بمشروع ، بل هو منهى عنه ، ولا يمكن بشراً أن يصلي دائماً جميع النهار والليل ، بل لا بد له من وقت راحة ونوم ، وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال أحدم : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أقوم لا أنام ، وقال الآخر : لا أتزوج النساء ، وقال الآخر : لا آكل اللحم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

« لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم
فمن رغب عن سنتي فليس مني » بل قد قيل : إن من جملة حكمة
النهي عن التطوع المطلق في بعض الأوقات ، إجماع النفوس في وقت
النهي لتنشط للصلاة ، فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه ، وتنشط
للصلاة بعد الراحة ، والله أعلم .

وسئل

عمن رأى رجلاً يتنفل في وقت نهى فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت ، وذكر له الحديث الوارد في الكراهة . فقال هذا : لا أسمعه ، وأصلي كيف شئت ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . أما التطوع الذي لا سبب له : فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، باتفاق الأئمة ، وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر . فمن فعل ذلك فإنه يعزر اتباعاً لما سنه عمر بن الخطاب ، أحد الخلفاء الراشدين ، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك .

وأما ماله سبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، فهذا فيه نزاع ، وتأويل : فإن كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب .

وأما رده الأحاديث بلا حجة ، وشتم الناهي ، وقوله للناهي :

أصلي كيف شئت ، فإنه يعزر على ذلك ، إذ الرجل عليه أن يصلي كما
يشرع له ، لا كما يشاء هو . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الرجل إذا دخل المسجد في وقت النهي : هل يجوز أن يصلي
تحية المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان
عن أحمد :

(أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك : أنه لا يصليها .

(والثاني) وهو قول الشافعي ، أنه يصليها ، وهذا أظهر ، فإن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين » . وهذا أمر بعم جميع الأوقات ، ولم يعلم أنه
خص منه صورة من الصور . وأما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر
وبعد غروبها ، فقد خص منه صور متعددة . منها قضاء الفوائت .
ومنها ركعتا الطواف . ومنها المعادة مع إمام الحي ، وغير ذلك . والعام
المحفوظ مقدم على العام المخصوص .

وأيضاً : فإن الصلاة وقت الخطبة منهي عنها ، كالنهي في هذين الوقتين ، أو أوكد ، ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت ، وهو وقت نهى . فكذلك الوقت الآخر بطريق الأولى ، ولم يختلف قول أحمد في هذا لمجيء السنة الصحيحة به ، بخلاف أبي حنيفة ومالك فإن مذهبهما في الموضعين النهي ، فإنه لم تبلغها هذه السنة الصحيحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تحية المسجد « هل تفعل » في أوقات النهي ؟ أم لا ؟

فأجاب : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا دخل وقت نهى فهل يصلي ؟ على قولين للعلماء ؛ لكن أظهرهما أنه يصلي ، فإن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر قد خص من صور كثيرة . وخص من نظيره وهو وقت الخطبة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففي هذه الأوقات أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا توضأ قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب ، وقد صلى الفجر ، فهل يجوز له أن يصلي شكراً للوضوء ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع ، والأشبه أن يفعل لحديث بلال .

باب صلاة الجماعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية ، أم سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر . فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء في ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعار الإسلام ، وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة » هكذا في حديث أبي هريرة . وأبي سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة في الصحيح .

وقد جمع بينها : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل

الذى بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة ، والفضل خمس وعشرون ،
 وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة
 والفضل بينها ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة
 أن صلاته وحده أفضل ، إما في خلوته ، وإما في غير خلوته ، فهو
 مخطئ ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ،
 ففعل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله ، وعمر
 المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً
 لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد . كما قال تعالى
 (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)
 وقال تعالى : (وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَاتُّمَّ عَنكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ) وقال تعالى
 (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال
 تعالى : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ) إلى قوله :
 (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
 وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)
 وقال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
 وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) الآية .
 وقال تعالى : (وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)

وقال تعالى : (وَمَسْجِدُيَذْكُرْفِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا)

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص صلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد ، فقد كفر . بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك . كما ثبت في الصحيحين أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتساوير ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التساوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » .

وفي المسند عنه أنه قال : « إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي السنن عنه أنه قال « لا تتخذوا

قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين . (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

ف قيل : هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هي واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل هي واجبة على الأعيان ؛ وهذا هو المنصوص عن أحمد

وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر ، هل تصح صلاته ؟ على قولين ؟

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده . قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من م النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة فى البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) أنه أمرم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

(الثاني) : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأبضا فقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) إما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهي الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله : (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) فإن أريد الثاني ، لم يكن فرق بين قوله : صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم : (أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الزَّكَاةِ) فإنه لو قيل : اقتنى مع القاتنين ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله : (وَأَزْكِي مَعَ الزَّكَاةِ) فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة في الباب : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفي لفظ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأنوها ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام » الحديث .

وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة » الحديث . فبين صلى الله عليه وسلم أنه لم يتحرق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبل .

وقد قال سبحانه وتعالى : (وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَّاتَعْلَمُوهُمْ
أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا
لَعَذَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف
قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من
لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله
ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقيّل المنافقين
إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب
أو فعل محرم ، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم .

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط
الحكم بالسبب الذي ذكره .

(الثالث) أنه سيأتى — إن شاء الله — حديث ابن أم مكتوم
حيث استأذنه أن يصلي في بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل
مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه

وسلم يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينأى بهن ؛ فإن الله شرع لنييه سنن الهدى ، وأن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينأى بهن من سنن الهدى ، وأنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كانت عندم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التي مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابي : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبا على الأعيان ، كحروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد في التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نساءهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأتسم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجاوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجبا ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركها متأولا ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشرهم بالإيجاب .

وأبضا كما ثبت في الصحيح والسنن : « أن أعمى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصى في بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ؛ ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء . وفي لفظ في السنن « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن

أُصلي في بيتي ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة » . وهذا نص في الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطاً في الصحة . كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت في الصحيح . « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يبدل على أن المفضل جاز ، فقد قال تعالى : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ) فجعل السعي إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام . وقال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَوْرُجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) .

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطاً في الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك . وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عنده عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » . ويؤيد ذلك قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » . فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ . قالوا : ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله : « لا صلاة إلا بأمر القرآن » و « لا إيمان لمن لا أمانة له » . ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه ، فإن هذا بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام في ذلك : أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقال طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا لأن المعذور أجبره تام ، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة ، والإقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته في الجماعة قاعداً ؟ ! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض : لأن القيام في الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجماً ؛ لأنه قد ثبت أنه قال : « ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » . وقد

طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا ، لغير عذر ؛ لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة ، وحدثاً في الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أو بعده ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ، وبوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغاً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه . وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة » على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور ، والتفضيل هناك في حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة ؛ لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعدر .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء في السنن : فيمن نظهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدتها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر » وقد قال تعالى :

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ) الآية . فهذا ومثله يبين أن المعدور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح ، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعدور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة ،

وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحدث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل . وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الرحلة في السفر ، وقد كان يتطوع في الحضر ، قائماً يكتب له ما كان يعمل في الإقامة . فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة في جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد ، والقاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة نصح حيث تصح تلك ، أو لاتصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ؛ بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة آخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولاً يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث آخر ، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وثبتت نصوص آخر وجوب القيام في الفرض ، كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرم على ذلك ، وكان يصلي قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر . كذلك ثبتت نصوص آخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقه بسوء نظره وتأويله . والله أعلم .

وسئل نبغ الإسلام رحمه الله

عن مسائل يكثر وقوعها ، ويحصل الابتلاء بها ،
والضيق والحرّج على رأي إمام بعينه : منها « مسألة الجماعة للصلاة » هل
هى واجبة ؟ أم سنة ؟ وإذا قلنا : واجبة ، هل تصح الصلاة بدونها
مع القدرة عليها ؟

فأجاب : وأما الجماعة فقد قيل : إنها سنة ، وقيل : إنها واجبة
على الكفاية وقيل : إنها واجبة على الأعيان . وهذا هو الذي دل عليه
الكتاب والسنة ، فإن الله أمر بها فى حال الخوف ، ففي حال الأمن
أولى ، وأكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيِّينَ) وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أن يرخص له أن يصلي فى بيته ، فقال : « هل
تسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : فأجب » وفى رواية « ما أجد لك
رخصة » وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحاً ، وفيه نزل قوله تعالى :

(عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى) وكان من المهاجرين ، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق ، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار . » وفي رواية « لولا ما في البيوت من النساء والذرية » فبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ؛ لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم . فقله ضعيف ، فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لأجل النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر ، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم . والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر . وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها ؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر : ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : تصح صلاته : لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة »

والثاني : لا تصح ، لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ولقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وقد قواه عبد الحق الإشيلي .

وأيضاً فإذا كانت واجبة ، فمن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته .

وحديث التفضيل محمول على حال العذر . كما في قوله : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة القائم^(١) على النصف من صلاة

(١) هكذا وردت في المطبوع ولعل الصواب [النائم]

القاعد . . وهذا عام في الفرض والنفل .

والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً أو نائماً ، إلا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف ، والخلف : إلا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » يدل على أنه يكتب له لأجل نيته ، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها لم يكن يكتب له ، وإن كان في الحالين أن ماله بنفس الفعل صلاة منفرد . وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً . وعلى هذا القول فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة استغفر الله ، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهراً ، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدتم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة ، وإن أدرك أقل

من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ، ولكن هل يكون مدركاً للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده . فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أنه يكون كمن صلى في جماعة ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : يكون كمن صلى منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ، ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد .

ومن فوائد النزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة ، وما دون ذلك لا يعتد له به ، وإنما يفعلُه متابعة للإمام . ولو بعد السلام ، كالمنفرد باتفاق الأئمة .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

فأما صلاة الجماعة : فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة من وجوبها ، مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » فيفرق بين العلم بالكتاب ، أو العلم بالسنة ، كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذ استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع ، وفعلها على السنة ، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه . فإذا استويا في كمال الصلاة منها وخلفها ، قدم الأقرأ ، ثم الأعلم بالسنة ، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها ، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك .

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة . وقد يقول هي فرض على الكفاية .

ولهم في تقديم الأئمة خلاف وبأمرهم بإقامة الصفوف فيها ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من سننها الخمس : وهي تقويم الصفوف ، وحرصها ، وتقاربها ، وسد الأول فالأول ، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المنفرد خلف الصف ، وبأمره بالإعادة ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه ، فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة ، كما أمر المنيء في صلاته بالإعادة ، وكما أمر المنيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسسه الماء بالإعادة ، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة ، والإتيان بأركانها .

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي ، منهم من لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده ، وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم ، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين ، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يرد أحدهما

بالآخر . فيقول في مثل هذه : المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ؛ لأنها منبهة عن مصافة الرجال ، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم ، كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ؛ لأنه أستر لها ، كما يصلي إمام العرأة بينهم ، وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف .

ونقول : إن الإمام لا يشبه المأموم ، فإن سنته التقدم لا المصافة ، وسنة المؤتمين الاصطفاف . نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة ، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره ، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار ، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها ، فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها ، وفي متن الصلاة .

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوها مع استدبار القبلة ، والعمل الكثير ، ومفارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام : أولى من أن يصلوا وحداناً ، ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، وإن كان لا يجوز لغير حاجة ، وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف .

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة : من

عدل الامام ، وحل البيعة ، ونحو ذلك للحاجة ، فحوزوا ، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ، ونحو ذلك . كما جاء في حديث جابر « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه ، أو سوطه » لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر .

ومن اهتدى لهذا الأصل . وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر ، فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها ، فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يتلى به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يتلى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين .

وعلى هذا الأصل تتبني مسائل الهجرة والعزم ، التي هي أصل « مسألة الإمامة » بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة ، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة ، كما في صلاة الخوف . وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في

حديث عمرو بن سلمة ، ومعاذ ، ونحو ذلك . وإن كان لا يجوز له لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه ، فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوز له بحال فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك ، كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعي .

ويشبهه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام ، فعنه ثلاث روايات :

أوسطها جواز ذلك للحاجة ، كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف ، وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة ، لما شق عليه طول الصلاة .

والثانية المنع مطلقاً ، كقول أبي حنيفة .

والثالثة : الجواز مطلقاً ، كقول الشافعي ، ولهذا جوز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة ، وم غير قارئتين فتصلي بهن التراويح ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً وتتأخر خلفهم ، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ، وهو حجة لمن يجوز تقدم المأموم لحاجة هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمن امرأة

رجلا » وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض ، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام ، والتشبه بالأعاجم في القيام له . وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعوداً ، والناس خلفهم قعود . كأسيد بن الحضير ، ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به . ولهذا كرهه أيضاً إذا مرض الإمام الراتب مرضاً مزمناً ؛ لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوخاً بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً ومم قيام ، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله ، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته ، مع شهودهم لفعله .

يفرق بين القعود من أول الصلاة ، والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمان جميعاً ، إذ ليس في الفعل تحريم للأمر به بحال ، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه .

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة ،

التي دل عليها قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم .

وسئل

عن أقوام بسمعون الداعي ولم يجيبوا ؟ وفيهم من يصلي في بيته ، وفيهم من لا تراه يصلي ، ويراه جماعة من الناس ، ولا يرونه بالصلاة ، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها . فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه ؟ أفتونا مأجورين .

وأيضاً : هل يجوز لرجل إذا كان إماماً في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتساباً ؟ وأيضاً إن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة ، وهل يجوز ذلك ؟ أفتونا برحمكم الله .

فأجاب : الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة ، وسنته الهادية . كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة

من سنن الهدى ، وإن الله شرع لنيكم سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجل حتى يقام في الصف »

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : أسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ! قال : أجب — وفي رواية في السنن — قال : أسمع النداء ؟ قال : نعم ! قال : لا أجد لك رخصة .

وفي السنن عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر ، قالوا : ما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود .

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين .

وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف ، وأئمة أهل الحديث :
كأحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ،
وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي ، وغيرهم ،
وهو المرجح عند أصحاب الشافعي .

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر
على ذلك ، بل يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل : إنها سنة
مؤكدة . وأما من كان معروفاً بالفسق مضياً للصلاة ، فهذا داخل في
قوله : (خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا)
وتجب عقوبته على ذلك بما يدعو به إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات .

ومن كان إماماً راتباً في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به
أفضل من صلاته في غيره ، وإن كان أكثر جماعة .

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، فإنه
يستحق أن يهجر ، ولا يسلم عليه تغزيراً له على ذلك ، حتى يتوب .
والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة ؟

فأجاب : من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين ؛ فإن صلاة الجماعة ؛ إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية .

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان ، ومن قال : إنها سنة مؤكدة ، ولم يوجبها ، فإنه يذم من داوم على تركها ، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ، ولم تقبل شهادته ، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة ؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ، ويلام على تركها ، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراجعة ، التي هي دون الجماعة ، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعار الإسلام ؟ والله أعلم .

وسئل

عن رجل جار للمسجد ، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه .

فأجاب : الحمد لله . يؤمر بالصلاة مع المسلمين ، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله : إذا فرغت صليت ، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ، ويلزم بما أمر الله به ورسوله .

وسئل

عن رجلين تنازعا في « صلاة الفذ » فقال أحدهما : قال صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين » وقال الآخر : « متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ » ؟

فأجاب : ليست الجماعة كصلاة الفذ ؛ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد ؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته ، هل

يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟ أم لابد من حضور الجماعة في المسجد ؟ والذي ينبغي له أن لا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن رجل أدرك آخر جماعة ، وبعد هذه الجماعة جماعة أخرى ، فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟ .

فأجاب : أما إذا أدرك أقل من ركعة ، فهذا مبني على أنه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة ، أم لابد من إدراك ركعة ؟ فذهب أبي حنيفة : أنه يكون مدركا ، وطرده قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة : يكون مدركا لها بإدراك القعدة فيتمها جمعة . ومذهب مالك : أنه لا يكون مدركا إلا بإدراك ركعة ، وطرده المسألة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت . فإن المواضع التي تذكر فيها هذه المسألة أنواع :

أحدها : الجمعة .

والثاني : فضل الجماعة .

والثالث : إدراك المسافر من صلاة المقيم .

والرابع : إدراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت ، كإدراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس .

والخامس : إدراك آخر الوقت ، كالحائض تطهر ، والمجنون يفيق ، والكافر يسلم في آخر الوقت .

والسادس : إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك ، فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً . وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك ، لانفاق الصحابة على ذلك ، فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً .

وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد ، وهما قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد ، وكثير من أصحابها يرجح قول أبي حنيفة .

والأظهر هو مذهب مالك ، كما ذكره الحرق في بعض الصور ، وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك »

الصلاة » فهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة ، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك الوقت . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . وهذا نص في ركعة في الوقت .

وقد عارض هذا بعضهم بأن في بعض الطرق : « من أدرك سجدة » وظنوا أن هذا يتناول ما إذا أدرك السجدة الأولى ، وهذا باطل فإن المراد بالسجدة الركعة ، كما في حديث ابن عمر : « حفظت عن رسول صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب » إلى آخره . وفي اللفظ المشهور « ركعتين » وكما روى : « أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين » وهما ركعتان ، كما جاء ذلك مفسراً في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة .

وأيضاً فإن الحكم عندهم ليس متعلقاً بإدراك سجدة من السجدتين ، فعلم أنهم لم يقولوا بالحديث . فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل ، فإن هذا يكون مصلية في جماعة ؛ بخلاف الأول ، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة ، وقلنا إنه يكون به مدركاً للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه

لهذه الجماعة ، وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل . كما جاء في إدراكها بحدّها ، فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكل الفضيلة ، أو كثرة الجمع ، أو فضل الإمام ، أو كونها الرتبة ، فهي في هذه الجهة أفضل ، وتلك من جهة إدراكها بحدّها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما إن قدر أن الثانية أكمل أفعالا ، وإماماً ، أو جماعة ، فهذا قد ترجحت من وجه آخر .

ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدرّكاً لمسجد آخر ، فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إماماً راتبان ، وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى فرضه ، ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون ، فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفائت ؟.

فأجاب : إذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك

الصلاة فليصلها معهم ، سواء كان عليه فاتئة أو لم يكن ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : « ما لكما لم تصليا ؟ ألسنما مسلمين ؟ فقلا : يارسول الله ! صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » .

ومن عليه فاتئة فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور ، سواء فاتته عمداً أو سهواً ، عند جمهور العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً والثانية نفلاً على الصحيح ، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملها ، وقيل : ذلك إلى الله تعالى ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن حديث يزيد بن الأسود قال : « شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف ، فلما قضى الصلاة وانحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا ، فقال :

علي بها ، فإذا بها ترعد فرائضها ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟
فقالا : يارسول الله ! إنا كنا صلينا في رحالكما ، قال : فلا تفعلوا ،
إذا صليتما في رحالككما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها
لكما نافلة .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : « رأيت عبد الله بن عمر جالسا
على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : يا عبد الله ! مالك لا تصلي ؟
فقال : إني قد صليت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا تعاد صلاة مرتين » فما الجمع بين هذا ، وهذا ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من
غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد
إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعاً للصلاة
الشرعية عدد معين ، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر
مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لاريب في كراهته .

وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ،
وهو قوله : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا
معهما ، فإنها لكما نافلة » ، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراجعة ،
ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة رابعة . أن يصلي معهم .

لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً ، كالشافعي وأحمد ،
ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فإذا أعادها فالأولى
هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين . لقوله
في هذا الحديث : « فإنها لكما نافلة » وكذلك قال في الحديث الصحيح :
« إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،
ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهذا أيضاً يتضمن إعادتها
لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملها . وقيل
ذلك إلى الله .

ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه » .
فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ،
ثم الإعادة للمأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النبي ،
وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النبي .

وأما المغرب : فهل تعاد على صفتها ؟ أم تشفع بركعة ؟ أم لا تعاد ؟
على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء .

ومما جاء فيه الإعادة لسبب ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين ، صلى بطائفة ركعتين ،

ثم سلم ، ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم ، ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا إعادة أيضاً ، وصلاة مرتين .

والعلماء متنازعون في مثل هذا : وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتفعل « على ثلاثة أقوال .

ف قيل : لا يجوز كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات . وقيل : يجوز كقول الشافعي وأحمد في رواية ثانية . وقيل : يجوز للحاجة مثل حال الخوف ، والحاجة إلى الائتمام بالتطوع ، ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد . وبشبه هذا إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أولاً ؛ فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء ، بل لو صلى عليها مرة ثانية ثم حضر من لم يصل . فهل يصلي عليها ؟ على قولين للعلماء . قيل : يصلي عليها ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويصلي عندهما على القبر ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن غير واحد من الصحابة ، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك ، كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة ، قالوا : لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى ، فتكون الثانية نافلة ، والصلاة على الجنائز لا بتطوع بها . وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين ؛ لأنها واجبة

عليه ، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين :

أحدهما : أن الثانية تقع فرضاً عن فعلها ، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات : أن من فعلها أسقط بها فرض نفسه ، وإن كان غيره قد فعلها فهو خير بين أن يكتبي بإسقاط ذلك ، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل : بل هي نافلة ، ويمنعون قول القائل : إن صلاة الجنازة لا بتطوع بها ، بل قد بتطوع بها ، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك .

وبنبي على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولاً : فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً ؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة ، على وجهين . قيل : لا يجوز هنا ؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع . وهي لا بتنفل بها . وقيل : بل له الإعادة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر ، صلى خلفه من كان قد صلى أولاً . وهذا أقرب ، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاء ، لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وسئل شيخ الإسلام

عمن يجد الصلاة قد أقيمت . فأيا أفضل . صلاة الفريضة ؟ أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فأجاب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت » فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ، وقد انفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد .

ولكن تنازعوا في سنة الفجر : والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته . بل يقضيها إن شاء بعد الفرض . والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة ، والفريضة ركعتان ، وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة ، وكذلك السنة تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر ، ونحو ذلك والله أعلم .

وسئل

عن « القراءة خلف الإمام » ؟

فأجاب : الحمد لله . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه . وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف : أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ، ولم يقرأ ، فإن استمعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، فلاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من السكوت ، هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن .

وعلى هذا القول : فهل القراءة حال مخافة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم ؟ أو مستحبة ؟ على قولين في مذهب أحمد .

أشهرها أنها مستحبة ، وهو قول الشافعي في القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وغيره :

(أحدهما) أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ بطلت صلاته ، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ، في مذهب أحمد .

(والثاني) أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده : هل تبطل الصلاة ؟ على وجهين في مذهب أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

والذين قالوا : يقرأ حال الجهر ، والمخافة ، إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً .

وهل قراءته لل فاتحة مع الجهر واجبة . أو مستحبة ؟ على قولين :

(أحدهما) : أنها واجبة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقول

ابن حزم .

(والثاني) أنها مستحبة ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ،

واختيار جدي أبي البركات ، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من

الخلاف في هذه المسألة ، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت

العصر ، وفي فسخ الحج ، ونحو ذلك من المسائل .

يتعين في مثل ذلك النظر فيما يوجهه الدليل الشرعي ، وذلك أن

كثيراً من العلماء يقول صلاة العصر يخرج وقتها إذا صار ظل كل

شيء مثليه ، كالمشهور من مذهب مالك ، والشافعي ، وهو إحدى

الروايتين عن أحمد .

وأبو حنيفة يقول : حينئذ يدخل وقتها ، ولم يتفقوا على وقت

تجوز فيه صلاة العصر ، بخلاف غيرها فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال

بعد مصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال صحت صلاته ،

والغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب ، والعشاء تجزئ

باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض ، إلى ثلث الليل ، والفجر

تجزئ باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد، وأما العصر فهذا يقول : تصلى إلى المثلين ، وهذا يقول لا تصلى إلا بعد المثلين ، والصحيح أنها تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ، فوقتها أوسع ، كما قاله هؤلاء ، وهؤلاء ، وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة المدنية ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه ، لكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق .

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة ، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ، ويهل قارناً وقد ساق الهدى ، فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدى ففي حجه نزاع بين السلف والخلف .

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول : إذا جهر الإمام استمع لقراءته ، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وإن كان لا يسمع لصممه ، أو كان يسمع

همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول : ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره .

والأظهر أنه يقرأ ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع ، ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته ، فنذكر الدليل على الفصلين . على أنه في حال الجهر يستمع ، وأنه في حال الخفاقة يقرأ .

فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار :

(أما الأول) فإنه تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقد استفاد عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة ، وقال بعضهم في الخطبة ، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك ، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر .

ثم يقول : قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) لفظ عام ، فيما أن يختص القراءة في الصلاة ، أو في القراءة في غير الصلاة ، أو بعمها . والثاني باطل قطعاً ؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ، ولا يجب في

الصلاة ، ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتّم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية ، إما على سبيل الخصوص ، وإما على سبيل العموم ، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام ، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب .

فالمقصود حاصل . فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير ، والمنازع بسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة ، فيها زاد على الفاتحة . والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن . والفاتحة أم القرآن ، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن . وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها ، مع أن قراءتها أكثر وأشهر ، وهي أفضل من غيرها . فإن قوله : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) يتناولها ، كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى . والعاقل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع ، وهذا غلط يخالف النص والإجماع ، فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة ، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها .

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة ، وهذا لم يقل به أحد . وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ماهو أفضل منها ، بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة ، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ماهو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأسرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ ، وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها ، فالمستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى .

وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة ، كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وهذا الحديث روي مرسلاً ، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقة روه مرسلاً عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسند بعضهم ، ورواه ابن ماجه مسنداً ، وهذا المرسل قد عضده

ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من أكابر التابعين ، ومثل هذا المرسل يحتاج به باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل .

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة ، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان ، وجاءت السنة موافقة للقرآن . ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » . وهذا من حديث أبي موسى الطويل المشهور . لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض ، فنههم من لم يذكر قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » ومنهم من ذكرها ، وهي زيادة من الثقة . لا تخالف المزيّد ، بل توافق معناه ، ولهذا رواها مسلم في صحيحه .

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به ، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم ، فإن متابعتها لإمامه مقدمة على غيرها ، حتى في الأفعال ، فإذا أدركه ساجداً سجد معه ، وإذا أدركه في وتر من صلاته

تشهد عقب الوتر ، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز ، وإنما فعله لأجل
الالتزام ، فيدل على أن الالتزام يجب به مالا يجب على المنفرد ، ويسقط
به ما يجب على المنفرد .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما
جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه
أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قيل لمسلم بن الحجاج :
حديث أبي هريرة صحيح ، يعنى « وإذا قرأ فأنصتوا » قال هو عندي
صحيح . فقيل له : لما لا تضعه ههنا ؟ يعنى فى كتابه ، فقال : ليس كل
شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة . أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها ، فقال :
« هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم . يارسول الله !
قال : إني أقول مالي أنازع القرآن » . قال : فأتتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم بالقراءة فى الصلوات ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ،
والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال أبو داود : سمعت محمد بن
يحيى بن فارس ، يقول : قوله : « فأتتهى الناس » من كلام الزهري .

وروى عن البخاري نحو ذلك ، فقال : فى الكنى من التاريخ ، وقال أبو صالح حدثني الليث حدثني يوسف عن ابن شهاب سمعت ابن أكيمة الليثي يحدث أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة ثم قال : « هل قرأ منكم أحد معي ؟ قلنا : نعم ، قال : إني أقول مالي أنزع القرآن » قال : فاتمى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام ، قال الليث : حدثني ابن شهاب ولم يقل : فاتمى الناس ، وقال بعضهم : هو قول الزهري ، وقال بعضهم : هو قول ابن أكيمة ، والصحيح أنه قول الزهري .

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون فى الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه ، أو أعلم أهل زمانه بالسنة ، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة ، التى يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فيكون الزهري من أعلم الناس بها ، فلو لم بينها لاستدل بذلك على انتفائها ، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الجهر .

فإن قيل : قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري .

قيل : ليس كذلك ، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه : صحيح الحديث ، حديثه مقبول . وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال : روي عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن أبيه عمر ، وسالم بن عمار ابن أكيمة بن عمر .

وقد روى مالك في موطئه عن وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها ، لم يصل إلا وراء الإمام » وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال : وكان عبد الله بن عمر ، لا يقرأ خلف الإمام ، وروى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام ، وابن مسعود وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة ، وأهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام .

وكذلك البخاري في « كتاب القراءة خلف الإمام » عن علي بن أبي طالب قال : وروى الحارث عن علي يسبح في الأخيرين ، قال : ولم يصح ، وخالفه عبيد الله بن أبي رافع ، حدثنا عثمان بن سعيد ، سمع عبيد الله بن عمرو ، عن إسحق بن راشد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع . مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن أبي طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات ، فاقراً بأمر الكتاب ، وسورة أخرى في الأولين ، من الظهر والعصر ، و فاتحة الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر ، وفي الآخرة من المغرب ، وفي الأخيرين من العشاء .

وأبضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة : دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه ، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وأبضاً : فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين : إما أن يقرأ مع الإمام ، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها ، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة . فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر ، بل نقول : لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة ، لا سنحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم . ولا يستحب للإمام

السكوت ليقراً للمأموم عند جماهير العلماء ، وهذا مذهب أبي خنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بسكت ليقراً للمأمومون ، ولا نقل هذا أحد عنه ، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح ، وفي السنن « أنه كان له سكتان : سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد الفراغ من القراءة ، وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة . وقد روى أن هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ، ولم يقل أحد إنه كان له ثلاث سكتات ، ولا أربع سكتات ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين ، والسكتة التي عقب قوله : (وَلَا الضَّالِّينَ) من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي . ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا .

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي . فإذا قال الإمام : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهذا لم ينقله أحد من العلماء .

وقد اختلف العلماء في سكوت الإمام على ثلاثة أقوال : ف قيل : لا سكوت في الصلاة بحال ، وهو قول مالك . وقيل : فيها سكتة واحدة للاستفتاح ، كقول أبي خنيفة . وقيل فيها : سكتتان ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وغيرها لحديث سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان : سكتة حين يفتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية . قبل أن يركع » فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة . فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فقال : صدق سمرة ، رواه أحمد . واللفظ له وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : « سكتة إذا كبر . وسكتة إذا فرغ من (عَزَّالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَاالْضَّالِّينَ) » وأحمد رجح الرواية الأولى ، واستحب السكتة الثانية ؛ لأجل الفصل . ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين ، وذلك أنها سكتة بسيرة ، قد لا ينضبط مثلها ، وقد روي أنها بعد

الفاحة . ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتين ، فعلم أن إحداها طويلة ،
والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة .

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة
الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ،
فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة
الثانية خلفه يقرأون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة
أحق الناس بعلمه ، وعمله ، فعلم أنه بدعة .

وأيضاً فالقصد بالجهر استماع المأمومين ، ولهذا يؤمنون على قراءة
الإمام في الجهر دون السر ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر
أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو بمنزلة أن يحدث من لم
يستمع لحديثه ، ويخطب من لم يستمع لخطبته ، وهذا سفه نزه عنه
الشريعة . ولهذا روي في الحديث : « مثل الذي يتكلم والإمام يخطب
كمثل الحمار يحمل أسفارا » فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه .

فصل

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام ، لم يشتغل عن ذلك بغيرها ، لا بقراءة ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ . وفي هذه المسألة نزاع . وفيها ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد . قيل : إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ، ولا يقرأ ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة ؛ بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإنه لا يسمعها .

وقيل : يستفتح ولا يتعوذ ، لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة ، فمن لم يقرأ لا يتعوذ .

وقيل : لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر ، وهذا أصح ، فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات للمأمور به ، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء .

ثم اختلف أصحاب أحمد : فمنهم من قال هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام ، هل يشتغل بالاستفتاح ، أو الاستعاذة ، أو بأحدهما

أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفاً في وجوبها . وأما في حال الجهر فلا يشتغل
بغير الإنصات والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر ، لما تقدم
من التعليل ، وأما في حال المخافة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال
سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد ، وأبي حنيفة
وغيرهما ؛ لأن القراءة بعناض عنها بالاستماع ، بخلاف الاستفتاح .

وأما قول القائل : إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها ، فيقال :
وكذلك الاستفتاح هل يجب ؟ فيه قولان مشهوران في
مذهب أحمد . ولم يختلف قوله : إنه لا يجب على المأموم القراءة في
حال الجهر . واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح ، وقد ذكر ذلك
روايتين عن أحمد .

فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي أن القراءة
حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح ، فقد غلط على مذهبه .
ولكن هذا يناسب قول من استحَب قراءة الفاتحة حال الجهر ، وهذا
ما علمت أحداً قاله من أصحابه ، قبل جدي أبي البركات ، وليس
هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة
باطلة في نفس الأمر ، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلّق
الشارع بها الأحكام في نفس الأمر ، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في

نفس الأمر ، لطلب الاحتياط .

وعلى هذا ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ ؟ على روايتين .

والصواب : أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ ، وإلا أنصت .

فصل

وأما « الفصل الثاني » وهو القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام ، كحال مخافة الإمام ، وسكوته ، فإن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ، فإن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها خارج الصلاة ، وما ورد من الفضل لقارئ القرآن يتناول المصلي أعظم مما يتناول غيره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول : (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الترمذي : حديث صحيح

وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج — ثلاثاً » أي : غير تمام
ف قيل لأبي هريرة : إني أكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل . فإذا قال العبد : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قال الله : حمدني عبدي ،
فإذا قال : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) قال الله : أثني علي عبدي ، فإذا قال :
(مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) قال : مجدي عبدي ، وقال مرة : فوض إلي
عبدي — فإذا قال : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قال : هذا بيني
وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال :
هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل . »

وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : بسبح اسم
ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : « أياكم قرأ ؟ أو أياكم القارئ —
قال رجل : أنا ، قال : قد ظننت أن بعضكم خالجنها » رواه مسلم .
فهذا قد قرأ خلفه في صلاة الظهر ، ولم ينه ولا غيره عن القراءة ،
لكن قال : « قد ظننت أن بعضكم خالجنها » أي نازعنيها . كما قال في
الحديث الآخر : « إني أقول مالي أنزع القرآن . »

وفي المسند عن ابن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن ، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره ، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام ، وأما مع مخافة الإمام . فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه ، ولهذا قال : « أيكم القارئ ؟ » . أي القارئ الذي نازعني ، لم يرد بذلك القارئ في نفسه ، فإن هذا لا ينزع ، ولا يعرف أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم ، وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات للمأمور به ، أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك إنصات لمأمور به ، ولا منازعة ، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة . والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع ، فيفونه الاستماع والقراءة جميعاً ، مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال ، بخلاف وجوبها في حال الجهر ، فإنه شاذ ، حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه .

وأبو هريرة وغيره من الصحابة فهموا من قوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) » أن ذلك يعم الإمام والمأموم .

وأيضاً فجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم

أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود ، وكالتشهد والدعاء . ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء ، فلاي معنى لا تشرع له القراءة في السر ، وهو لا يسمع قراءة السر ، ولا يؤمن على قراءة الإمام في السر .

وأيضاً فإن الله سبحانه لما قال : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقال : (وَأَذْكُرْتَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)

وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأمته ، فإنه ما خطب به خطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص . كقوله : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) وقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ) وقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ونحو ذلك . وهذا أمر يتناول الإمام والمأموم والمفرد بأن يذكر الله في نفسه بالغدو والآصال ، وهو يتناول صلاة الفجر والظهر والعصر ، فيكون المأموم مأموراً بذكر ربه في نفسه لكن إذا كان مستمعاً كان مأموراً بالاستماع ، وإن لم يكن مستمعاً كان مأموراً بذكر ربه في نفسه . والقرآن أفضل الذكر كما قال تعالى : (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ) وقال تعالى : (وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا) وقال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى) وقال : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُتَحَدِّثٍ) .

وأيضاً : فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ،

ولا مأمورا به ؛ بل يفتح باب الوسوسة ، فلاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت ، وقراءة القرآن من أفضل الخير ، وإذا كان كذلك فالذكر بالقرآن أفضل من غيره ، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع – وهن من القرآن – سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . رواه مسلم في صحيحه . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمي ما يجزئني منه ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : يارسول الله ! هذا لله ، فإلي ، قال : قل : « اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني » فلما قام قال : هكذا بيديه – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

والذين أوجبوا القراءة في الجهر : احتجوا بالحديث الذي في السنن عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة ، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة . وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع ، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا

بأم القرآن » فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين ، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة . وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس ، فقال هذا فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة .

وأبضا : فقد تكلم العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة ، وبسطوا القول فيها ، وفي غيرها ، من المسائل . وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة ، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة : كالبخاري وغيره . وطائفة للنفي : كأبي مطيع البلخي ، وكرام ، وغيرها .

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط ، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين ، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام ، حتى في صلاة السر . وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام ، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام : بل يوجب ذلك ، كما يقوله الشافعي في الجديد ، وابن حزم ، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها ، مثل كونه ،

وقال أيضاً رحمه الله

في القراءة خلف الإمام بعد كلام : والنبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا أخرجه أصحاب الصحيح
كالبخاري ومسلم في صحيحهما ، وعليه اعتمد البخاري في مصنفه . فقال :
(باب وجوب القراءة في كل ركعة) وروى هذا الحديث من طرق :
مثل رواية ابن عيينة ، وصالح بن كيسان ، ويوسف بن زيد . قال
البخاري : وقال معمر عن الزهري : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعدا » وعامة الثقة . لم يتابع معمر في قوله : « فصاعدا » مع أنه
قد أثبت فاتحة الكتاب ، وقوله : « فصاعدا » غير معروف ما أراد به
حرفان أو أكثر من ذلك ؛ إلا أن يكون كقوله : « لا تقطع اليد إلا
في ربع دينار فصاعدا » فقد تقطع اليد في ربع دينار ، وفي أكثر من
دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمر ،
وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ، ثم أدخل بينه وبين الزهري
غيره ، ولا يعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

قلت : معنى هذا حديث صحيح ، كما رواه أهل السنن ، وقد

رواه البخاري في هذا المصنف : حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وما زاد » وقال أيضاً : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج . عن عطاء عن أبي هريرة قال : « تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير » وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن . قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال : « أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر » .

قلت : وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه لجهر الإمام ، فإن أحداً لا يقول إن زيادته على الفاتحة ، وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير . ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة ، وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة ، فإنها تدل على أن المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ، ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة ، فهي في حديث أبي هريرة .

وأيضاً فالكتاب والسنة بأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، ومن العلماء من أبطل صلاته إذا لم ينصت ، بل قرأ معه .

وحينئذ يقال تعارض عموم قوله : « لا صلاة إلا بأمر القرآن »

وعموم الأمر بالإنصات ، فهؤلاء يقولون : ينصت إلا في حال قراءة الفاتحة ، وأولئك يقولون : قوله « لا صلاة إلا بأمر القرآن » يستثنى منه المأمور بالإنصات ، إن سلموا شمول اللفظ له ، فإنهم يقولون ليس في الحديث دلالة على وجوب القراءة على المأموم ، فإنه إنما قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » . وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة ؛ فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم ، فلو لم يكن المأموم المستمع لقراءة إمامه أفضل من القارئ لكان قراءته أفضل له ، ولأنه قد ثبت الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، ولا يمكنه الجمع بين الإنصات والقراءة ، ولولا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة وزيادة لم يأمر الله بترك الأفضل لأجل المفضل .

وأبضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق ، بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس ، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر ، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع ، فعن المأموم أولى .

وخص منه حال العذر ، وحال استماع الإمام حال عذر ، فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص

خاص ، ولا إجماع ، وإذا تعارض عموماً أحدهما محفوظ ، والآخر مخصوص ، وجب تقديم المحفوظ .

وأبضا فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم ، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة ، وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع ، فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها .

وأما وجوب قراءتها في كل صلاة فإذا أنصت إلى الإمام ، الذي يقرأها كان خيراً مما يقرأ لنفسه ، وهو لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى لكان صلاته في المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تجزئه ؛ بل هو أفضل له كما دلت على ذلك السنة ، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصلاة في البيت المقدس ؛ لكن هذا أفضل منه . فإذا كان هذا في إيجابه على نفسه جعل الشارع الأفضل يقوم مقام المنذور ، وإلغاء تعيينه هو بالنذر ، فكيف يوجب الشارع شيئاً ولا يجعل أفضل منه يقوم مقامه ، والشارع حكيم لا يعين شيئاً قط وغيره أولى بالفعل منه ؛ بخلاف الإنسان ، فإنه قد يخص بنذره ووقفه ووصيته ما غيره أولى منه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي إذا سها بسجود السهو في غير حديث .

ثم المأموم إذا سها يتحمل إمامه عنه سهوه : لأجل متابعتها له ،
مع إمكانه أن يسجد بعد سلامه . وإنصاته لقراءته أدخل في المتابعة ،
فإن الإمام إنما يجهر لمن يستمع قراءته ، فإذا اشتغل أحد من المصلين
بالقراءة لنفسه كان كالمخاطب لمن لا يستمع إليه ، كالخطيب الذي يخاطب
الناس وكلهم يتحدثون ، ومن فعل هذا فهو كما جاء في الحديث « كحمار
يحمل أسفاراً » فإنه لم يفقه معنى المتابعة ، كالذي يرفع رأسه قبل
الإمام ، فإنه كالحمار ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما
يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار ؟! »
فإنه متبع للإمام فكيف يسابقه ؟ ! ولهذا ضرب عمر من فعل ذلك ،
وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت . وأمر إذا رفع رأسه
سهواً أن يعود فيتخلف بقدر ما سبق به الإمام ، وقد نص أحمد
وغيره على ذلك ، وذكر هو وغيره الآثار في ذلك عن الصحابة .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم
القرآن فهي خداج » وفي تمامه — فقلت : يا أبا هريرة ! إني أكون
أحياناً وراء الإمام ، قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين » الحديث إلى آخره . وهو حديث صحيح رواه
مسلم في صحيحه .

والبخاري احتج به في هذا المصنف — وإن كان لم يخرج في صحيحه على عادته في مثل ذلك ، وإسناده المشهور الذي رواه مسلم حديث العلاء عن ابن السائب عن أبي هريرة ، وبعضهم يقول : عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه من حديث عائذ ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا محمد بن إسحق ، ثنا يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » قال البخاري : وزاد يزيد بن هارون بفتح الكتاب ، قال : وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ، ثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة » .

وقال : حدثنا هلال بن بشر ثنا يوسف بن يعقوب السلعي ثنا حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج ، فهي خداج »

وقال البخاري ثنا موسى ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : في كل صلاة قراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما أعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه ، وما أسر فنحن نسره . وروي من طريقين عن أبي الزاهرية : ثنا كثير بن مرة ، سمع أبا الدرداء يقول : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ! فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه » . وهذه الأحاديث بمنزلة قوله « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فإن المستمع المنصت قارئ بل أفضل من القارئ لنفسه ، ويدل على ذلك « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد » وقوله : « أمرنا أن نقرأ بها وما تيسر » فإن المستمع المنصت ليس مأموراً بقراءة الزيادة .

وأيضاً : فقول أبي هريرة : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم : دليل على أن المراد به الإمام ، وإلا فالمأموم لا يسمع أحداً قرأته .

وأما قوله : « أفي كل صلاة قراءة ؟ » وقوله : « لا صلاة إلا بأم القرآن » . فصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة ، بل الأكثرون يقولون الإمام ضامن لصلاته ، فصلاته في ضمن صلاة الإمام ، ففيها القراءة . وجهورهم يقولون إذا كان الإمام أمياً لم يقصد به القارئ . فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن

المأموم شيئاً ، بل كل يقرأ لنفسه : لم يكن فرق بين عجزه عن القراءة ، وعجزه عن غير ذلك من الواجبات ؛ ولأن الإمام مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة ، وليست قراءة واجبة . فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة ، وهي الفرض ، وكيف يؤمر باستماع التطوع ، دون استماع الفرض . وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع ، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب .

ثم قال البخاري : وقيل له : احتجاجك بقول الله : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) أ رأيت إذا لم يجهر الإمام أيقراً خلفه ، فإن قال : لا ، تبطل دعواه ؛ لأن الله قال : (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى : (فَاسْتَمِعُوا لَهُ) نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات . قال سمرة : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، وإن سمعت قراءته . فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت ، حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قرأ وأنصت . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة ، قال :

وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد ابن جبير ، يرون القراءة عند سكوت الإمام ليكون مقتديا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فتكون قراءته في السكينة . فإذا قرأ الإمام أنصت ، حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) وقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وإذا ترك الإمام شيئاً من حق الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا ، قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتممنا . وقال الحسن وسعيد بن جبير وحيد بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة . قال : وقال آخرون من هؤلاء يحجزئه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزئه أن يقرأ بآية : بنقض آخرم على أولهم بغير كتاب ولا سنة .

وقيل له : من أباح لك الثناء — والإمام يقرأ — بخبر أو قياس وحظر على غيرك الفرض ، وهي القراءة ، ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة لم يروا الثناء للإمام ، ولا لغيره : يكبرون ثم يقرأون فتحير عندهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض ، فجعل الواجب أهون من التطوع .

زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء
يجزئه ، وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزئه .

قلت : وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزاء ، وإذا لم يقرأ في
ركعة من الوتر لم يجزئه ، فكأنه يريد أن يجمع بين ما فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما سكتة النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر فقد بين
أبو هريرة في حديثه المتفق على صحته أنه كان يذكر فيها دعاء
الاستفتاح ، لم يكن سكوتاً محضاً ؛ لأجل قراءة المأمومين . وثبت في
الصحيح أن عمر كان يكبر ويجهر بدعاء الاستفتاح ، يعلمه الناس .
وأما احتجاجه على من استفتح حال الجهر ، فهذا فيه نزاع معروف ،
هل يستفتح في حال الجهر ويتعوذ ، أو يستفتح ولا يتعوذ إلا إذا
قرأ ، أولا يستفتح حال الجهر ، ولا يتعوذ فيه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، هي
ثلاث روايات عن أحمد .

لكن الأظهر ما احتج به البخاري ، فإن الأمر بالإنصات يقتضي
الإنصات عن كل ما يمنعه من استماع القراءة ، من ثناء وقراءة ، ودعاء
كما ينصت للخطبة ، بل الإنصات للقراءة أوكد . ولكن إذا سكت

الإمام السكّنة الأولى للشاء ، فهنا عند أحمد وأبى خيفة وغيرها استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكّنة ؛ لأن مقصود القراءة تحصل له باستماعه لقراءة الامام ، وأما مقصود الاستفتاح فلا يحصل له إلا باستفتاحه لنفسه ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً ، وعمر كان يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين ، فعلم أنه مشروع للمأموم . ولو اشتغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون في حال سكوته ، وهذا مذهب جمهور العلماء لا يستحبون للإمام سكوتاً لقراءة المأموم ، وهو مذهب أحمد وأبى خيفة ومالك وغيرهم .

ومن أصحاب أحمد من استحب له السكوت لقراءة المأموم ، ومنهم من استحب له في حال سكوت الإمام أن يقرأ ولا يستفتح ، وهو اختيار أبي بكر الدينوري ، وأبى الفرج ابن الجوزي .

ومنهم من استحب له القراءة بالفاتحة في حال جهر الإمام . كما اختاره جدي أبو البركات . وهو مذهب الليث والأوزاعي وغيرها .

ثم من هؤلاء من يستحب له أن يستفتح في حال سكوته ، ويقرأ ليجمع بينهما . ومنهم من يستحب له القراءة دون السكوت .

كما أن الذين يكرهون قراءته حال الجهر : منهم من يستحب له

الاستفتاح حال الجهر ، ومنهم من يكرهه ، وهو روايتان عن أحمد ،
ومذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه في حال سكونه للاستفتاح
يستفتح ، وهو الأظهر .

وما ذكره البخاري من أن عدة من أهل المدينة لم يروا الاستفتاح
كمذهب مالك : هو حجة للجمهور ؛ لأنهم يقولون الإمام هنا لا سكوت
له ، وحينئذ فإن قرأنا معه خالفنا الكتاب والسنة ، لكن ما ذكره
البخاري حجة على من يستفتح حينئذ ، فيشتغل بالاستفتاح عن
استماع القراءة .

وهؤلاء نظروا إلى أن الإمام يحمل القراءة عن المأموم ، ولا يحمل
عنه الاستفتاح ، لكن هذا إنما يدل على عدم وجوب القراءة ، والمأموم
مأمور بالاستماع والإنصات ، فلا يشتغل عن ذلك بشيء ، كما لا يشتغل
عنه بقراءة ، والقراءة أفضل من الثناء ، فإن كان الإمام يسكت للثناء
وأدركه المأموم أثنى معه ، وإن كان لا يسكت ، أو أدرك المأموم ،
وهو يقرأ فهو مأمور بالإنصات والاستماع ، فلا يعدل عما أمر به .

فإن قيل في وجوب الثناء قولان في مذهب أحمد ، قيل في
وجوب القراءة على المأموم قولان في مذهب أحمد ، وإذا نهي عن
القراءة لاستماع قراءة الإمام ، فلأن ينهى عن الثناء أولى ، لقوله :

(فَاسْتَمِعُوا لِلَّهِ وَأَنْصِتُوا) وألا تناقضوا . كما ذكره البخاري .

وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ! فياني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » إلى آخره . فقد يقال إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة ؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة ، لا لقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » فإنه لو كان صلاة المأموم خداجاً ، إذا لم يقرأ لأمره بذلك ؛ لأجل ذلك الحديث . ولم يعلل الأمر بحديث القسمة . اللهم إلا أن يقال : ذكره تأكيداً ، أو لأنه لما قسم القراءة قسم الصلاة ، فدل على أنه لا بد منها في الصلاة ، إذ لو خلت عنها لم تكن القسمة موجودة . وعلى هذا يبقى الحديثان مدلولهما واحد .

وقوله : اقرأ بها في نفسك . مجمل ، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال الخافتة ، أو سكوت الإمام ، لم يكن ذلك مخالفاً ؛ لقول أولئك ، يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » وروى قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وما زاد » وقال : « تجزئ فاتحة الكتاب وإذا زاد فهو خير » ومعلوم أن هذا لم يتناول المأموم المستمع لقراءة الإمام ، فإن هذا لا تكون الزيادة على الفاتحة خيراً له ، بل الاستماع والإنصات خيراً له ، فلا يجزم حينئذ بأنه أمره

أن يقرأ حال استماعه لقراءة الإمام بلفظ مجمل .

قال البخاري : وروى ابن صالح عن الأصفهاني ، عن المختار عن عبد الله بن أبي ليلي ، عن أبيه ، عن علي « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » قال : وهذا لم يصح ؛ لأنه لا يعرف المختار ، ولا بدري أنه سمع من ابنه ، ولا أبيه من علي ، ولا يحتاج أهل الحديث بمثله . وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح .

قلت : حديث الزهري بين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافة ، لا في صلاة الجهر ، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر ، إذا سمع الإمام ، فلا منافاة بين القولين . كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر وغيرهما .

قال البخاري : وروى داود بن قيس ، عن أبي نجاد رجل من ولد سعد ، عن سعد « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جهر » . قال : وهذا مرسل ، وابن نجاد لم يعرف ، ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جهر : لأن الجهر من عذاب الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه . قال :

وروى ابن حبان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عبد الله « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تبناً » قال : وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، وقال : رضا ، وليس هذا من كلام أهل العلم لوجوه .

أما أحدها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذبوا بعذاب الله » .

والوجه الآخر : أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، ومن ذكرنا رضا ، ولا تبنا ولا تراباً .

والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، فليس في [قول] الأسود ونحوه حجة ، قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكرًا » .

قال البخاري : وروى عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » ولا يعرف لهذا

الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله . قال : وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير ، وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك ، وابن عون ، وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة . وكان أنس وعبد الله ابن يزيد الأنصاري يستحبان [القراءة] خلف الإمام .

قلت : قد روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت الأنصاري عن القراءة مع الإمام . فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء . وهذا يتناول القراءة معه في الجهر ، كما قال الزهري فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما يجهر فيه .

وأما في صلاة الخفافة فلا يقال قرأ معه ، كما لا يقال إن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر ، وكما لا يقال : إنه استفتح معه ، وتشهد معه ، وسبح معه في الركوع والسجود .

وكذلك ابن مسعود قد تقدمت الرواية عنه بأنه كان يأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام ، وكان يقرأ خلف الإمام . وعلى هذا فقولُه : إن كان قاله ، أو قول أصحابه الذين نقلوا عنه كالأُسود :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه رضاء ، أو تبنياً ، أو تراباً » يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ ، فترك ما أمر به من الإنصات والاستماع ، وهذا هو الذي يتناوله قول سعد إن كان قاله : « وددت أن في فيه جهرأ » لاسيما إذا نازع الإمام القراءة ، بأن يكون الإمام أو من يسمع قراءة الإمام يسمع حسه ، فيكون ممن قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : « مالي أنازع القرآن » وقال فيه : « علمت أن بعضكم خالجيها » وكذلك لو قرأ في السر ، ورفع صوته بحيث يخالجه الإمام وينازعه ، أو يخالجه وينازع غيره من المأمومين ، لكان مسيئاً في ذلك .

وقول حماد بن سلمة وغيره : « وددت أنه ملئ فوه سكرا » إذا قرأ حيث يستحب له القراءة ، لقراءته خلف الإمام في صلاة السر وكذلك ما نقل عن زيد بن ثابت أنه قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » يتناول من ترك ما أمر به ، وفعل ما نهى عنه . فقرأ وهو يسمع قراءة الإمام ، وفي بطلان صلاة هذا وجهان في مذهب أحمد ، ومن قال هذا من السلف من صحابي أو تابعي ، فقد يريد به معنى صحيحاً . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحلص إلى جلده فتحرق ثيابه ، خير له من أن يجلس على قبر » وتعذيب الإنسان بعذاب في الدنيا أيسر عليه من ركوب

مانهى الله عنه .

فمن اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ، ترك بها ما أمره الله ، وفعل ما نهى الله عنه ، جاز أن يقول : لأن يحصل فيه شيء يؤذيه فيمنعه عن المعصية خير له من أن يفعل ما نهى عنه ، كما قد يقال : لمن تكلم بكلمة محرمة : لو كنت أخرس لكان خيراً لك ، ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه بذلك ، لكن يراد لو ابتلاه الله بهذا لكان خيراً له من أن يقع في الذنب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » والواحد من السلف قد يذكر ما في الفعل من الوعيد ، وإن فعله غيره متأولاً ، لقول عائشة « أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب » وليس في هذا تلاعن بلعنة الله ، ولا بالنار ، ولا تعذيب بعذاب الله ، بل فيه تمهيد أن يتلى بما يمنعه عن المعصية . وإن كان فيه أذى له . والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له ، لا يناله الوعيد . لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتضى لهذه العقوبة عنده ، فكيف وهو لم يذكر إلا ما يمنعه عما يراه ذنباً .

وكذلك قول من قال : « وددت أنه ملئ فوه سكرًا » يتناول من فعل ما أمر الله به من القراءة ، ومع هذا فمن فعل القراءة المنهي عنها معتقداً أنه مأمور به ، أو ترك المأمور به معتقداً أنه منهي عنه ، كان مثاباً على اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، وإن كان العالم يقول في الفعل الذي يرى أنه واجب أو محرم ما يناسب الوجوب والتحريم ، وليس في ذلك تنبي أن يملأ أفواه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحداً من المؤمنين رضفاً ولا تبناً ؛ لأن أولئك عامة ما نقل عنهم من القراءة خلف الإمام في السر ، وضم الزامين لمن يقرأ في الجهر . فلم يتوارد الذم والفعل ، وإن قدر أنها تواردا من السلف ، فهو كتواردها من الحلف .

وحينئذ فهذا يتكلم باجتهاده ، وهذا باجتهاده ، وليس ذلك بأعظم من قول بعض أكابر الصحابة لبعض أكابرهم قدام النبي صلى الله عليه وسلم : إنك منافق ، تجادل عن المنافقين . وقول القائل : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وليس ذلك بأعظم مما وقع بينهم من التأويل في القتال في الفتن ، والدعاء في القنوات باللعن ، وغيره . مع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضهم رقاب بعض » وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار » فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل ،

في السماء ، فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى .

وقد ثبت عن علي أنه حرق بالنار المرتدين ، وكذلك الصديق روي عنه أنه حرق ، فإذا جاز هذا على الخلاف مع ثبوت النص بخلافه ؛ لأجل التأويل ، لم يمتنع أن يغلط بعضهم فيما يراه ذنباً ومعصية بمثل هذا الكلام .

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم .

وقد روى البخاري في هذا الكتاب : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع يزيد بن هارون ، ثنا زياد — وهو الجصاص — ثنا الحسن ، حدثني عمران بن حصين ، قال : « لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام ، وإن كان وحده بفاتحة وآيتين أو ثلاث . فلم يوجب الفاتحة عليه إذا كان إماماً ، كما أوجب عليه الطهارة والركوع والسجود ، بل أوجبها مع الانفراد .

ثم روى البخاري قوله : « لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن » وذكر
طرقه وما فيه من الاختلاف ، فقال حدثنا شجاع بن الوليد ، ثنا
النضر ، ثنا عكرمة ، ثنا عمرو بن سعد . عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال : (١)

(١) سقط في الأصل .

وقال شيخ الإسلام

فصل

الناس في القراءة خلف الإمام متنازعون في الوجوب والاستحباب :
فقل نكره مطلقاً ، كما هو قول أبي حنيفة ، وغيره .

وقيل : بل تجب بالفاتحة مطلقاً كما هو قول الشافعي في الجديد ،
وغيره . وهو قول ابن حزم ، وزاد لا تشرع بغير ذلك بحال .

وقيل : بل تجب بها في صلاة السر فقط ، كقوله القديم . والإمام
أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر .

والجمهور على أنها لا تجب ولا نكره مطلقاً ، بل تستحب القراءة
في صلاة السر ، وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، كما هو مذهب
مالك ، وأحمد ، وغيرها . وأما إذا لم يكن للإمام سكتات فقرأ فيها .
فهل نكره القراءة ، أم تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان . فذهب أحمد
وجمهور أصحابه أنها نكره بالفاتحة وغيرها ، واختار طائفة أنها تستحب

حينئذ بالفاتحة ، وهو اختصار جدي ، وهو قول الليث ، والأوزاعي .
وحجة هذا القول شيان :

أحدهما : أن في قراءتها خروجاً من الاختلاف في وجوبها ، فإنه إذا لم يقرأ ففي صحة صلاته خلاف ، بخلاف ما إذا قرأ فإنما يفوته الاستماع حين قراءتها فقط .

الثاني : الحديث الذي في السنن حديث عبادة : « إذا كنتم ورائي — أو وراء الإمام — فلا تقرأوا إلا بأَم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو حجة الموجبين . وهؤلاء يقولون : النهي إنما هو حال استماع قراءة الإمام فقط ، فأما في غير ذلك فالقراءة مشروعة . فعلم أنه يستثنى الفاتحة حال النهي عن غيرها ، وهذا يفيد قراءتها حال استماع الجهر . ثم هنا ثلاثة أقوال :

قيل : إنها واجبة ، وأنه لا يقرأ بغيرها بحال . كما قاله ابن حزم .

وقيل : بل هي واجبة ، والنهي عن القراءة بغيرها حال الجهر ، فلا يفيد النهي مطلقاً .

وقيل : بل يفيد استثناء قراءتها من النهي ، والاستثناء من النهي

لا يفيد الوجوب . وقوله : « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » تعليل بوجوب قراءتها في الصلاة . فإن كونها ركناً اقتضى أن تستثنى في هذه الحال للمأموم ، وإن لم تكن مفروضة عليه — كفرائض الكفايات إذا قام بها طائفة سقط بها الفرض ثم قام بها آخرون فإنه يقال : هي فرض على الكفاية ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير ؛ ولهذا يقال : الجنابة تفعل في أوقات النهي لأنها فرض ، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين ؛ لأنها تفعل فرضاً في حق هؤلاء ، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير .

وقراءة الفاتحة هي ركن ، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه ، وله أن يسقطها بنفسه . وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره — كصدقة الزوجة ، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء ، أو تحملاً ؟ على وجهين : أحدهما : أنها تحمل ، فلو أخرجتها الزوجة لجاز ، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها ، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها ، فلو أخرجها الزوج ثم أخرجتها هي ، ولم تعتد بذلك الإخراج ، لكان " — لكن الإمام لا بد له من قراءة ، وهو يتحمل القراءة عن المأموم ، فالقراءة الواحدة تجزي عن إمامه وعنه ، وإن قرأ هو عن نفسه فحسن ، كسائر فروض الكفايات ، لكن هذا فرض عين على الأمة .

(١) كذا بالأصل .

وأما الذين كرهوا القراءة في حال استماع قراءة الإمام مطلقاً ،
وَمُ الْجُمُور . فحجتهم قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فأمر بالإنصات مطلقاً ، ومن قرأ وهو يستمع
فلم ينصت .

ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة ،
فجوابه من وجوه :

أحدها : ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في
الصلاة وفي الخطبة ، وكذلك قوله : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

وأيضاً : فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ ؛ ولهذا يؤمن على دعائها .
وقال : « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأما الإنصات للمأمور به حال قراءة الإمام ؛
فهو من باب المتابعة للإمام ، فهو فاعل للاتباع المأمور به ، أي بمقصود
القراءة ، وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات ، وترك
الإنصات للمأمور به في القرآن ، ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا
بقراءة الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام ، وتأمينه
عليها . وكان قد ترك الإنصات للمأمور به إلى غير بدل ، ففاته هذا
الواجب ، ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه . ومعلوم أنه إذا دار

الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه .

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم ، فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ : علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع ، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة . فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى . وأما الحديث فقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره ، ولفظ الحديث الذي في الصحيحين ليس فيه إلا قول مطلق .

وأيضاً فإن صح حمل على الإمام الذي له سككات ، يقرر ذلك أن لفظه ليس فيه عموم ، فإنه قد روي أنه قال : « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأم الكتاب » وهذا استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان له سككتان ، كما روى ذلك سمره وأبي بن كعب . كما ثبت سكوته بين التكبير والقراءة بحديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ، والدعاء الذي روى أبو هريرة في هذا السكوت يمكن فيه قراءة الفاتحة ، فكيف إذا قرأ بعضها في سكتة ، وبعضها في سكتة أخرى . فحينئذ لا يكون في قوله : « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن » دليل على أنه يقرأ بها في حال الجهر ،

فإن هذا استثناء من النهي فلا يفيد إلا الإذن المطلق ، بمعنى أنهم ليسوا
منهين عن القراءة بها ، لا يمكن قراءتها في حال سكتاته .

يؤيد هذا أن جمهور المنازعين يسلمون أنه في صلاة السر يقرأ
بalfاتحة وغيرها ، ويسلمون أنه إذا أمكن أن يقرأ بما زاد على الفاتحة
في سكتات الإمام قرأ ، وأن البعيد الذي لا يسمع يقرأ بalfاتحة ، وبما
زاد . فحينئذ يكون هذا النهي خاصاً فيمن صلى خلفه في صلاة الجهر .
واستثناء قراءة الفاتحة لإمكان قراءتها في سكتاته .

يبين هذا أن لفظ الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » وفي رواية
« بفاتحة الكتاب » وأما الزيادة فرواها (١) عن عبادة بن الصامت ،
قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ،
فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ
قال : « لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، يا رسول الله !
قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »
رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، والدارقطني ، وقال
إسناده حسن .

(١) يابض في الأصل .

ورواها (١) عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال : فلا ، وأنا أقول ما لي أنزع القرآن ، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن « رواه أبو داود ، واللفظ له والنسائي والدارقطني . وله أيضاً « لا يجوز صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب » وقال إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات .

ففي هذا الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم : هل يقرأون وراءه بشيء أم لا ؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو بين ذلك لهم لفعله عامتهم ، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه . فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر ، ثم إنه لما علم أنهم يقرأون نهام عن القراءة بغير أم الكتاب ، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر ، سواء كان بالفاتحة أو غيرها ، فالعلة متناولة للأمرين ، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه .

(١) يابض بالأصل .

وهذا يفعله كثير من المؤمنين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة ، أو مستحبة ، فيثقلون القراءة على الإمام ، ويلبسونها عليه ، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به ، فيفوتون مقصود جهر الإمام ، ومقصود استماع المأموم .

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروها ، ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرأون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع ، فلا يكون فيه فائدة لقوله « إذا أمن فأمنوا » ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه ، ولا استمعه أحد منهم ، إلا أن يقال إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرأون ، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة ، وإنما يستحبونه . فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه ، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر ، أو سكوتاً محضاً ، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم .

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام ، كما في صحيح مسلم عن أبي موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . قيل لمسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة هو صحيح ، يعني : « إذا قرأ فأنتوا » قال : عندي صحيح . قيل له : لم لاتضعه هنا ؟ يعني في كتابه ، قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا . إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ، يعني من طريق أبي هريرة لم يجمع عليها ، وأجمع عليها من رواية أبي موسى ، ورواها من طريق أبي موسى مسلم . ولم يروها مسلم من طريق أبي هريرة .

وعن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ ؟ — يعني أحداً منا آفنا — قال رجل : نعم ، يارسول الله ! قال : « إني أقول : مالي أنازع القرآن » فانتهى الناس عن القراءة معه صلى الله عليه وسلم ، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وقال حديث حسن . قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : فانتهى الناس عن القراءة ، إلى آخره . من قول الزهري . وروى البخاري نحو ذلك ، فقد قال البيهقي : ابن أكيمة رجل مجبول لم يحدث إلا بهذا الحديث

وحده ، ولم يحدث عنه غير الزهري ، وجواب ذلك من وجوه :

أحدها : أنه قد قال فيه أبو حاتم الرازي : صحيح الحديث ، حديثه مقبول ، وتركه أبو حاتم هو في الغاية . وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال : روى عنه الزهري ، وسعيد بن أبي هلال ، وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيم بن عمر .

الثاني : أن يقال ليس في حديث ابن أكيم إلا ما في حديث عبادة الذي اعتمده البيهقي ، ونحوه . من أنهم قرأوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . وأنه قال : « مالي أنزع القرآن » .

الثالث : أن حديث ابن أكيم رواه أهل السنن الأربعة ، فإذا كان هذا الحديث هو مسلم صحة متنه ، وأن الحديث الذي احتج به والذي احتج به منازعوه قد انفقا على هذه الرواية ، كان ما انفقا عليه معمولاً به بالاتفاق ، وما في حديثه من الزيادة قد انفرد بها من ذلك الطريق ، ولم يروها إلا بعض أهل السنن ، وطعن فيها الأئمة ، وكانت الزيادة المختلف فيها أحق بالقدح في الأصل المتفق على روايته .

وأما قوله : فاتهى الناس . فهذا إذا كان من كلام الزهري كان تابعاً ، فإن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنتان ، فجزم الزهري بهذا من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعد ما كانوا يفعلونه ، وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ، ويوافق قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) ولم يستثن فاتحة ولا غيرها . وتحقيق أن تلك الزيادة إما ضعيفة الأصل ، أو لم يحفظ راويها لفظها ، وأن معناها كان مما يوافق سائر الروايات ، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل . والله أعلم .

وتمام القول في ذلك يتضح بما رواه مسلم في صحيحه عن عمران ابن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف قال : أياكم قرأ ؟ أو أياكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننت أن بعضكم خالجنها » ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة ، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك ، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر ، خلافا لمن قال لا يقرأ خلفه بحال ، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة .

وقوله : « قد ظننت أن بعضكم خالجنها » ليس فيه نهى عن أصل

القراءة ، وإنما يفهم منه أنه لا ينبغي للمأموم أن يرفع حسه بحيث يخالج الإمام ، كما يفعل بعض المأمومين ، وكما قد يفعل الإمام . كما قال أبو قتادة : كان نسمعنا الآية أحيانا .

وفيه أيضاً : دليل على أنه لم يأمرهم بالقراءة خلفه في السر ، لا بالفاتحة ، ولا غيرها . إذ لو كان أمرهم بذلك لم ينكر القراءة خلفه ، وهو لم ينكر قراءة سورة معينة ، بل قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ » بل من المعلوم في العادة أن القارئ خلفه لم يقرأ بسبح إلا بعد الفاتحة ، فهذا يدل على أنه لا تجب القراءة على المأموم في السر ، لا بالفاتحة ولا غيرها .

كما يدل على ذلك حديث أبي بكر لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين ذهب بصلح بين بني عمرو بن عوف ، ثم رجع يقرأ من حيث انتهى أبو بكر ، وكما في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري في صحيحه لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصلاة ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولا نعد » ولو كانت قراءة الفاتحة فرضا على المأموم مطلقاً لم تسقط بسبق ، ولا جهل . كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

وأيضاً فتحمل الإمام القراءة عن المأموم لا يمنع أن يكون للمأموم أن يقرأ فيأتي هو بالكمال في ذلك ، فإن ذلك خير من السكوت الذي لا استماع معه ، وهذا أمر معلوم متيقن من الشريعة أن القارئ للقرآن أفضل من الساكت الذي لا يستمع قراءة غيره ، وهو داخل في قوله : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » فكراهة هذا العمل الصالح الذي يحبه الله ورسوله لا وجه له أصلاً ، وهذا بخلاف المستمع فإن استماعه يقوم مقام قراءته .

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب ، وإما أمر استحباب ، وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع ، فلولا أن الاستماع كالقراءة ، بل وأفضل : لم يكن مأموراً بالإنصات منهيّاً عن القراءة ، فإن الله لا يأمر بالأذنى وينهى عن الأفضل .

ومما يؤيد ذلك قوله في حديث عبادة « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة ، إلا بأمر القرآن » فإنما نهام عن القراءة إذا جهر ، وكذلك قول الزهري : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا المفسر يقيد المطلق في اللفظ الآخر . قال : « تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » يعنى في الجهر . وبين أيضاً ما رواه أحمد في المسند عن عبد الله بن مسعود قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « خلطتم علي القرآن » فهذا يكون في صلاة جهر ، أو في صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام ، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سراً في نفسه لا يخلط على الإمام ، ولا يخلط عليه الإمام ؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ حال قراءة الإمام ، فإن الإمام قطعاً يخلط عليه ، حتى أن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات لأن صوت الإمام يشغله قطعاً .

بل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المأموم يخلط عليه ويلبس ويخالج الإمام ، فكيف بالإمام في حال جهره مع المأموم ، والمأموم يلبس على المأموم حال الجهر ؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه ، ويثقل عليه القراءة ، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءاً تاماً ، وإلا ثقلت عليه القراءة ولبس عليه ، وهذا أمر محسوس .

ولهذا تجدد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصديّة يشوشون بأدنى حس ، وينكرون على من يشوش . وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس ، فكيف من يقرأ في الصلاة ، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له ، بل

يقرأون لأنفسهم لتشوش عليه . فقد تبين بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة ، والله أعلم .

والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب ، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام . فقال : « لا قراءة مع الإمام في شيء » رواه مسلم . ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة ، وهو عالم أهل المدينة ، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة ، لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء .

وقوله : « مع الإمام » إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر . فأما حال الخفاة فلا هذا يقرأ مع هذا ، ولا هذا مع هذا ، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ، ويثبت النهي والكراهة .

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل ؛ إلا وراء الإمام . رواه مالك في الموطأ . وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو من أعيان تلك الطبقة ، وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول : إذا صلى أحدهم

خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ . قال :
وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، وابن عمر من أعلم الناس
بالسنة ، وأتبعهم لها .

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بين ذلك لهم لكانوا
يعملون به عملاً عاماً ، ولكن ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا
الواجب على ابن عمر ، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على
عامة المصلين ، قد بين بياناً عاماً ، بخلاف ما يكون مستحباً ، فإن
هذا قد يخفى .

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن
القراءة خلف الإمام ، فقال : أنصت للقرآن ، فإن في الصلاة لشغلاً ،
وسيكفيك ذاك الإمام . فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهى عن
القراءة خلف الإمام ؛ لأجل الإنصات . والاشتغال به لم ينهه إذا لم
يكن مستمعاً كما في صلاة السر ، وحال السككات . فإن المأموم حينئذ
لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء . وهذا حجة على من خالف ابن
مسعود من الكوفيين ، ومبين لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم .

وحدث جابر الذي تقدم قد روي مرفوعاً ، ومسنداً ، ومرسلاً ، فأما
الموقوف على جابر فثبت بلا نزاع ، وكذلك المرسل ثابت بلا نزاع .
من رواية الأئمة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وأما المسند
فتكلم فيه . رواه ابن ماجه من حديث جابر الجعفي ، عن جابر بن
عبد الله . وجابر الجعفي كذبه أيوب ، وزائدة ، ووثقه الثوري وسعيد ،
وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا كرامة ، ليس بشيء . وقال
النسائي متروك . وروى أبو داود عن أحمد أنه قال : لم يتكلم في جابر
لحديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود ليس عندي بالقوي من
حديثه ، وقوله « فقراءة الإمام له قراءة » لا تدل على أنه لا يستحب
للعامة القراءة ، كما احتج بذلك من احتج به من الكوفيين ، فإن
قوله : « قراءة الإمام له قراءة » دليل على أن له أن يجتزئ
بذلك ، وأن الواجب يسقط عنه بذلك ، لا يدل على أنه ليس له أن
يقراً كما في مواضع كثيرة ، وله أن يسقط الواجب بفعل غيره ،
وله أن يفعله هو بنفسه . وكذلك المستحب . وأقصى ما يقدر أن
يكون هو كأنه قد قرأ .

ثم إن أذكار الصلاة واجبها ومستحبها ، إذا فعلها العبد مرة لم

يكره له أن يفعلها في محلها مرة ثانية لغرض صحيح ، مع أنه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله
أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً » ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يردد
الآية الواحدة ، كما ردد قوله : (إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) — آخر
ما وجد — والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

وقال أيضاً

فصل

وأما القراءة خلف الإمام : فالناس فيها طرفان ، ووسط .

منهم : من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بها بعضهم إلى التحريم ، سواء في ذلك صلاة السر والجهر ، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ، ومن اتبعهم : كأصحاب أبي حنيفة .

ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة ، وإن سمع الإمام يقرأ ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، وقول طائفة معه .

ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكنت الإمام في صلاة الجهر ، والبعيد الذي لا يسمع الإمام . وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه : إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور : كمالك ، وأحمد ، وغيرهم ،

من فقهاء الأمصار ، وفقهاء الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ،
وتتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأموم : هل هي مبنية
على صلاة الإمام ؟ أم كل واحد منها يصلي لنفسه ؟ كما تقدم التنبيه عليه .
فأصل أبي حنيفة أنها داخلة فيها ، ومبنية عليها مطلقاً ، حتى أنه يوجب
الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام . وأصل الشافعي :
أن كل رجل يصلي لنفسه ، لا يقوم مقامه لا في فرض ولا سنة ؛
ولهذا أمر المأموم بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته
بنقص صلاة الإمام ، إلا في مواضع مستثناة ، كتحمل الإمام عن
المأموم سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقاً ، وإبطال
صلاة القارئ خلف الأُمى ، ونحو ذلك . وأما مالك وأحمد : فإنها
مبنية عليها من وجه دون وجه . كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في
حال الجهر ، والمشاركة في حال الخافتة ، ولا يقول المأموم عندهما سمع
الله لمن حمده ، بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه النصوص
الصحيحة ، وهي مبنية عليها . فيما يعذران فيه ، دون مالا يعذران ، كما
تقدم في الإمامة .

وسئل

عن قراءة المؤتم خلف الإمام : جائزة أم لا ؟ وإذا قرأ خلف الإمام : هل عليه إثم في ذلك ، أم لا ؟

فأجاب : القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة — رضوان الله عليهم — لكن تنازع العلماء أيما أفضل في حق المأموم ؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام : كصلاة الظهر ، والعصر ، والأخيرتين من المغرب والعشاء ، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبي حنيفة : أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال ، والسلف — رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين — منهم من كان يقرأ ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام .

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم . ومذهب الشافعي أنه يقرأ حال الجهر بالفتحة خاصة ، ومذهب

طائفة كالأوزاعي وغيره من الشاميين يقرأها استجباً ، وهو اختيار جدنا .

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر ، وحال الخافتة ، فيقرأ في حال السر ، ولا يقرأ في حال الجهر ، وهذا أعدل الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) فإذا قرأ الإمام فليستمع ، وإذا سكت فليقرأ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه . ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة ، بل يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عما تدرك به الجمعة والجماعة ؟

فأجاب : اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أنها لا يدركان إلا بركعة ، وهو مذهب مالك ،

وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها جماعة من أصحابه ، وهو وجه
في مذهب الشافعي ، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي الحسن
الرياني ، وغيره .

(والقول الثاني) : أنها يدركان بتكيرة ، وهو مذهب
أبي حنيفة .

(والقول الثالث) : أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، والجماعة تدرك
بتكيرة ، وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد .
والصحيح هو القول الأول : لوجوه :

(أحدها) أن قدر التكيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من
الأحكام ، لا في الوقت ، ولا في الجمعة ، ولا الجماعة ، ولا غيرها .
فهو وصف ملغى في نظر الشارع ، فلا يجوز اعتباره .

(الثاني) : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علق الأحكام
بإدراك الركعة ، فتعليقها بالتكيرة إلغاء لما اعتبره ، واعتبار لما ألغاه ،
وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة ، وعلق الإدراك بها في الوقت .
ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وأما ما في بعض طرقه : « إذا أدرك أحدكم سجدة » فالمراد بها الركعة التامة ، كما في اللفظ الآخر ؛ ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع ، فيقال : ركعة ، وباسم السجود فيقال سجدة ، وهذا كثير في ألفاظ الحديث ، مثل هذا الحديث وغيره .

(الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الإدراك مع الإمام بركعة ، وهو نص في المسألة . ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا نص رافع للنزاع .

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفق به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : منهم ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم . ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف . وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ؛ ولهذا أبو حنيفة طرد أصله ، وسوى بينها ، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه .

(الخامس) : أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة ، فإنه يستقبلها

جميعها منفرداً ، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به ، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به ، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد . يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع ، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه ، مع أنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود ، وجلسة الفصل ، ولكن لما فاتته معظم الركعة وهو القيام والركوع فاتته الركعة ، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة ، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به ، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة ، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع ؛ لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به ، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة ؛ لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به ، وهذا من أصح القياس .

(السادس) : أنه ينبغي على هذا : أن المسافر إذا اتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة ، وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد اتم بمقيم في جزء من صلاته ، فلزمه الإتمام ، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة .

وينبني عليه أيضاً أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر ، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء ، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء . وأما الظهر والمغرب : فهل يلزمها بذلك ؟ فيه خلاف مشهور ؟ فقل : لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة . وقيل : يلزمها وهو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد ، ورواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، وعبد الرحمن ابن عوف .

ثم اختلف هؤلاء فيما تلزم به الصلاة الأولى على قولين :

أحدهما : تجب بما تجب به الثانية ، وهل هو ركعة ؟ أو تكبيرة ؟ على قولين :

والثاني لا تجب ، إلا بأن تدرك زمناً يتسع لفعالها ، وهو أصح .

وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت ، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ على قولين :

(أحدهما) لا يلزمها ، كما يقوله مالك ، وأبو حنيفة .

(والثاني) يلزمها ، كما يقوله الشافعي ، وأحمد .

ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب
على قولين :

(أحدهما) قدر تكبيرة ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

(والثاني) : أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل
الصلاة ، وهو القول الثاني في مذهب أحمد ، والشافعي .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع
الأولى ؟ على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد . والأظهر في
الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما
يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيراً
جائزاً فهي غير مفرطة . وأما النائم أو الناسي — وإن كان غير مفرط
أيضاً — فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه
حين يستيقظ ويذكر . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » وليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها ،
وانما وردت السنة بالإعادة في الوقت لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة
كأمره للمسيء في صلاته بالإعادة لما ترك الطمأنينة المأمورها ، وكأمره
لمن صلى خلف الصف منفرداً بالإعادة لما ترك المصافة الواجبة ، وكأمره

لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء بالإعادة لما ترك الوضوء المأمور به وأمر النائم والناسي بأن يصليا إذا ذكرا ، وذلك هو الوقت في حقهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن يرفع قبل الإمام ويخفض ونهي فلم ينته ، فما حكم صلاته ؟ وما يجب عليه ؟

فأجاب : أما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة . لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، كقوله في الحديث الصحيح : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت » وقوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا ، واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ، وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالخمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، كما جاء في حديث آخر : « مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب كمثل الخمار يحمل أسفاراً » .

ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روي عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام ، فضربه . وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت .

وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً ، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتقد به على الصحيح ؛ لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام ، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه ؛ بل لا بد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله ، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله فكذلك المأموم

لا بد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد ، لا قبل ذلك
فما فعله سابقاً وهو ساء عني له عنه ، ولم يعتد له به ، فلهذا أمره
الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام .

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في
مذهب أحمد وغيره ، ومن أبطلها قال : إن هذا زاد في الصلاة عمداً
فتبطل ، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً ، فإن الصلاة تبطل
بلا ريب ، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً . وقد قال
الصحابة للمسابق : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، ومن لم
يصل وحده ، ولا مؤتماً ، فلا صلاة له ، وعلى هذا [فعلى] المصلي
أن يتوب من المسابقة ، ويتوب من نقر الصلاة ، وترك الطمأنينة فيها ،
وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمرؤه بالمعروف الذي أمره الله به ،
وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه . فإن قام بذلك بعضهم وإلا
أتموا كلهم .

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع ، فعل
ذلك ، ومن لم يمكنه إلا هجره وكان ذلك مؤثراً فيه هجره ، حتى يتوب .
والله أعلم .

وسئل

عن المصافحة عقيب الصلاة : هل هي سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة ، بل هي بدعة . والله أعلم .

باب الإمامة

سئل رحمه الله :

عن الإمامة هل فعلها أفضل ، أم تركها ؟؟

فأجاب : بل يصلي بهم ، وله أجر بذلك . كما جاء في الحديث .
« ثلاثة على كتبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وعم له راضون » .
الحديث . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين : أحدهما حافظ للقرآن ، وهو واعظ ، يحضر الدف والشبابة ، والآخر عالم متورع . فأيهما أولى بالإمامة ؟

فأجاب : ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا

فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ،
فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنأ .

فإذا كان الرجلان من أهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة
وجب تقديمه على الآخر متعناً ، فإن كان أحدهما فاجراً مثل أن يكون
معروفاً بالكذب ، والحيانة ، ونحو ذلك من أسباب الفسوق ، والآخر
مؤمناً من أهل التقوى فهذا الثانى أوى بالإمامة ، إذا كان من أهلها ،
وإن كان الأول أقرأ وأعلم ، فإن الصلاة خلف الفاسق منهى عنها
نهى تحريم عند بعض العلماء ، ونهى تنزيه عند بعضهم . وقد جاء فى
الحديث : « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » .
ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ،
ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه :

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في
الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره . فإن من كان مظهراً للفجور
أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي
عن فجوره وبدعته ؛ ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن
الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من
أسر بالذنوب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم
تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة ؛ ولهذا كان
المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرايرهم إلى الله تعالى ، بخلاف
من أظهر الكفر .

فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ، لما في ذلك من الهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك . لكن إذا ولاء غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً .

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة . إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج ، والخثار بن أبي عبيد الثقفي ، وغيرها الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة . ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند

السلف ، والأئمة من أهل البدع .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها
خلف الفاجر . وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو
موضع اجتهد للعلماء .

منهم من قال : إنه يعيد لأنه فعل مالا يشرع ، بحيث ترك ما يجب
عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاته خلفه منها
عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد . قال : لأن الصلاة في نفسها صحيحة ،
وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه
البيع بعد نداء الجمعة .

وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ،
وإعادتها من فعل أهل البدع ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا
قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا
لم تعد ، وليس كذلك . بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة . فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا أنه لا إعادة عليه ،
لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين .

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر ، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكى عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان . وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر ناركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً إِنَّمَاءً يَكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأ كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية ، أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وجاهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لاعتناء الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعندهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العامة ، ولا كفر فيها بالاتفاق ،

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والحرم هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالانفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لأهله : « إذا أنامت فاحرقوني ، ثم اسحققوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال خشيتك يارب ! فغفر الله له » فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسوسة في غير هذا الموضع .

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ، ولم يفهموا غور قولهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الإسلام ، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته ؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم ، وأنه بدور على التعطيل ، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة .

لكن ما كان يكفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة ، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ،

وَيَمْتَحِنُونَهُمْ ، وَيَعَاقِبُونَهُمْ ، إِذَا لَمْ يَجِيبُوهُمْ ، وَيَكْفُرُونَ مَنْ لَمْ يَجِبْهُمْ .
حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يَطْلُقُوهُ حَتَّى يَقْرَءَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ :
إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَلَا يُولُونَ مَتَوَلِيًّا وَلَا يَعْطُونَ رِزْقًا
مَنْ بَيْتَ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ — رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى — تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَعَلَّهُمُ بَأَنَّهُمْ لِمَنْ يَبِينُ لَهُمْ أَنَّهُمْ
مَكْذُوبُونَ لِلرَّسُولِ ، وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَأُوا ،
وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ :
كَفَرْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . بَيْنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِرَدِّهِ حَفْصَ
بِمَجْرَدِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
مَرْتَدٌ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ ، وَقَدْ صَرَحَ فِي كِتَابِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ،
وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ .

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ — رَحِمَهُ اللَّهُ — وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، فِي
الْقَدَرِيِّ : إِنْ جَحَدَ هَلُمَّ اللَّهُ كُفْرًا ، وَلَفْظَ بَعْضُهُمْ نَازَرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ ،
فَإِنْ أَقْرَأُوا بِهِ خَصَمُوا ، وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا .

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَدَرِيِّ : هَلْ يَكْفُرُ ؟ فَقَالَ : إِنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كُفْرًا .
وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدِ الْعِلْمَ هُوَ مِنْ جَنْسِ الْجَهْمِيَّةِ . وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى

البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب . وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره قد يكون على هذا الوجه . وهذه المسائل مبسوسة في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهاً .

فصل

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الأئمة الذي يبدل حرفاً بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف ؛ لأن مخرج الضاد الشدق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فإذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا .

والوجه الثانى : تصح ، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد ، وهذا بخلاف الحرفين

المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً ، كإبدال الراء بالعين ، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة خلف المرازقة ، وعن بدعتهم .

فأجاب : يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يتمحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستورا الحال .

ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ، ومالك . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة الصحة .

وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف . ومراده لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرفه ، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام . فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه

فيه ، وقد بضيعه . وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك المأموم ، كما في البخاري وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمتكم يصلون لكم ولهم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده ، وهو عند المأموم يبطل الصلاة ، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ ، أو يمس ذكره ، أو يترك البسملة ، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك ، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين ، بل في أنصها عنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك ، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين ، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء فليس له أن يصلي خلفه ، فإن هذا ليس بمصل ؛ بل لآعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء ففي الإعادة نزاع . ولو علم المأموم أن الإمام

مبتدع يدعو إلى بدعته ، أو فاسق ظاهر الفسق ، وهو الإمام
الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين ، والإمام
في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك . فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة
السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

ولهذا قالوا في العقائد : إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام
برأ كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد ،
فإنها تصلى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل
وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً . هذا مذهب جماهير العلماء : أحمد بن
حنبل ، والشافعي ، وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر
مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو
مبتدع عند الإمام أحمد . وغيره ، من أئمة السنة . كما ذكره في رسالة
عبدوس ، وابن مالك ، والخطار .

والصحيح أنه يصليها ، ولا يعيدها . فإن الصحابة كانوا يصلون
الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ،
وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال :
أزيدكم ؟ فقال ابن مسعود : مازلنا معك منذ اليوم في زيادة ! ولهذا
رفعوه إلى عثمان . وفي صحيح البخاري أن عثمان — رضي الله عنه —

لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان . فقال : إنك إمام عامة ، وهذا [الذي] يصلي بالناس إمام فتنه . فقال : يا ابن أخي ! إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب ، أو يعزل ، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه . فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة ، ولم يفت المأموم جمعة ، ولا جماعة . وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة ، فهذا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة — رضي الله عنهم — .

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهذا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل ، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق ، أو بدعة ، تظهر مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الرافضة ، والجهمية ،

ونحوم . ومن أنكر مذهب الروافض وهو لا يصلي الجمعة والجماعة ، بل يكفر المسلمين ، فقد وقع في مثل مذهب الروافض ، فإن من أعظم ما أنكره أهل السنة عليهم تركهم الجمعة والجماعة ، وتكفير الجمهور .

فصل

وأما « الصلاة خلف المبتدع » فهذه المسألة فيها نزاع ، وتفصيل . فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين وكصلوات الحج ، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة ، والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوم ، ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد ، فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن ، وأفضل بلا ريب . لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء . ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ، ففي مذهبيهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة ،
مثل بدع الرافضة والجهمية ، ونحوهم . فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها
كثير من الناس في هذه البلاد ، مثل « مسألة الحرف ، والصوت »
ونحوها ، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا ، وكلاهما جاهل متأول ،
فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا
ظهرت السنة وعلمت مخالفتها واحد ، فهذا هو الذي فيه النزاع ، والله
أعلم . والحمد لله رب العالمين . صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل

عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو إمام ، فقال
رجل : لا تجوز الصلاة خلفه . فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج
بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر
والفاجر » فهذا الذي أنكر مصيب أم مخطئ ؟ وهل يجوز لآكل
الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيباً ، فما يجب على الذي
قام عليه ؟ وهل يجوز للناس في المكان أن يعزله أم لا ؟ .

فأجاب : لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ،
أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع إمكان تولية من هو خير منه .

كيف وفي الحديث : « من قلد رجلا عملا على عصاة ، وهو يجد في تلك العصاة من هو أَرْضَى الله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » ، وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » . وفي حديث آخر « إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سفال » وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفي سنن أبي داود وغيره : « أن رجلا من الأنصار كان يصلي بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة ، وبصاقه في القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع .

وأما احتجاج المعارض بقوله : « تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر »
فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل في سنن ابن ماجه عنه « لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسوط أو عصا » . وفي إسناد الآخر مقال أيضاً .

الثاني : أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى ، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها : ف قيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنها . وقيل : بل تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الأخرى عنها ، ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ؛ بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قائلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فه

منها أيضاً فهي خمر . وفي الحديث « من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد فشربها في — الثالثة أو الرابعة — كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الجبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الجبال ؟ قال : عصارة أهل النار » . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين . فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حاد شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره ؛ ومن قال : في مؤمن ما ليس فيه ، حبس في ردغة الجبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » فالخاصمون [عنه مخاصمون] في باطل ، وهم في سخط الله . والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله في أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله أعلم .

وسئل

عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة ، فامتنعوا عن الصلاة خلفه ؛
لأجل بدعة فيه ، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ؟.

فأجاب : ليس لهم أن يمتنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة ، وإن
كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق
الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام ، وإن كان فاسقاً ، وإن
عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع ، وهذا مذهب الشافعي
وأحمد وغيرها .

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً ، أو مبتدعاً ، وأمكن
أن يصلى خلف عدل . فقول : تصح الصلاة خلفه ، وإن كان فاسقاً .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة . وقيل :
لا تصح خلف الفاسق ، إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى
الروايتين عن مالك وأحمد . والله أعلم .

وسئل

عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته : إن الله تكلم بكلام أزلي قديم . ليس بحرف ، ولا صوت ، فهل تسقط الجمعة خلفه أم لا ؟ وما يجب عليه ؟ .

فأجاب : الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وأن هذا القرآن الذي يقرأه الناس هو كلام الله ، يقرأه الناس بأصواتهم . فالكلام كلام الباري ، والصوت صوت القارى والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه .

وإذا كان الإمام مبتدعاً ، فإنه يصلى خلفه الجمعة ؛ وتسقط بذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن إمام قتل ابن عمه : فهل تصح الصلاة خلفه . أم لا ؟ .

فأجاب : إذا كان هذا الرجل قد قتل مسلماً معتمداً بغير حق

فينبغي أن يعزل عن الإمامة ، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة ، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره ؛ لكن إذا تاب وأصاح فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات . فإذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على إمامته ، والله أعلم .

وسئل أيضاً

عن إمام مسجد قتل : فهل يجوز أن يصلى خلفه ؟

فأجاب : إذا كان قد قتل القاتل أو لا ، ثم عمدوا أقارب المقتول إلى أقارب القاتل فقتلوا . فهؤلاء عداة من أظلم الناس ، وفيهم نزل قوله تعالى : (فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَدَابُ اللَّهِ) . ولهذا قالت طائفة من السلف : إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً ، ولا يعفى عنهم ، وجمهور العلماء يجعلون أحرم إلى أولياء المقتول ، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان ، الذين يتعين عزلهم ، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين : بل يكون إماماً للظالمين المعتدين ، والله أعلم .

وسئل رهم الله تعالى :

عن إمام المسلمين خب امرأة على زوجها حتى فارقت ، وصار يخلو بها . فهل يصلى خلفه ؟ وما حكمه ؟

فأجاب : في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ليس منا من خب امرأة على زوجها ، أو عبداً على مواله »
فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ،
وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين . لا سيما إذا
كان يخبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها ، ولا
سيما إذا دلت القرائن على غير ذلك . ومثل هذا لا ينبغي أن يولى
إمامة المسلمين ، إلا أن يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإذا أمكن
الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلى خلفه ، فلا يصلى
خلف من ظهر فجوره لغير حاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام يقرأ على الجنائز . هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة ، وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز ، فإن هذا مكروه من وجهين : من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة . وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة ، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ينبغي أن ينهى عن ذلك . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه عزل إماماً لأجل بواقه في القبلة ، وقال لأهل المسجد : لا تصلوا خلفه ، فجاؤا إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أنت نهيتهم أن يصلوا خلفي ، قال : نعم ! إنك قد آذيت الله ورسوله . فإن عزل عن الإمامة لأجل ذلك ، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه ؛ لأجل ذلك كان ذلك سائغاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ، وبه عذر : يده الشمال خلفه من حد الكتف ، وله أصابع لحم ، وقد قالوا : إن الصلاة غير جائزة خلفه .

فأجاب : إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود ، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع . وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، ونحو ذلك . وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجهة ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . فإن السجود تام ، وصلاة من خلفه تامة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الحضي هل تصح الصلاة خلفه ؟

فأجاب : الحمد لله . تصح خلفه . كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه ، فإذا كان أفضل من غيره في العلم والدين كان مقدماً عليه في الإمامة ، وإن كان المفضل فخلاً ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ما عنده ما يكفيه ، وهو يصلي بالأجرة . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة . ومالك وأحمد . وقيل : يجوز ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد . وقول في مذهب مالك . والخلاف في الأذان أيضاً .

لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان ،
وعلى الإمامة معه ومنفردة ، وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على
قول ثالث في مذهب أحمد ، وغيره : أنه يجوز مع الحاجة ، ولا يجوز
بدون حاجة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل معرف على المراكب ، وبنى مسجداً ، وجعل للإمام في
كل شهر أجرة من عنده ، فهل هو حلال أم حرام ؟ وهل تجوز
الصلاة في المسجد أم لا ؟

فأجاب : إن كان يعطى هذه الدرام من أجرة المراكب التي له
جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا .
والله أعلم

وسئل

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة . وفي البلد رجل
آخر يكره الصلاة خلفه . فهل تصح صلاته خلفه أم لا ؟ وإذا لم يصل

خلفه ، وترك الصلاة مع الجماعة . هل يَأْتَم بذلك ؟ والذي يَكْرَهُ الصلاة خلفه ، يعتقد أنه لا يصح الفاتحة ، وفي البلد من هو أقرأ منه ، وأفقه .

فأجاب : رحمه الله — الحمد لله . أما كونه لا يصح الفاتحة ، فهذا بعيد جداً ، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة ، فإن اللحن الخفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة ، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها . فلو قرأ (عليهم) و (عليهم) ، (عليهم) . أو قرأ : (الصراط) ، و (الصراط) ، و (الزراط) . فهذه قراءات مشهورة .

ولو قرأ : (الحمد لله) ، و (الحمد لله) ، أو قرأ (رب العالمين أو (رب العالمين) . أو قرأ بالكسر ، ونحو ذلك . لكانت قراءات قد قرئ بها . وتصح الصلاة خلف من قرأ بها . ولو قرأ : (رب العالمين) بالضم ، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح ، لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ، ولا يبطل الصلاة .

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن الرجل في سلطانه » ، وإن كان متظاهراً بالفسق ، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى

خلفه أيضاً . ولم يترك الجماعة ، وإن تركها فهو آثم ، مخالف للكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف .

وسئل

عن رجل صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم ، أو عليه نجاسة لا يعلم بها : فهل صلاته جائزة ؟ أم لا ؟ وإن كانت صلاته جائزة : فهل صلاة المأمومين خلفه تصح ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ، أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه ، عند الشافعي ، وكذلك عند مالك وأحمد ، إذا كان الإمام غير عالم ، وبعيد وحده إذا كان محدثاً . وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة ، والله أعلم .

وقال سبغ الإسلام

فصل

في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام . الناس فيه على ثلاثة أقوال

أحدها : أنه لا ارتباط بينها ، وأن كل امرئ يصلي لنفسه ، وفائدة الائتلاف في تكثير الثواب بالجماعة ، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي ، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القاري بالأمي ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له : كالكافر ، والمحدث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه . ومن الحجة فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأئمة : « إن أحسنوا فلكم ، ولهم ، وإن أساءوا فلکم وعليهم » .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلاة الإمام ، وفرع عليها مطلقاً ، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم . لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن » . وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث

— الناسي لحديثه — بعيد كما بعيد إمامه ، وهذا مذهب أبي حنيفة ،
ورواية عن أحمد ، اختارها أبو الخطاب . حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد
ابن الحسن أن لا يأتى المتوضئ بالمستيم ، لنقص طهارته عنه .

والقول الثالث : أنها منعقدة بصلاة الإمام . لكن إنما يسرى
النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، فأما مع العذر فلا
يسرى النقص ، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة ،
والمأموم معذور في الائتمام ، وهذا قول مالك ، وأحمد ، وغيرهما .
وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ، وهو أوسط الأقوال
كما ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة يخالف
حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاته حكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً ينبغي اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقد المأموم من
فرائض الصلاة ، إذا كان الإمام متأولاً وتأولاً يسوغ ، كأن لا يتوضأ من
خروج النجاسات ، ولا من مس الذكر ، ونحو ذلك . فإن اعتقاد
الإمام هنا صحة صلاته ، كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث ، وأولى .
فإنه هناك تجب عليه الإعادة ، وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي
هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون

لكم . فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه ، لا على المأمومين . فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة ، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة ، كما بعيد من الحدث : فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد ، فيكون خطؤه عليه ، فيعيد صلاته . وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء ، كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في أجزاء صلاتهم ، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه ، عند المأموم : مثل أن يمس ذكره وبصلي ، أو يحتجم وبصلي ، أو يترك قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ، ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً ، إن لم يكن مصيباً . فتكون هذه الصلاة للمأموم ، وليس عليه من خطإ إمامه شيء .

وكذلك روى أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاص يفسره الحديث الأول أنه الخطأ ، ومفهوم قوله : « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » أنه إذا نعد لم يكن كذلك ، ولانفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا ينبغي الصلاة خلفه .

وسئل

عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ؟

فأجاب : إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه : مثل كذبه أو ظلمه ، أو جهله ، أو بدعته ، ونحو ذلك . ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه . مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين ، فإنه يجب أن يؤم عليهم هذا الإمام الذي يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم . كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وعم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ورجل اعتبد محرراً » والله أعلم .

وسئل

عن أهل المذاهب الأربعة : هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض ؟ أم لا ؟ وهل قال أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ؟ ومن قال ذلك فهل هو مبتدع ؟ أم لا ؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد

أن صلاته معه صحيحة ، والمأموم يعتقد خلاف ذلك . مثل أن يكون الإمام تقياً أو رِعف ، أو احتجماً ، أو مس ذكره ، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة ، أو قهقهه في صلاته ، أو أكل لحم الإبل ، وصلى ولم يتوضأ ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك ، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة ، أو لم يتشهد التشهد الآخر ، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك ، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه ؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي . فهل يجوز ذلك ؟ وهل تصح الصلاة خلفه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها . ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم : منهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرأها . ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يفت في الفجر ، ومنهم من لا يفت ، ومنهم

من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ، ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض :

مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية ، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لاسراً ولا جهرأ ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد .

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، ف قيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ، ومالك .

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان :

إحداها : أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة ، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم . وليس في هذا خلاف متقدم ، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين : فزعم

أن الصلاة خلف الخنفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات ؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها ، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أخرج منه إلى أن يعتقد بخلافه ، فإنه ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض ، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون ، بل يصلون الصلاة الشرعية ، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ، ولم يمكن الاحتياط ، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع ، وأدلة ذلك خفية ، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف ، وهو لا يجزم بأحد القولين . فإن كان الجزم بأحدهما واجباً فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك ، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء ، ولو طول بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز عن ذلك ؛ ولهذا لا يعتقد بخلاف مثل هذا ، فإنه ليس من أهل الاجتهاد .

الصورة الثانية : أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده : مثل أن يمس ذكره ، أو النساء لشهوة ، أو يحتجم ، أو يقتصد ، أو يتقيأ . ثم يصلي بلا وضوء ، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور :

فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه . كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ؛ بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب ؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد . وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه ، فهو يعتقد صحة صلاته ، وأنه لا يأتئم إذا لم يعدها ، بل لو حكم بمثل هذا لم يحز له نقض حكمه ، بل كان ينفذه . وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والمأموم قد فعل ما وجب عليه كانت صلاة كل منها صحيحة ، وكان كل منها قد أدى ما يجب عليه ، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة .

وقول القائل : إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام . خطأ منه . فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه ، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه ، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك .

ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلم الإمام خطأ ، واعتقد المأموم جواز

متابعته فسلم ، كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم من اثنتين سهواً ، مع علمهم بأنه إنما صلى ركعتين ، وكما لو صلى خمسا سهواً فصلوا خلفه خمسا ، كما صلى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا ، فتابعوه ، مع علمهم بأنه صلى خمسا ؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه نصح صلاة المأموم في هذه الحال ، فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده . وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم ، إذا لم يتابعه ، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه . فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل نصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، فهذه نصح باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع في صورتين :

إحداها : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده

المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ . والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور ، إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة سرّاً وجهرّاً ، والمأموم يعتقد وجوبها . أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان . أحدها صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، بل هو المنصوص عنه ، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتها . والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وإن كان مخطئاً فخطؤه مختص به ، والنزاع يقول : المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه ، وليس كذلك ، بل يعتقد أن الإمام يصلي

باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وهو ينفذ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ، وهذا أعظم من اقتدائه به ، فإن كان المجتهد حكمه باطلا لم يحجز إنفاذ الباطل ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور . كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة ، والمتأول لا إعادة عليه .

فإذا صححت الصلاة خلف من عليه إعادة ، فلا أن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى ، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم ، ولم يصدر من الإمام ولا من المأموم تفريط : لأن الإمام لا يرجع عن اعتقاده بقوله . بخلاف ما إذا رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها ، فإن المأموم هنا مفطر . فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه ، وأما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء ، كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في أصح الروايتين عنه .

وعلم المأموم بحال الإمام في صورة التأويل يقتضي أنه يعلم أنه مجتهد مغفور له خطؤه ، فلا تكون صلاته باطلة ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، والله أعلم .

وسئل

هل يقلد الشافعي حنفياً ، وعكس ذلك في الصلاة الوترية ، وفي جمع المطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لاسيما وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاية الأمور بالمدينة إذا جمعوا في المطر . وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، ويستحبه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا ، وتارة هذا . فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه ، أو القول بها أرحح ، أو نحو ذلك ، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين ، لم يحرم ذلك لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد .

وكذلك الوتر وغيره ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه . فإن

قنت قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت ، وإن صلى بثلاث ركعات
موصولة فعل ذلك ، وإن فصل فصل أيضاً . ومن الناس من يختار
للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ، ليأتي بما فاتته ، فأنتم
به آخرون ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضاً ، وقام يأتي بما فاتته ، فأنتم
به آخرون : جاز ذلك في أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ، ثم يصلي بعدها صلاة أخرى
ويقول : هذه عن صلاة فاتتكم هل يسوغ هذا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلي بالناس
الفريضة مرتين ، فإن هذه بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولم يستحب ذلك أحد من أئمة المسلمين الأربعة ، وغيرهم . لا أبي حنيفة ، ولا مالك ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل . بل هم متفقون على أن الإمام إذا أعاد بأولئك المأمومين الصلاة مرتين دائماً أن هذا بدعة مكروهة ، ومن فعل ذلك على وجه التقرب كان ضالاً .

وإنما تنازعوا في الإمام إذا صلى مرة ثانية بقوم آخرين ، غير الأولين .

منهم من يميز ذلك كالشافعي ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين . ومنهم من يحرم ذلك ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن عليه فوائت فإنه يقضيها بحسب الإمكان ، أما كون الإمام بعيد الصلاة دائماً مع الصلاة الحاضرة ، وأن يصلوا خلفه ، فهذا ليس بمشروع . وإن قال : إني أفعل ذلك لأجل ما عليهم من الفوائت . وأقل ما في هذا أنه ذريعة إلى أن يتشبه به الأئمة ، فتبقى به سنة ، يربو عليها الصغير ، وتغير بسببها شريعة الإسلام في البوادي ، ومواضع الجهل . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً ، أو مأموماً . أو منفرداً . فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه ؟ مثل أن يصلي الإمام مرتين هذه فيها نزاع مشهور ، وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها : أنه لا يجوز ، وهي اختيار كثير من أصحابه ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثانية : يجوز مطلقاً ، وهي اختيار بعض أصحابه : كالشيخ أبي محمد المقدسي ، وهي مذهب الشافعي .

والثالثة : يجوز عند الحاجة ، كصلاة الخوف . قال الشيخ : وهو اختيار جدنا أبي البركات : لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين ، وصلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم .

ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف : « أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينطلق فيؤم قومه » . وفي رواية : « فكانت الأولى فرضاً له ، والثانية نفلاً »

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . و « بأن الإمام ضامن » فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال ، كما جاء مفسراً ، وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة ، فيكون متنفلاً خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح : « يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

وأيضاً فإنه صلى بمسجد الحيف ، فرأى رجلين لم يصليا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . وفي السنن أنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! » فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض . في عدة أحاديث ، وثبت أيضاً بالعكس . فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو

النفل ليست بواجبة ، والإمام ضامن . وإن كان متنفلا .

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين ، فأظهر الأقوال جواز هذا كله ، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرم ثانيا إلا الحاجة ، أو مصلحة ، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره ، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة ؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله ، أو أقدمهم سنا فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، و قدم السابق باختياره ، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له ، وهو الكبير السن .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدمهم هجرة ، فيقدم في الإمامة ، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة ، وكان قد صلى

فرضه فإنه يؤمهم ، كما أم النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين ، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء ، لأنه كان أحقهم بالإمامة ، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة ، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ . وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إماماً ، ثم قدم آخرون فله أن يصلي بالطائفة الثانية ، إذا كان أحقهم بالإمامة ، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً ، كما يعيد الفريضة تبعاً ، مثل أن يصلي في بيته ، ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتب فيصلّي معهم ، فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع ، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره ، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة . هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة ، كالشافعي وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم ، ومالك لا يرى الإعادة ، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي .

وأما إذا صلى هو على الجنازة ، ثم صلى عليها غيره : فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد . قيل :

لا يعيدها . قالوا : لأن الثانية نفل ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها .
وقيل : بل له أن يعيدها ، وهو الصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه
وسلم لما صلى على قبر منبوذ صلى معه من كان صلى عليها أولا .
وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة ، فتشروع حيث شرعها
الله ورسوله . وعلى هذا : فهل يؤم على الجنازة مرتين ؟ على روايتين .
والصحيح أن له ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل صلى مع الإمام ، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إماما
فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي « مسألة اقتداء المفترض بالتنفل » فإن
الإمام كان قد أدى فرضه ، فإذا صلى بغيره إماما : فهذا جائز في
مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفيها قول ثالث في
مذهب أحمد : أنه يجوز للحاجة ، ولا يجوز لغير حاجة . فإذا كان
ذلك الإمام هو القارئ ، وهو المستحق للإمامة دونهم ، ففعل ذلك في
مثل هذه الحال حسن ، والله أعلم .

وسئل

عن إمام مسجدين . هل يجوز الاقتداء به ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا أمكن أن يرتب في كل مسجد إمام راتب ، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين ، فإذا صلى إماما في موضعين ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء . فذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين . أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني ، والله أعلم .

وسئل

عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا ؟

فأجاب : يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه ، على طريق الاحتياط . هل
يأتى به المفترض ؟

فأجاب : قياس المذهب أنه يصح ؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب
إذاً ، كما قلنا في نية الإغماء ، وإن لم نقل بوجوب الصوم . كما قلنا
فيمن شك في انتقاض وضوئه بتوضاً .

وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة
أو نسك أو كفارة ، أو غير ذلك ؛ بخلاف ما لو اعتقد الوجوب ثم
تبين له عدمه ، فإن هذه خرج فيها خلاف ؛ لأنها في الحقيقة نفل
لكنها في اعتقاده واجبة ، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة ،
والاعتقاد متردد .

وسئل رحمه الله :

عمن وجد جماعة يصلون الظهر . فأراد أن يقضي معهم الصبح ،
فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام ، فهل تصح هذه الصلاة ؟
وعلى أي مذهب تصح ؟ :

فأجاب : هذه الصلاة لا تصح في مذهب أبي حنيفة ، ومالك ،
وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وتصح في مذهب الشافعي ، وأحمد في
الرواية الأخرى . والله أعلم .

وسئل

عمن وجد الصلاة قائمة فنوى الائتمام ، وظن أن إمامه زيد ،
فتبين أنه عمرو . هل يضره ذلك ؟ وكذلك لو ظن الإمام في المأموم
مثل ذلك ؟

فأجاب : إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنا

من كان ، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته ، كما لو اعتقد أنه أبيض فتبين أنه أسود ، أو اعتقد أن عليه كساء فتبين أنه عباءة ، ونحو ذلك من خطأ الظن الذي لا يقدر في الائتمام .

وإن كان مقصوده أن يصلي خلف زيد ، ولو علم أنه عمرو لم يصل خلفه ، وكان عمرو ، فهذا لم يأت به . وإنما الأعمال بالنيات .

وهل هو بمنزلة من صلى بلا ائتمام ؟ أو تبطل صلاته ؟ فيه نزاع ، كما لو كانت صلاة الإمام باطلة والمأموم لا يعلم . فلا يضر المؤتم الجهل بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي يصلي بتلك الجماعة ، وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين بل إذا نوى الصلاة بمن خلفه جاز .

وقد قيل : إنه إذا عين فأخطأ بطلت صلاته مطلقاً . والصواب : الفرق بين تعيينه بالقصد ، بحيث يكون قصده أن لا يصلي إلا خلفه ، وبين تعيين الظن بحيث يكون قصده الصلاة خلف الإمام مطلقاً . لكن ظن أنه زيد ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن صلى خلف الصف منفرداً . هل تصح صلاته أم لا ؟ والأحاديث الواردة في ذلك هل هي صحيحة أم لا ؟ والأئمة القائلون بهذا من غير الأئمة الأربعة : كحماد بن أبي سليمان ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، قد قال عنهم رجل — أعني عن هؤلاء الأئمة المذكورين — هؤلاء لا يلتفت إليهم ، فصاحب هذا الكلام ما حكمه ؟ وهل بسوغ تقليد هؤلاء الأئمة لمن يجوز له التقليد ؟ كما يجوز تقليد الأئمة الأربعة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف : لأن في ذلك حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة ، وقال : « لا صلاة لفد خلف الصف » وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة : بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسناداً منها ، وليس فيها ما يخالف الأصول ، بل ما فيها هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة

لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً ، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام ، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر ، كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة ، وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين ، مثل أن يكون هذا خلف هذا ، وهذا خلف هذا ، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة ، بل قد أمروا بالاصطفاف ، بل أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتقويم الصفوف وتعديلها ، وتراس الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالأول ، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه ، بحسب الإمكان ، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد ، وهلم جرا . وهذا مما يعلم كل أحد علماً عاماً أن هذه ليست صلاة المسلمين ، ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة ، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم : مثل أن يتقدم هذا على هذا ، ويتأخر هذا عن هذا ، لكان ذلك شيداً قد علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا .

فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام ، إما مطلقاً ، وإما لغير عذر ، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف . فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة

من وجه يثق به ، بل قد يكون لم يسمعها ، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك بعضهم .

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة ، كما ثبت في الصحيح « أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفت العجوز خلفها » . وقد انفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة . واحتجوا أيضاً بوقوف الإمام منفرداً . واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ، ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك ، وذلك من وجوه :

(أحدها) أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً . وهل تبطل صلاة من يحاذيها ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ، وغيره .

(أحدهما) تبطل ، كقول أبي حنيفة ، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص . من أصحاب أحمد .

(والثاني) لا تبطل . كقول مالك ، والشافعي ، وهو قول ابن

حامد والقاضي ، وغيرها ، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها : هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف .

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه ، وترك السنة باتفاقهم ، فكيف يقاس المنهى بالمأمور به ، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة ، فكيف يقاس المأمور به بالمنهى عنه ، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص ، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء ، كقياس الربا على البيع ، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

(والثاني) أن المرأة وقفت خلف الصف ؛ لأنه لم يكن لها من تصافه ، ولم يمكنها مصافة الرجال ، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها ، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك أن لا يجرد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد ، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة ، كقول طائفة ، وهو قول في مذهب أحمد .

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز ، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم . وطرد هذا بقية مسائل الصفوف ، كمسئلة من صلى ولم ير الإمام ، ولا من وراءه [مع] سماعه للتكبير وغير ذلك ، وأما الإمام فإنما قدم ليراه المأمومون فيأتمون به ، وهذا منتف في المأموم .

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأموم به ما يكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، وحديث أبي بكرة فيه النهي بقوله : « ولا تعد » وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة ، كما في حديث الفذ ، فإنه أمره بإعادة الصلاة ، وهذا مبين مفسر ، وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام — كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره — لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة ، فهذا له وجه ، وهذا له وجه .

وأما التفريق بين العالم والجاهل ، كقول في مذهب أحمد فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالماً بالنهي ، وقد أمره بالإعادة كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة .

وأما الأئمة المذكورون : فمن سادات أئمة الإسلام ، فإن الثوري
إمام أهل العراق ، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه : كإبن أبي ليلى ،
والحسن بن صالح بن حي ، وأبي حنيفة ، وغيره ، وله مذهب باق إلى
اليوم بأرض خراسان . والأوزاعي إمام أهل الشام ، وما زالوا على مذهبه
إلى المائة الرابعة ، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم
مذهب مالك . وحماد بن أبي سليمان : هو شيخ أبي حنيفة ، ومع هذا
فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه وغيرهما ،
ومذهبه باق إلى اليوم ، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه ، ومذهبهم
باق إلى اليوم ، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول ؛ بل القائلون
به كثير في المشرق والمغرب .

وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص
وشخص ، فمالك والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ، هؤلاء أئمة
في زمانهم ، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر ، لا يقول مسلم إنه يجوز
تقليد هذا دون هذا ، ولكن من منع من تقليد أحد هؤلاء في زماننا فإنما
يمنعه لأحد شيئين :

أحدهما : اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم ، وتقليد الميت فيه
نزاع مشهور ، فمن منعه قال : هؤلاء موتى ، ومن سوغه قال : لا بد أن
يكون في الأحياء من يعرف قول الميت .

والثاني : أن يقول الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول .
وينبني ذلك على مسألة معروفة في أصول الفقه ، وهي : أن الصحابة مثلاً
أو غيرهم من أهل الأعصار إذا اختلفوا في مسألة على قولين ، ثم أجمع
التابعون أو أهل العصر الثاني على أحدهما ، فهل يكون هذا إجماعاً يرفع
ذلك الخلاف ؟ وفي المسألة نزاع مشهور في مذهب أحمد ، وغيره من
العلماء ، فمن قال : إن مع إجماع أهل العصر الثاني لا يسوغ الأخذ
بالقول الآخر ، واعتقد أن أهل العصر أجمعوا على ذلك يركب من هذين
الاعتقادين المنع .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق : لأن الأقوال لا تموت
بموت قائلها ، فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي
وافق اجتهاده .

وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران
أيضاً في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال
به بعض العلماء الباقية مذاهم ، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء
ويعتضد به ، ويقابل بهؤلاء من خالفهم من أقرانهم . فيقابل بالثوري
والأوزاعي أبا حنيفة ومالك ، إذ الأئمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك

والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة لم يجوز أن يقال قول هذا هو الصواب دون هذا إلا بحجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين ؟ فإن لم يكن فمع الأمن من إخلال شيء من متابعة الإمام ، والطمأنينة المشروعة ، واتصال الصفوف ، والاستماع للإمام من وراءه أن وقع خلل مما ذكر ، هل يطلق على فاعله البدعة ؟ وهل ذهب أحد من علماء المسلمين إلى بطلان صلاته بذلك ؟ وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله أو لم يفعله بعد التعريف ؟

فأجاب : لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد خلفائه ، ولا بعد ذلك بزمان طويل ، إلا مرتين : مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعداً ، فبلغ أبو بكر عنه التكبير . كذا رواه مسلم في صحيحه . ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر ، وهذا مشهور .

مع أن ظاهر مذهب الإمام أحمد أن هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتماً فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إماماً للناس ، فيكون تبليغ أبي بكر إماماً للناس ، وإن كان مؤتماً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان الناس يأتون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم » . ولم يذكر أحد من العلماء تبليغاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هاتين المرتين : لمرضه .

والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا ، وهذا يعلمه علماً يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه . ومنهم من قال : تبطل صلاة فاعله ، وهذا موجود في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيره . وأما الحاجة لبعد المأموم ، أو لضعف الإمام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه في هذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال ، وهو أصح قولي أصحاب مالك ، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك ، وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة .

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة ، وإن كان أيضا يسبق الإمام بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد . وهو الذي دلت عليه السنة ، وأقوال الصحابة ، وإن كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه في بطلان الصلاة خلاف . وظاهر مذهب أحمد أنها تبطل ، ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ، ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل ، وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى في المختصرات . قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير . إلا أن يكون إماماً ، ومن أصر على اعتقاده كونه قرينة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يكبر خلف الإمام ؟

فأجاب : لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة : باتفاق الأئمة ، فإن بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف ، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير ، فاستدل العلماء بذلك

على أنه بشرع التكبير عند الحاجة : مثل ضعف صوته ، فأما بدون ذلك فانفقوا على أنه مكروه غير مشروع .

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله . على قولين : والتزاع في الصحة معروف في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها . غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن التبليغ خلف الإمام : هل هو مستحب أو بدعة ؟

فأجاب : أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة . وإنما يجهر بالتكبير الإمام ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يفعلون ، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته ، فكان أبو بكر — رضي الله عنه — يسمع بالتكبير .

وقد اختلف العلماء : هل تبطل صلاة المبلغ ؟ على قولين في مذهب مالك ، وأحمد ، وغيرها ،

وسئل رحمه الله

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينها حائل أم لا ؟

فأجاب :

أما صلاة المأموم قدام الإمام . ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقاً ، كذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبيها .

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة لإقدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة . وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد ، وغيره . وهو أعدل الأقوال وأرجحها

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعدو . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة . مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً ؛ لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة ، كما استفاضت

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا يؤم القاعد القائم ، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ، ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ . كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كأسيد بن حضير ، وغيره . وهذا مذهب حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما . وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الاتِّهام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصفه ولم يجذب أحداً يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن

المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ،
باتفاق الأئمة . وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز
عن المصافة .

فصل

وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو في المسجد
وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان
بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما
روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

والثاني : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة
أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز .
وقيل : يجوز في المسجد دون غيره . وقيل : يجوز مع الحاجة ، ولا
يجوز بدون الحاجة . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل
أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام

مغلقة ، أو نحو ذلك .

فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة . كما تقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال .

وسئل

عمن يصلي مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه : هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح صلاته ، عند أكثر العلماء . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ، ويتراصون في الصف .

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن إمام بصلي خلفه جماعة ، وقدامه جماعة . فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب . وأما الذين قدامه فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال . قيل : تصح . وقيل : لا تصح . وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفاً ، وهذا أولى الأقوال ، والله أعلم .

وسئل

عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق . إذا اتصل بهم الصفوف . فهل تجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول ، فالأول ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون في الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا بصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له .

كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما بفرش له في المسجد ، ويتأخر هو ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال وبصلي مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم .

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لانصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس

له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل نصح صلاته ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ، ولم يمكنه إلا ذلك .

وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك . ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ، فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون في الصف » . وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

وأما إذا لم تتصل الصفوف ، بل كان بين الصفوف طريق ، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدها : لا تصح ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : تصح ، كقول الشافعي ، والله أعلم .

وسئل

عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة في السوق ؟ أو على سطح السوق ؟ أو في الدكاكين ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات . فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت . وغيرها . وأما إذا لم تتصل الصفوف ، فلا . وكذلك فوق الأسطحة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله (١)

عن رجل جمع جماعة على نافلة وأهمهم من أول رجب إلى آخر رمضان يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليّيات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك فهل هذا موافق للشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبة : كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك .

(١) تتعلق هذه المسألة بصلاة التطوع .

فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز .

وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فلما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبية كهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » في أول جمعة من رجب « والألفية » في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعترفون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والعشرين

فهرس المجلد الثالث والعشرين

باب سجود السهو

الموضوع	الصفحة
« قال رحمه الله : فصل في سجود السهو »	٥ - ٥٢
المهم في السهو مسائل (١) الشك	٥ - ١٧
أحاديثه صحيحة متفقة ، يسجد الشاك قبل السلام	٥ - ٧
اختلاف العلماء في « الشك » ما هو و « التحرى » وهل يبني الشاك على اليقين أو على غالب ظنه	٧ - ١٢
« نحن أحق بالشك من إبراهيم »	١١
استصحاب حال العدم واستصحاب براءة الذمة	٥ - ١٦
شرح أحاديث في السهو .	٦ - ١٦
فصل (٢) محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ؟ وما ورد فيه من الأحاديث مع شرحها	١٧ - ٢٦
حكمة التفريق بين ما شرع له السجود قبل السلام وما شرع له بعده .	٢٢ - ٢٦
فصل في وجوب سجود السهو وما ورد فيه	٢٦ - ٣٢
كل مأمور به في الصلاة إذا ترك نسيانا إما أن يعاد أو يسجد للسهو .	٢٧
(وَمِنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ)	٣١
فصل إذا ترك السجود الذي قبل السلام أو بعده عمدا أو سهوا	٣٢ - ٣٦

الموضوع	الصفحة
فهل تبطل صلاته	
المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين	٣٣
إذا قصد المتمتع بتحله التحلل المطلق فليس له ذلك	٣٤
فصل ما شرع قبل السلام أو بعده فهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب .	٣٦ - ٣٨
من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم	٣٧ - ٣٩
فصل إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره فهل يستأنف الصلاة ويسجد	٣٩ - ٤٤
إذا نسي ركنا من الأولى قبل أن يسجد أو بعد شروعه في الثانية	٤١ ، ٤٢
إذا ترك السجدين عمدا فهل يسجدهما مع الإثم بالتأخير	٤٤
فصل في التكبير والتشهد والتسليم في سجود السهو	٤٥ - ٤٨
٤٨ ، لا تسليم في سجود التلاوة ، ما يشترط لصلاة الجنازة	٤٥ ، ٤٧
فصل : اعتمد من أثبت التشهد في السهو على حديث عمران وهو ضعيف إسنادا وقياسا	٤٨ - ٥٢
« سئل عن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح به فلم يقعد وسجد للسهو إلخ »	٥٢
إذا رجع قبل القراءة أو بعدها فهل تبطل صلاته .	٥٢
« سئل عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه »	٥٣

باب صلاة التطوع

« سئل أيما أفضل طلب حفظ القرآن أو العلم »	٥٤ ، ٥٥
الاشتغال بفضول العلم . . . عن حفظ القرآن	٥٤

الصفحة	الموضوع
٥٥	المطلوب من القرآن فهم معانيه والعمل به
٥٥ — ٥٦	« سئل عن تكرار القرآن والفقهاء أيهما أفضل وأكثر أجراً »
٥٦ — ٦١	« سئل عمن يحفظ القرآن أيما أفضل له تلاوته أو الذكر والدعاء »
٥٨ — ٦٠	العمل المفضول قد يقترون به ما يجعله أفضل وذلك نوعان
٦١	« سئل أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل أو العابد »
٦١	« سئل أيما أفضل استماع القرآن أو صلاة النفل وهل تكره القراءة عند الصلاة غير الفرض »
٦٢	« سئل أيما أفضل إذا قام من الليل الصلاة أم القراءة »
٦٢ ، ٦٣	« سئل عن رجل أراد تحصيل الثواب هل الأفضل له قراءة القرآن أو الذكر والتسبيح »
٦٣	القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهى أفضل من الصلاة
٦٤	« سئل عمن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي المصلين ونحوهم »
٦٥ — ٦٩	« سئل عن القيام للمصحف وتقييله وهل يكره أن يفتح فيه الفأل »
٦٥	ليس من عادة السلف قيام بعضهم لبعض إلا للقاء من مغيب
٦٦ — ٦٨	الفأل الذي كان يحبه الرسول ، والطيرة التي ينهى عنها

٦٧ ، ٦٨ الاستقسام بالأزلام

٦٩ - ٨٤ « وقال فصل : تنازع الناس أيما أفضل كثرة الركوع
والسجود أو طول القيام »

٧٠ ، ٧١ (قانتين) « أفضل الصلاة طول القنوت »

٧١ - ٨٢ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه

٧٢ ، ٧٣ إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه هل يومئ بطرفه أو تسقط

الصلاة إلخ .

٧٤ ، ٧٥ المواضع التي تسقط فيها قراءة القرآن

٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » الدعاء في

السجود وفي آخر الصلاة أفضل من غيره

٨٤ - ٨٧ « وقال فصل قد ذكر الله قيام الليل في عدة آيات

وهي قوله ... »

٨٤ هل قيام الليل والوتر واجب

٨٥ ، ٨٦ (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) (قُلْ أَلَيْسَ إِلَّا قَلِيلًا)

٨٨ « سئل عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة فهل

يجوز له تركه »

٨٩ « سئل عما إذا كان الرجل مسافراً وهو يقصر هل عليه

أن يصلي الوتر »

٨٩ - ٩١ « سئل عمن نام عن الوتر »

٩١ ، ٩٢ « سئل عن إمام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند

الوتر الحنفية وحدهم »

- ٩١ ، ٩٢ أوجه الوتر وما ينبغى للمأموم إذا فعل الإمام شيئاً منها
- ٩٢ - ٩٤ « سئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر »
- ٩٣ ، ٩٤ ينكر على من يصلى سجدة منفردة بعد الوتر ، ما يراد بلفظ سجدة .
- ٩٥ - ٩٨ « وقال فصل وأما قولهم : من لم يواظب على صلاة الزحافة - يريدون الركعتين بعد الوتر جالسا - فليس من أهل السنة »
- ٩٥ من ترك قيام إحدى عشرة ركعة لم يكن مبتدعا
- ٩٨ - ٩٩ « سئل عن قنوت الرسول هل كان في العشاء الآخرة أو الصبح وما كان عليه الصحابة »
- ١٠٠ - ١٠٤ « وقال فصل وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط »
- ١٠١ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »
- ١٠٣ « حتى على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض
- ١٠٤ - ١١٦ « سئل هل قنوت الصبح دائماً سنة ومن يقول إنه من أبعاض الصلاة ، وحديث « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » وهل له أن يدعو فيه بما شاء »
- ١٠٥ - ١٠٩ أقوال العلماء فيه ثلاثة ، الصلاة الوسطى
- ١٠٦ هل يختص القنوت بما قبل الركوع في الفجر وهل يسر به ؟
- ١١١ ، ١١٢ قد يفعل النبي شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة كالتطوع في الجماعة

- ١١٢ - ١١٤ نزاع العلماء فى مقدار قيام رمضان ، وهل إطالة القيام أفضل أم تكثير الركوع والسجود ، أم هما سواء
- ١١٦ - ١١٩ « سئل عن قوله : « لا يحل لرجل أن يؤم قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم إلخ »
- ١١٨ إذا كان المأموم يؤمن على دعائه دعا بصيغة الجمع
- ١١٩ ، ١٢٠ « سئل عن يولي التراويح بعد المغرب وهل صلاحها الشافعي بعده »
- ١٢٠ سبب تخفيف أبى للقيام وتكثيره للركعات
- ١٢٠ الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء
- ١٢١ « سئل عن يقرأ سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة »
- ١٢٢ « سئل عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين فى جماعة ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة إلخ »
- ١٢٢ قراءة جميع القرآن فى التراويح مستحبة
- ١٢٣ ، ١٢٤ « سئل عن سنة العصر هل ورد فيها حديث إلخ »
- ١٢٣ ، ١٢٤ ما صح فى السنن الرواتب وغيرها
- ١٢٤ ، ١٢٦ « سئل هل للعصر سنة راتبة »
- ١٢٤ - ١٢٦ ما صح فى تطوعات النبى ، ودرجاتها ثلاث
- ١٢٦ « سئل هل سنة العصر مستحبة »

الصفحة	الموضوع
١٢٧	« سئل هل تقضى السنن الرواتب »
١٢٧	« سئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب »
١٢٨	« سئل هل لصلاة المسافر سنة وهل يتطوع »
١٢٩	« سئل عن الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة »
١٣٠	« سئل عن امرأة لها ورد بالليل وتعجز عن القيام، وهل صح عن النبي أنه قال صلاة القاعد على النصف »
١٣١	« سئل عن قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »
١٣١	« سئل عن صلاة نصف شعبان »
١٣٢ - ١٣٤	« وقال وأما « صلاة الرغائب » فهي محدثة »
١٣٢ ، ١٣٣	صلاة ليلة النصف من شعبان ، الاجتماع على الطاعات نوعان راتب وعارض
١٣٢ ، ١٣٣	الاجتماع « ليلة المولد »
١٣٤	« وقال صلاة الرغائب بدعة »
١٣٥	« سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا »
١٣٦ - ١٧٣	« وقال فصل في سجود القرآن »
١٣٦ - ١٣٩	سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم (٢) أمر به وذم على تركه
١٣٩ - ١٩٥	نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة ، السجود عن قيام أفضل
١٣٧ ، ١٣٨	معنى السجود

- ١٤١ - ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ) (وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ)
 ١٤٤ « السبعة الذين يظلمهم في ظله »
 ١٤٥ (وَخَرُّرَاكَعَا وَأَنَابَ)
 ١٤٦ (يَسْجُدُونَ لِلشَّيْءِ) (وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)
 ١٤٦ ، ١٤٧ (فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ) الآية
 ١٤٧ ، ١٤٨ فصل آياته توجب فهمها والعمل بما فيها
 ١٤٨ ، ١٤٩ (لَمْ يَخِرُّوْا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) (إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا)
 ١٤٩ ، ١٥٠ وجوب جنس التسبيح في الصلاة
 ١٥٠ - ١٥٧ (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١﴾)
 ١٦٢ - ١٦٤ الخلاف في وجوب الأضحية ، وجواز الأضحية بالشاة عن الرجل وأهل بيته .
 ١٦٤ ، ١٦٥ « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام إلخ »
 ١٦٥ - ١٧٣ فصل لا يشرع في سجود القرآن تحريم ولا تحليل ولا تشتط له الطهارة
 ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٧٢ المشروع فيها تكبيرة واحدة ، لم تكن الأمم تتوضأ وضوء المسلمين ، لكنها تفتسل من الجنابة
 ١٦٩ مسمى الصلاة ماذا يتناول من الركعات
 ١٧٣ - ١٧٦ « سئل هل القيام للسجدة أفضل من السجود عن قعود وهل فعل ذلك رياء ونفاق »
 ١٧٤ لا ينبغي لمن كان له ورد أن يدعه لكونه بين الناس
 ١٧٤ ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك
 ١٧٤ - ١٧٦ من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فهو مخطئ
 ١٧٦ « سئل عن الرجل إذا تليت عليه السجدة فسجد على غير وضوء هل يكفر إلخ »

١٧٧ « سئل عن دعاء الاستخارة هل يدعو به في الصلاة أو بعد السلام »

١٧٨ - ٢٠٩ « وقال فصل في أوقات النهي ، والنزاع في ذوات الأسباب »

١٧٨ - ١٨٤ النهي ليس عاما لجميع الصلوات
١٧٩ - ١٨٤ هل يقضى ما نام عنه أو نسيه في أوقات النهي ، تأخير الرسول لصلاة الفجر بعد استيقاظه

١٨٤ - ١٨٨ فصل في جواز الطواف وركعتيه في أوقات النهي
١٨٦ ، ١٨٧ ما نهى عنه سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجعة
١٨٧ ، ١٨٨ لحكمة في النهي عن التطوع المطلق في أوقات النهي ، وإباحة ما له سبب

١٨٨ - ١٩٠ فصل في إعادة الصلاة في وقت النهي
١٩١ فصل والصلاة على الجنائز في أوقات النهي
١٩١ - ٢٠٠ مذهب أحمد في سائر ذوات الأسباب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف ، والصلاة على الجنائز ورجحانه بوجوه

١٩٧ ، ١٩٨ متى تقضى سنة الفجر ، وهل يصلى الوتر وصلاة الليل بعد طلوع الفجر .

١٩٨ ، ١٩٩ لا تقضى السنن الراتبة بعد العصر
٢٠٠ - ٢٠٥ فصل النهي في العصر معلق بفعلها ، وهل هو في الفجر كذلك ؟
٢٠٥ - ٢٠٩ فصل للناس في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وغيرها أقوال
٢٠٧ ، ٢٠٨ (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ)

٢٠٩ - ٢١٨ « وقال فصل في أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي »

٢١٤ ، ٢١٥ لو لم تفعل ذوات الأسباب وقت النهي لفاتت

الصفحة	الموضوع
٢١٨	« سئل عن رجل قال لا أسمع النهي عن الصلاة في أوقات النهي وأصلي كيف شئت إلخ »
٢١٩	« سئل عن الرجل إذا دخل المسجد وقت النهي إلخ »
٢٢٠	« سئل عن تحية المسجد هل تفعل في وقت النهي »
٢٢١	« سئل عن رجل توضع قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر هل يجوز أن يصلي شكراً »

باب صلاة الجماعة

٢٢٢ - ٢٣٩	« سئل عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أو فرض كفاية أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته إلخ »
٢٢٢ - ٢٢٥	إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات .
٢٢٢ ، ٢٢٣	الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٢٢٣	تعطيل المساجد وعمارة المشاهد من شعارات أهل البدع والضلال
٢٢٦ ، ٢٣٢ - ٢٣٨	حجة من لا يرى الوجوب والجواب عنها
٢٢٦ - ٢٣٨	حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار
٢٢٨ - ٢٣١	« لقد هممت أن آمر بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف عنها إلا منافق إلخ
٢٣٦ ، ٢٣٧	فصل من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه كان بمنزلة الفاعل .

٢٣٩ - ٢٤٤ « سئل عن الجماعة هل هي واجبة أو سنة إلخ »

٢٤١ - ٢٤٤ فصل وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان

٢٤٤ - ٢٥٠ « وقال فصل فأما صلاة الجماعة فاتبع أحمد فيها ما

دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها

مع عدم العذر »

٢٤٤ - ٢٤٦ التقديم في الإمامة ، صلاة الفذ ، موقف المرأة مع النساء ومع

الرجال -

٢٤٦ ، ٢٤٧ الصلاة خلف الأئمة الفجار وفي الأمانة المفصولة

٢٤٧ ، ٢٤٨ اقتداء المقترض بالمتنفل ، مفارقة المأموم إمامه

٢٤٨ ، ٢٤٩ يجوز للمرأة أن تؤم الرجال للحاجة ، إذا صلى الإمام قاعدا

٢٥٠ - ٢٥٢ « سئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا هل يجوز

هجرهم إلخ »

٢٥٢ من كان إماما راتبا في المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به

أفضل من صلاته في غيره

٢٥٣ « سئل عن رجل يقتدى به في ترك الجماعة »

٢٥٤ « سئل عن رجل جار للمسجد ولم يحضر الجماعة

ويحتج بديكاته »

٢٥٤ « سئل عن من قال متى كانت الجماعة في غير المسجد فهي

كصلاة الفذ »

٢٥٤ ، ٢٥٥ هل تسقط الجماعة في المسجد عن صلاحها في بيته

٢٥٥ - ٢٥٨ « سئل عن رجل أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الأخرى »

٢٥٥ - ٢٥٧ ما تدرك به الجمعة والجماعة والوقت

٢٥٨ - ٢٥٩ « سئل عن رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له أن يصلي مع الجماعة من الفوائت »

٢٥٩ - ٢٦٤ « سئل عن الجمع بين حديث يزيد بن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة »

٢٦٢ ، ٢٦٣ مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإعادة صلاة الجنازة

٢٦٤ « سئل عن من يجد الصلاة قد أقيمت فأياها أفضل صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الإمام ، وهل ركعتا الفجر سنة للصبح ؟ »

٢٦٥ - ٢٨٨ « سئل عن القراءة خلف الإمام »

٢٦٦ - ٢٦٩ قراءته حال المخافنة وإذا كان يسمع هممته ولا يفقه قوله

٢٦٧ ، ٢٦٨ متى يخرج وقت العصر ، من المسائل ما لا يمكن فيها العمل بقول مجمع عليه

٢٦٩ ، ٢٧٠ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)

٢٧٠ ، ٢٧١ المستمع لقراءة الإمام يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ

- ٢٧١ - ٢٧٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة » « وإذا قرأ فأنصتوا »
 ٢٧٣ ، ٢٧٤ « فانتهى الناس » من كلام الزهري ، ابن أكيمة
 ٢٧٧ - ٢٧٩ سكتات النبي لا تتسع لقراءة الفاتحة
 ٢٨٠ ، ٢٨١ فصل لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام ، الاستفتاح أفضل
 من القراءة في حال المخافة
 ٢٨٢ هل تستحب له الاستعاذة إذا لم يقرأ
 ٢٨١ ، ٢٨٣ القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام
 ٢٨٣ ، ٢٨٤ قوله « مالى أنازع القرآن » إنكار على من جهر في صلاة السر
 ٢٨٥ ، ٢٩٢ « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة
 ٢٨٦ - ٢٨٩ الجواب عن حديث « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بالفاتحة »
 ٢٨٨ - ٣٠٩ « وقال أيضاً في « مسألة القراءة خلف الإمام والجواب
 عما احتج به البخاري »

- ٢٨٨ - ٢٩٠ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد »
 ٣٠٠ ، ٣٠١ قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك
 ٣٠٥ ، ٣٠٦ قد يذكر العالم الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له
 ٣٠٩ - ٣٢٧ « وقال فصل في نزاع الناس في القراءة خلف الإمام »
 ٣١١ تفعل صلاة الجنازة في أوقات النهي ، إذا تحمل صدقة الفطر عن
 غيره
 ٣١٣ - ٣١٥ سكتات النبي وقوله « هل تقرأون إذا جهرت إلخ »
 ٣١٧ - ٣٢١ قوله « فانتهى الناس عن القراءة إلخ » من قول أبي هريرة
 ٣٢٧ ، ٣٢٨ « وقال أيضاً فصل وأما القراءة خلف الإمام فالناس
 فيها طرفان ووسط »

٣٢٨ هل صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام

٣٢٩ ، ٣٣٠ « سئل عن قراءة المؤتم خلف الإمام »

٣٣٠ - ٣٣٦ « سئل عما تدرك به الجمعة والجماعة »

٣٣٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أو أقل

٣٣٤ ، ٣٣٥ إذا أدركت الحائض بعض الوقت

٣٣٦ - ٣٣٩ « سئل عما يرفع قبل الإمام ويخفض ويرفع إلخ »

٣٣٩ « سئل عن المصافحة عقيب السلام هل هي سنة »

باب الإمامة

٣٤٠ « سئل عن الإمامة هل فعلها أفضل أم تركها »

٣٤٠ ، ٣٤١ « سئل عن رجلين أحدهما حافظ للقرآن وهو واعظ

يخضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فأيهما

أولى بالإمامة »

٣٤٢ - ٣٥١ « وقال فصل وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع

وأهل الفجور وتولييتهم الإمامة وعزلهم »

٣٤٥ - ٣٤٩ مسألة تكفير أهل الأهواء ، ونصوص الوعيد

٣٤٦ ، ٣٤٧ خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها وفروع لا يكفر

بإنكارها

٣٥٠ فصل وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة كالآلثغ فلا يصلى خلفه إلا مثله

٣٥١ - ٣٥٦ « سئل عن الصلاة خلف المرازقة وعن بدعتهم »

٣٥١ ، ٣٥٢ ليس من شرط الانتماء أن يعلم المأموم عقيدة إمامه ولا أن يمتحنه

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	لو فعل الإمام ما يسوغ عنده وهو مما يبطل الصلاة عند المأموم
٣٥٢	إذا صلى الإمام بلا وضوء ناسيا أو عامدا
٣٥٣ - ٣٥٥	الصلاة خلف الإمام الفاجر أو المبتدع
٣٥٤	لا يرتب إماما من أظهر بدعة أو فجورا وإذا كان قد رتبته ولاية الأمور
	ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة ؟
٣٥٥	فصل الصلاة خلف المبتدع فيها نزاع وتفصيل ، المراد بالبدعة هنا
٣٥٦ - ٣٦٠	« سئل عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام هل يولى في الإمامة وإذا كان إماما فهل يعزل »
٣٥٧ ، ٣٥٨	التقديم في الإمامة
٣٦٠	« سئل عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه إلخ »
٣٦١	« سئل عن إمام يقول يوم الجمعة على المنبر : إن الله تكلم بكلام أزي قديم إلخ هل تسقط الجمعة خلفه إلخ »
٣٦١	« سئل عن إمام قتل ابن عمه هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٢	« سئل عن إمام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه »
٣٦٣	« سئل عن إمام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقه وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه »
٣٦٤	« سئل هل تصح الصلاة خلف إمام يقرأ على الجنائز »

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	« سئل عن إمام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٥	« سئل عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن ويده الشمال خلفه وله أصابع لحم هل تجوز الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن الخضي هل تصح الصلاة خلفه »
٣٦٦	« سئل عن رجل ما عنده ما يكفيه وهل يصلي بالأجرة إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل معرف على المراكب وجعل للإمام في كل شهر أجرة من عنده إلخ »
٣٦٧	« سئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة ولا يصحح الفاتحة ، وهل بأتهم من ترك الصلاة خلفه »
٣٦٩	« سئل عن رجل صلى بغير وضوء إماماً أو عليه نجاسة وهو لا يعلم بها إلخ »
٣٧٠ - ٣٧٣	« وقال فصل للناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام ثلاثة أقوال »
٣٧٢	« يصلون لكم » الحديث
٣٧٣ - ٣٧٨	« سئل عن أهل المذاهب الأربعة هل تصح صلاة بعضهم

خلف بعض مع أن الإمام قد يفعل ما يبطل الصلاة في
اعتقاد المأموم إلخ »

« سئل هل تصح صلاة المأموم خلف من يخالف مذهبه » ٣٧٨ - ٣٨١

« سئل هل يقلد الشافعي خفيا وعكس ذلك في الصلاة
الوترية وفي جمع المطر » ٣٨١

« سئل عما إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة وقام ليأتي
بما فاتته فاتم به آخرون » ٣٨٢

« سئل عن إمام يصلي صلاة الفرض بالناس ثم يصلي
بعدها صلاة أخرى ويقول هذه عن صلاة فاتكم » ٣٨٢ ، ٣٨٣

« وقال فصل وأما من أدى فرضه إماما أو مأموماً
أو منفردا فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة من
يؤدي فرضه » ٣٨٤ - ٣٨٨

٣٨٥ ، ٣٨٦ « فلا تختلفوا عليه »

٣٨٦ صلاة العشاء خلف من يصلي قيام رمضان

٣٨٧ ، ٣٨٨ إذا صلى الرجل إماما في جنازة ثم قدم آخرون فهل له أن يؤمهم
وهل له أن يعيدها مع غيره

٣٨٧ من فاتته صلاة الجنازة فله أن يصلي على القبر

« سئل عن رجل صلى مع الإمام ثم حضر جماعة أخرى
فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك » ٣٨٨

فصلى بهم إماما هل يجوز ذلك »

- « سئل عن إمام مسجدين هل يجوز الاقتداء به » ٣٨٩
- « سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا » ٣٨٩
- « سئل عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتى به المفترض » ٣٩٠
- « سئل عمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام الإمام للركعة الثالثة فارقه بالسلام » ٣٩١
- « سئل عمن وجد الصلاة قائمة وظن إمامه زيدا فتبين أنه عمرو ، وكذلك الإمام » ٣٩٣ - ٣٩١
- « سئل عمن صلى خلف الصف منفردا هل تصح صلاته إلخ » ٤٠٠ - ٣٩٣
- ٣٩٣ إسناده الحديثين فى بطلان صلاة الفذ
- ٣٩٤ الصلاة قدام الإمام
- ٣٩٥ ، ٣٩٦ حجة من صحيحها ، إذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف
- ٣٩٨ ، ٣٩٩ حماد بن أبى سليمان ، ابن المبارك ، سفیان ، الأوزاعى • حجة من منع تقليدهم •
- ٣٩٩ إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحدهما فهل يكون إجماعا
- « سئل هل التبليغ وراء الإمام كان على عهد الرسول إلخ » ٤٠٠ - ٤٠٢
- « سئل هل يجوز أن يكبر خلف الإمام » ٤٠٢
- « سئل عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة » ٤٠٣

- ٤٠٤ - ٤٠٨ « سئل هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينها حائل »
- ٤٠٥ إذا صلى الإمام جالسا
- ٤٠٧ فصل وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل
- ٤٠٨ « سئل عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه »
- ٤٠٩ « سئل عن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام »
- ٤٠٩ ، ٤١٠ « سئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أبواب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف هل يجوز صلاة الجمعة فيها »
- ٤١١ « سئل عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح »
- ٤١٢ « سئل عن جامع بجانب أسواق بسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة فيه أو على سطحه أو في الدكاكين »
- ٤١٣ ، ٤١٤ « سئل عن رجل جمع جماعة على نافلة وأهم من أول رجب إلى آخر رمضان إلخ »

٥٣٩